

الرقم التسلسلي:

رقم التسجيل: D.DPA/3C/02/14

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في القانون

تخصص: قانون جنائي للأعمال

العنوان:

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف

إعداد الطالب:

هباش عمران

تاريخ المناقشة: 27 ماي 2018

أمام لجنة المناقشة المكونة من الأساتذة:

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة الجامعية	الصفة
أحمد غراي	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد بوضياف-المسيلة	رئيسا
سليمان حاج عزام	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوضياف-المسيلة	مشرفا ومقررا
نصر الدين الأخضري	أستاذ التعليم العالي	جامعة قاصدي مرباح - ورقلة	ممتحنا
محمد بوكماش	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور-خنشلة	ممتحنا
عبد الحفيظ بقة	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوضياف-المسيلة	ممتحنا
الطيب بلواضح	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوضياف-المسيلة	ممتحنا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى:

﴿وَقِفُّهُمْ ^{صَلَّ} إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾﴾

الصفات: 24

شكر وعرفان

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ^ص﴾

إبراهيم، الآية 07

الشكر الجزيل والحمد الكثير لله العليّ القدير الذي وفقني
وأعاني على إتمام هذا العمل المتواضع
واعترافاً مني بالفضل والجميل أتوجه بخالص الشكر وعظيم التقدير والامتنان
إلى الدكتور "حاج عزّام سليمان"
الذي أشرف على هذا العمل، وتعهده بالتصويب في جميع مراحل إنجازه،
وزودني بالنصائح والإرشادات التي أضاءت أمامي سبيل البحث فجزاه
الله عني كل خير.
كما لا يفوتي أن أقدم بالشكر الجزيل للأساتذة المكونين للجنة المناقشة
على قبولهم مناقشة هذه العمل.



عمران

إهداء

إلى أمي وأبي حفظهما الله
إلى من تربيت وكبرت بينهم أخي
وأخواتي وكل عائلتي الكريمة
إلى كل شهداء الوطن
إلى كل من علّمني حرفاً
إلى كل من ساعدني في إنجاز

هذا البحث

أهدي ثمرة هذا الجهد

عمران 

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج. ر. ج. ج
العدد	ع
جزء	ج
الطبعة	ط
الفقرة	ف
الصفحة رقم...	ص
قرار غرفة الجناح والمخالفات رقم 3	غ. ج. م. 3
من الصفحة رقم... إلى الصفحة رقم...	ص. ص
دون دار النشر	د. د. ن
دون تاريخ النشر	د. ت. ن
دون مكان النشر	د. م. ن
ديوان المطبوعات الجامعية	د. م. ج
المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية	م. ج. ع. ق. إ س

(Liste des principales abréviations)

Cass.	Cassation.
Bull.	Bulletin.
Crim.	Criminelle.
R.D.P	Revue du Droit Public.
P.	Page.
T.	Tome
Nº	Numéro.
R.A.S.J.E.P	Revue Algérienne des Sciences Juridique, Economiques et Politiques.
Rev.soc.	Revue des sociétés.
Art.	Article.
C.P.F	Code Pénal Français.
Ibid.	Ibidem.
Op.cit.	Référence précédemment cité.

مقدمة

تعد المسؤولية الجزائية -بوجه عام- المحور الأساس الذي تدور حوله الفلسفة والسياسة الجنائية الحديثة التي تقوم على مبدئين أساسيين، هما مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية ومبدأ شخصية العقوبة، ويشكل هذين المبدئين صميم فلسفة العقاب والتجريم.

فإذا كان الهدف من العقاب هو ردع الجاني وإصلاحه، فطبقاً لهذين المبدئين لا يمكن تحميل الشخص المسؤولية الجزائية إلا إذا ثبت في حقه خطأ يتمثل في اقترافه لفعل يجرمه القانون، وأن يكون أهلاً لتحمل نتائج أخطائه، فلا يُسأل ولا يُعاقب الشخص عن فعل أو امتناع ارتكبه غيره، بل يسأل فقط عن فعله وخطأه الشخصي.

ولاشك في أن انصراف هذه المسؤولية بذات المفهوم إلى الشخص الطبيعي هو أمر بديهي، تستقر عليه كافة التشريعات ولا يثير أي خلاف لا في الفقه ولا في القضاء، إلا أن قيام جماعة الأفراد إلى جانب الشخص الطبيعي لتحقيق ما يعجز عنه بمفرده خدمة له ولغيره جعلها ذات كيان مميز عن كيان الأفراد الذي تتكون منه، لذلك نجد أن القانون الحديث يعرف إلى جانب الشخص الطبيعي فكرة الشخص المعنوي، باعتبارها مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض، ويكون لها كيانها المستقل عن شخصية الأشخاص الطبيعيين المكونين لها وأصحاب المصالح فيها، ويمنحها الوسائل اللازمة لتحقيق أغراضها.

وإذا كان الشخص المعنوي* في الماضي قد لعب دورا محدودا في الحياة الاجتماعية، فإن سياسة الإصلاح والتحويلات الاقتصادية والانفتاح الاقتصادي التي عرفتھا الدول أفرزت تزيادا كبيرا في عدد الأشخاص المعنوية، اتخذت شكل مؤسسات وشركات تجارية وصناعية ذات إمكانيات مالية عالية، انتشرت بشكل سريع لم يسبق له مثيل، فتعاظم دورها في الحياة الاقتصادية لما تنهض به من أعباء جسيمة يعجز غيرها من الأشخاص الطبيعيين القيام بها.

فتطور التجارة الخارجية وزيادة الاستثمارات بين الدول ساعد على حرية انتقال رؤوس الأموال عبر العالم عن طريق تسهيل عمليات انتقال السلع ورؤوس الأموال بين الدول، إلا أن هذه العمليات لا تخلو من المخاطر خاصة على الجانب الاقتصادي. هذه المعطيات الجديدة، ساهمت في بروز أشخاص معنوية اتخذت من ممارسة النشاطات الاقتصادية بمختلف أنواعها وسيلة للثراء غير المشروع، من خلال القيام ببعض التصرفات المخالفة للقواعد المقررة لتنظيم وحماية السياسة الاقتصادية للدولة.

تولدت عن هذه الممارسات أنماط جديدة من الجرائم ارتبط وجودها بالحياة الاقتصادية أطلق عليها تسمية "الجرائم الاقتصادية" التي وإن عرفتھا المجتمعات القديمة بصورة بسيطة، فإن ظهورها بشكل واسع وظاهر في القوانين الوضعية الحديثة كان حتمية للقيود الاقتصادية

* إن استعمال مصطلح " الشخص المعنوي " في البحث، يعود إلى:

- أنه أكثر انضباطا والأقرب إلى الصواب، ولهذا لن يتم استعمال مصطلح الشخص القانوني، لأنه مصطلح غير دقيق وغير منضبط، كما أنه من باب أولى عدم استعمال مصطلح الشخص الاعتباري أو المجازي، لأنه منتقد لغوياً ويعبر عن مجرد شخص تصوري غير مرئي.
- أنه المصطلح الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا من خلال قانون العقوبات؛
- أنه المصطلح الأكثر استعمالاً في أغلب المراجع التي تم الاعتماد عليها.

وما تجب الإشارة إليه، أن البحث لن يتطرق للنظرية العامة للمسؤولية الجزائية، وكذا النظرية العامة للشخص المعنوي على وجه التفصيل والتدقيق، وإنما يتم التعرض إليه بقدر حاجة الموضوع إلى ذلك، حتى نتمكن من التحليل وربط المفاهيم بشكل واضح.

التي عقت الحروب والأزمات الاقتصادية التي شهدها العالم في منتصف القرن العشرين، لتصبح منذ ذلك الوقت ظاهرة عالمية استفحلت في المجتمعات كافة مهما كانت نظمها الاقتصادية والسياسية، ومست مختلف النشاطات الاقتصادية التجارية منها والصناعية.

ونتيجة لما شهدته السياسة الجنائية من تطورات في السنوات الأخيرة، بهدف مكافحة الأشكال الجديدة للجريمة عموماً، والجريمة الاقتصادية على وجه التحديد دفعت بالفقه الجنائي إلى المناداة بعدم قصر المسؤولية الجزائية على الشخص الطبيعي فقط، خاصة بعدما اتضح بجلاء أن السمات البارزة التي تجمع بين الأشخاص المعنوية والجريمة الاقتصادية هي تعاطيها للأعمال غير المشروعة من خلال تدخلها في عالم الاقتصاد والتجارة، إضافة إلى ما تقوم به من أنشطة غير مشروعة التي تعد خليطاً بين أعمال الأشخاص المعنوية والأعمال الإجرامية.

في هذا الصدد، نجد جرائم الصرف* التي تعد من أهم الجرائم الاقتصادية في الوقت الحالي من منطلق مساسها بشق هام من الاقتصاد المتمثل في مالية الدولة من حيث أنها تؤثر على العملة الوطنية وقيمتها الاقتصادية مقارنة بسائر العملات، لذلك احتلت جريمة الصرف حالياً مكانة كبيرة في نطاق التشريعات الوطنية والدولية، وما عزز من هذه المكانة التطور السريع الذي يعرفه المجال الاقتصادي في جانبه المتعلق بالصرف والنقد، سواء في الجزائر أو خارجها، في ظل العولمة الاقتصادية والثورة التكنولوجية الحديثة وتطوراتها في شتى المجالات، وهو ما أدى إلى تطوير التشريعات الاقتصادية بما يتلاءم مع تطور العصر، لتكفل الحفاظ على الكيان الاقتصادي للدول، فلم تكف هذه التشريعات بوضع القواعد العامة في قانون العقوبات لتنظيم هذه المواضيع الاقتصادية بل أفردت لها قوانين مستقلة مثل الجزائر.

* لاعتبارات عملية، يفضل الباحث ولأغراض هذا البحث استعمال تعبير "جريمة الصرف أو جرائم الصرف" للدلالة على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

لذلك تسعى الدول جاهدة إلى حماية اقتصادها وحراسة مصالحها الحيوية، وتتخذ من أجل ذلك الآليات الكفيلة بها، لذا نجد أن المشرع الجزائري من أجل حماية النظام الاقتصادي الذي تمثل فيه العملة الوطنية أحد رموز السيادة الوطنية، قد اهتم بتنظيم طرق تجريم المخالفات الماسة بالمعاملات الجارية مع الخارج وحركة رؤوس الأموال والحد منها بقوانين خاصة.

يعتبر الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (ج. ر. ج. ج. ع. ج. ع. 43، صادر بتاريخ 10 جويلية 1996) المعدل والمتمم الساري المفعول حاليا بمثابة النص المرجعي والإطار القانوني لتنظيم وضبط جرائم الصرف.

ومنه فموضوع الدراسة يتناول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، ذلك أن القواعد القانونية المطبقة على الجرائم الاقتصادية بوجه عام وجرائم الصرف بوجه خاص تعرف استثناءات وخصوصيات في هذا الشأن، حيث أثارت اتساعا كبيرا لمدلول الإسناد في جرائم الصرف، مما يؤدي حتما إلى اتساع دائرة المسؤولين في هذه الطائفة من الجرائم لتشمل حتى الأشخاص المعنوية.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري وأثناء تنظيمه لأحكام جريمة الصرف نص على مبادئ خاصة تخرج عن القواعد العامة، فقد وضع لها نظام قانوني خاص بها تستقل بموجبه عن باقي جرائم القانون العام المنصوص عليها في قانون العقوبات، ولاسيما في مجال التجريم والمسؤولية الجزائية، حيث أن المشرع لم يقف موقفا سلبيا إزاء جرائم الصرف التي تقع من الأشخاص المعنوية، نظرا لخطورة هذه الجريمة المرتكبة من ممثلي الشخص المعنوي باسمه ولحسابه، حيث اعترف المشرع الجزائري وبصفة صريحة بمثل هذه المسؤولية من خلال إصداره للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، والتي تعد خطوة حميدة للتصدي لمثل هذا الصنف من الجرائم، حتى

قبل الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2004.

إن أهمية دراسة موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الصرف، تظهر سواء من الناحية النظرية أو العملية.

فمن الناحية النظرية: تتجلى أهميته في أنه موضوع ما زال يتسم بالدقة ويشير العديد من الإشكاليات، إضافة إلى أنه لا يزال موضوعا خصباً للبحث والدراسة، بعد أن أصبحت فكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية حقيقة قانونية في معظم التشريعات المقارنة بما فيها التشريع الجزائري.

ومن الناحية العملية: فإن الآثار السلبية التي تنتج عن الأنشطة غير المشروعة للأشخاص المعنوية في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال على السياسة الاقتصادية للدولة من خلال تأثيرها المباشر على قيمة العملة الوطنية، لاسيما تقشي ظاهرة تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج التي ظهرت في الواقع منذ سنة 2003 وتحديدا منذ إحالة قضية "بنك الخليفة" على القضاء، أثارت ولا تزال تثير جدلاً كبيراً حول مدى نجاعة وفعالية القواعد الخاصة بمكافحة هذا الصنف من الجرائم.

وعلى اعتبار أن لكل موضوع دوافع محددة لاختياره، فقد صنفت في إطار هذا البحث إلى دوافع ذاتية وأخرى موضوعية.

فأما عن الدوافع الذاتية فتتلخص في:

✓ الرغبة والميل للبحث في هذا الموضوع ودراسته، وذلك نظراً لقلّة الأبحاث القانونية والدراسات الأكاديمية التي تناولت هذه الدراسة، وبالتالي المساهمة في اقتراح بعض الحلول للإشكاليات القانونية التي يثيرها هذا الموضوع، من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية خاصة الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم والقوانين ذات الارتباط الوثيق بهذه الدراسة؛

✓ الرغبة في إثراء المكتبة القانونية بدراسات حديثة، وفتح آفاق جديدة لأبحاث علمية أخرى تتناول هذا الموضوع.

في حين تتمثل الدوافع الموضوعية في ما يلي:

✓ أولاً: ندرة البحث والدراسات القانونية بشأن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة عن جرائم الصرف وقلة الاجتهادات القضائية فيها، لاسيما في القانون الجزائري، مما شكل دافعا للبحث في عدة قوانين وطنية وأجنبية للتعرف على موقف المشرع الجزائري والآليات التي سخرها لعقاب الأشخاص المعنوية الخاصة عن جرائم الصرف.

✓ ثانياً: تتلخص هذه الدوافع كذلك فيما يطرحه الموضوع من إشكاليات قانونية يحاول الباحث طرحها ومناقشتها والإجابة عليها، والتي تشكل سببا قويا وباعثاً كافياً لاختيار الموضوع.

بالنسبة للدراسات السابقة، فإن موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف لم يأخذ حقه من الدراسة والتحليل، فقد يرى البعض بأن موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قد استهلك الكثير من الدراسات، إلا أن أغلب الدراسات تناولت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصفة عامة دون ربطها بجرائم الصرف، فهي لم تحظ بالاهتمام المطلوب من قبل الباحثين والدارسين، ولعل هذا ما جعل موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف غير مدروس بصفة جدية وبصفة تحليلية، ما عدا بعض الدراسات التي نذكر منها:

1. أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011-2012.

من خلال هذه الدراسة، استعرض الباحث مختلف المسائل القانونية التي تثيرها المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بدءاً بمسألة الشخصية القانونية للشخص المعنوي، مروراً بتحليل النظام القانوني لهذه المسؤولية في أحكامه الموضوعية والشكلية، حيث تم تقسيم الدراسة إلى قسمين، تناول في القسم الأول النظام القانوني لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، في حين خصص القسم الثاني للنظام القانوني لمعاقبة الشخص المعنوي.

2. شيخ ناجية، **خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

انطلقت هذه الدراسة من إشكالية مفادها "هل تعد جريمة الصرف كباقي جرائم القانون العام؟ أم أن مساسها بالاقتصاد الوطني يستلزم تنظيمها بقانون خاص؟ حيث قامت الباحثة بمعالجة الموضوع من زاويتين، الزاوية الأولى تضمنها الباب الأول من الدراسة وتتعلق باستخراج العناصر المعبرة عن الخصوصية الموضوعية لجريمة الصرف، المتمثلة أساسا في خصوصية أركان هذه الجريمة، وكذا الإشارة إلى تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص فيها، واستحداث أنواع متميزة من الجزاءات على مخالفيها، بينما تختص الزاوية الأخرى والتي تضمنها الباب الثاني بدراسة كل المسائل المتعلقة بالخصوصيات الإجرائية لهذه الجريمة، وتعد هذه الدراسة أقرب الدراسات إلى موضوع هذه الأطروحة.

3. بلعسلي ويزة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

تطرقت هذه الدراسة إلى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية بصفة عامة، حيث جاءت متضمنة لإشكالية مفادها " متى يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن جريمة اقتصادية ارتكبها أعضاؤه أو ممثلوه؟ وهل يتعارض ذلك مع مبدأ شخصية المسؤولية والعقاب؟ في سبيل ذلك قسمت الباحثة الدراسة إلى بابين، تناولت في الباب الأول مراحل تطور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لإبراز مبررات الاعتراف بها قضاءً وفقهاً وتشريعاً، في حين خصصت الباب الثاني لأحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تطرقت من خلاله لشروط قيام هذه المسؤولية وكذا العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية.

مما سبق، يمكن القول أنه رغم التماثل بين عنوان هذه الدراسة والدراسات السالفة الذكر، إلا أنها تختلف من حيث المنطلق في دراسة الموضوع والذي تمحور حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص وربطه بجرائم الصرف، أما بقية المواضيع التي تطرقت للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف فهي لا تعدو أن تكون صفحات في ثنايا بعض الكتب.

وتثير المعالجة القانونية لموضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وُفق المشرع الجنائي في تنظيم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف ؟ وما مدى كفاية النظام العقابي المجسد لها في توفير الحماية الجَزائية لنظام الصرف؟

إن الأهداف العلمية لهذا الموضوع، تكمن في التعرف على مدى إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، والطبيعة القانونية لهذه المسؤولية، وكذا معرفة ما إذا كان المشرع الجزائري قد وُفق في تنظيم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة عن جرائم الصرف على نحو يحقق أهدافها أم لا.

ولاشك أن الاستعانة بالمناهج المعتمدة علميا هي مسألة لا يمكن للباحث الاستغناء عنها، إذا ما أراد أن يكون بحثه ملماً بجميع الجوانب، ما يسهل إيصال أفكاره للغير، فاعتمد الباحث على أكثر من منهج في دراسة هذا الموضوع، فدراسة النصوص القانونية خاصة الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم قام الباحث باتباع **المنهج التحليلي** من أجل التوصل للفهم السليم للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الصرف، ولإثراء هذه الدراسة تم الاعتماد أيضا على **المنهج المقارن**، لاسيما بين التشريع الجزائري والفرنسي الذي يعد مصدرا تاريخيا للقوانين الجزائرية، مع التطرق في بعض الحالات إلى التشريعات المقارنة التي تبين من نصوصها القانونية تطور ملحوظ في هذا الموضوع، إذ أن جانب المقارنة هنا ليس من باب استكمال النقص فحسب، وإنما هو جانب أساسي أملت طبعه الموضوع.

لاشك أن أي دراسة علمية متخصصة تواجه قدرا من **الصعوبات والمعوقات** تختلف وطبيعة البحث وأهميته، ومن الصعوبات والمشكلات التي واجهها الباحث طوال مراحل إعداد وتحضير هذه الدراسة، قلة الدراسات والمراجع المتخصصة في هذا المجال -في حدود اطلاع الباحث- فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، خاصة في الجانب الإجرائي وفي التشريع الجزائري بالتحديد.

كما أن موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف شائك ومتشعب، فالتعمق فيه يثبت للباحث أنه ميدان يصعب الولوج فيه بسهولة، وأنه يختلف في معظم أجزائه عن المسؤولية الجزائية في الجرائم الأخرى.

ورغبة في محاولة الوصول إلى إعطاء صورة متكاملة عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، تم تقسيم خطة البحث إلى بابين:

الباب الأول: القواعد الموضوعية لمساءلة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف

الفصل الأول: القواعد الموضوعية لمساءلة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.

الفصل الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.

الباب الثاني: قواعد متابعة وعقاب الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف

الفصل الأول: قواعد متابعة وعقاب الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.

الفصل الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.

لتكون خاتمة البحث متضمنة لجوهر ما توصل إليه الباحث من استنتاجات وأهم الآراء والمقترحات بشأن ما يجب أن تكون عليه الاستراتيجية المثلى للحد من خطر تفاقم جرائم الصرف المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية الخاصة.

الباب الأول

القواعد الموضوعية لمساءلة الشخص المعنوي الخاص

عن جرائم الصرف

إن المسؤولية الجزائية باعتبارها مسؤولية قانونية يقصد بها: «الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو فرض عقوبة أو تدبير احترازي، حددهما المشرع في حالة قيام مسؤولية أي شخص، ويعني ذلك أن المسؤولية الجزائية ليست ركنا من أركان الجريمة ولا تدخل في تكوينها القانوني، وإنما هي الأثر المترتب عن تحقيق كل عناصر الجريمة، إذا كان مرتكبها متمتعاً بالتمييز والعقل وقت ارتكاب الجريمة، فأركان الجريمة تأتي في المرحلة الأولى الواجب توافرها، ثم إمكانية تحميل المسؤولية عن هذه الجريمة إلى شخص متمتع بالعقل والتمييز»¹.

وبالتالي فمن المسلم به في الفقه الجنائي، أن المسؤولية الجزائية لا تسند إلا لمن يتوفر فيه الإدراك والتمييز وحرية الإرادة التي تدفعه إلى ارتكاب الفعل الإجرامي.

إلا أن هذه الإرادة يمكن إثباتها في العصر الحديث لأشخاص غير طبيعيين اجتمعوا لتحقيق غاية مشتركة أو لمجموعة أموال رصدت لتحقيق غاية معينة، فالتطورات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتتها المجتمعات جعلت الأفراد يتجهون إلى التكتل في جماعات لممارسة جملة من الأنشطة وبالأخص منها النشاطات الصناعية والتجارية جعلت كل التشريعات تعترف لها بالشخصية المعنوية.

¹ محمد زهير أبو العز، مدى المسؤولية الجنائية عن أعمال البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص. 65.

بعد أن أصبح ظاهراً ما يمكن أن تسببه تلك الأشخاص المعنوية من ضرر، وليس فقط الشخص الطبيعي بصفة فردية، عندما يأتي الفعل المجرم لحسابه الشخصي أصبحت أنواع معينة من الأشخاص المعنوية هي أيضاً مجالاً للمسؤولية الجزائية¹.

وبهدف توضيح المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، نتطرق الدراسة في هذا الباب إلى الإطار المفاهيمي لجرائم الصرف من خلال الفصل الأول، في حين نتطرق في الفصل الثاني لدراسة نطاق هذه المسؤولية.

¹ محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر، 2013، ص.20.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجرائم الصرف

ليس من شك في أن كل الدول الحديثة تسعى للمحافظة على نظامها الاقتصادي الذي تمثل فيه العملة النقدية رمزا من رموز السيادة، ناهيك عن قيمتها الاقتصادية ومن أجل ذلك فهي تضع الآليات الكفيلة لحمايتها، ومن بين هذه الآليات والتي تتجسد في قوانين خاصة خارج قانون العقوبات، فكرة الرقابة على الصرف والتي تتم عن طريق تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

بذلك تتجلى فكرة الإخلال بقواعد التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال في وجود انتهاكات ملموسة لمضمون هذه القواعد ترتكب من طرف هيئات تتمتع بالشخصية المعنوية، تقوم بخرق الالتزامات التي فرضها عليها القانون لتشكل ما يعرف بمخالفات أو جرائم الصرف.

إن دراسة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، تفرض على الباحث الوقوف عند هذه الجريمة ومعرفتها بشكل دقيق من حيث الماهية وكذا أهم ما يميزها، لذلك جاء هذا الفصل بعنوان الإطار المفاهيمي لجريمة الصرف الذي تم تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية جريمة الصرف.

المبحث الثاني: أركان جريمة الصرف.

المبحث الأول

ماهية جريمة الصرف

تعتبر جريمة الصرف من ضمن الجرائم الاقتصادية لمساسها المباشر باقتصاد الدولة، لذلك فقد كان موضوع مكافحة هذه الجريمة من ضمن أولويات المشرع الجزائري، فاهتم بسن قوانين مختلفة مرت بعدة مراحل تبعا للأوضاع السياسية والاقتصادية للبلاد، ليقوم في النهاية بإفراد قانون خاص ومستقل لجريمة الصرف.

إن طبيعة الموضوع تحتم على الباحث الوقوف على ماهية جريمة الصرف من خلال التطرق إلى مفهوم جريمة الصرف، بالإضافة إلى مختلف المراحل التي مر بها تشريع الصرف، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم جريمة الصرف

المطلب الثاني: التطور التشريعي لجرائم الصرف في القانون الجزائري

المطلب الأول

مفهوم جريمة الصرف

حتى يتم التوصل إلى وضع مفهوم شامل وكامل لجريمة الصرف لابد من المرور أولا عبر مختلف التعاريف التي قيلت بشأنها، ثم تمييزها عن بعض الجرائم الأخرى المشابهة لها من خلال الخصائص والمميزات التي تتفرد بها، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف جريمة الصرف

الفرع الثاني: تمييز جريمة الصرف عن بعض الجرائم المشابهة لها

الفرع الأول

تعريف جريمة الصرف

نتناول تعريف جريمة الصرف، من خلال التطرق للتعريف الفقهي، ثم التعريف التشريعي حسب التفصيل الآتي:

أولاً: التعريف الفقهي

ثانياً: التعريف التشريعي

أولاً: التعريف الفقهي

قبل أن نتطرق إلى تعريف الفقه لجريمة الصرف يقتضي التعرض إلى بعض المفاهيم الأساسية المؤدية مباشرة إلى تكوين فكرة عن هذه الجرائم وإعطاء تعريف لها وإن كان بسيطاً، ومن بين هذه المفاهيم التي لها علاقة وطيدة بهذا النوع من الجرائم نذكر: الصرف وكذا الرقابة على الصرف.

أ. الصرف:

عرفه البعض بأنه: «عبارة عن عملية تظهر عندما يتم تبادل مختلف العملات فيما بينها، فكل دولة لها عملتها الخاصة تستعمل في عمليات الدفع الداخلية، وتظهر الضرورة إلى استعمال العملات الخارجية عندما تقوم علاقات تجارية أو مالية بين شركات تعمل داخل الوطن مع شركات تعمل خارجه وتحتاج الشركات المستوردة إلى عملة البلد المصدر لتسديد السلع المستوردة، وتضطر بذلك إلى الذهاب إلى سوق الصرف لشراء عملة البلد المصدر كي تتم هذه العملية¹»

¹ لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ط 4، د.م.ج، الجزائر، 2005، ص.ص. 95-96.

ويضيف آخرون بأن الصرف في معناه الواسع هو مبادلة عملتين أو أكثر فيما بينها، أما معناه الضيق فيمكن في مبادلة العملة الصعبة بالعملة الوطنية¹.

من خلال تحليل هذه التعاريف، يمكن القول بأن عملية الصرف تتمثل في عملية تبديل العملات سواء كان التبديل قائما بين العملة الصعبة والوطنية أو بين العملات الصعبة فيما بينها.

ب. الرقابة على الصرف Le contrôle des changes

يقصد بالرقابة على الصرف مجموعة الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة بغية إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي ترى بأنها تحقق الصالح العام، ويستوي في ذلك التدخل من الناحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك أو رسم سياسة تهدف إلى توفير نقد أجنبي عن طريق الحد من الاستيراد أو دفع الصادرات، ومعنى ذلك أن هذه الرقابة تتم عن طريق الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج الناتجة عن عمليات التجارة الخارجية وتهدف للحفاظ على قيمة النقد وضمان استقراره²، إذ أن كل صور الرقابة والنقد تهدف أساسا إلى تحقيق أغراض نقدية من خلال مكافحة تهريب النقد إلى الخارج بما يحفظ العملة الوطنية من هبوط قيمتها، كما يمكن استخدامها أيضا لتحقيق أغراض أخرى خاصة في الميدانين الجبائي والاقتصادي من خلال إمكانية حصول الدولة على ما قد تحتاج إليه من عملة أجنبية بسعرها الرسمي لمواجهة احتياجات الاستيراد المختلفة والمعاملات الخارجية³.

¹ شيخ ناجية، الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص.37.

² محمد عربي، مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال وطرق تسويتها، نصوص قانونية وتنظيمية، دار الملكية للطباعة والإعلام والنشر، الجزائر، 2000، ص.10.

³ زعلاني عبد المجيد، الرقابة على الصرف في الجزائر -جوانب تنظيمية وجزائية، م. ج. ع. ق. إ. س، ع. 1، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص.09.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الرقابة على الصرف تهدف إلى تمكين الدولة ممثلة في السلطات النقدية المختصة من ممارسة تأثير مباشر على العرض والطلب من العملات الأجنبية، وعلى تحديد سعر صرفها والإشراف على سوق الصرف، بهدف تحقيق التوازن لميزان المدفوعات الذي له علاقة وطيدة بالاستقرار في أسعار الصرف وبواسطتها تتم حماية الاقتصاد الوطني من انعكاسات الاقتصاد الخارجي، وكذا حماية القيمة الخارجية للعملة الوطنية¹.

إن الانتهاك والمساس بالنصوص القانونية المختلفة التي يسهر المشرع الجزائري على سنها لحماية وضبط قواعد الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تشكل ما يعرف بـ جرائم الصرف.

تعتبر جرائم الصرف من ضمن الجرائم الاقتصادية، وذلك لارتباطها بسمات وخصائص لصيقة بها تجعلها جرائم اقتصادية، سواء بالنظر إلى طبيعة المصالح التي تهددها وتمس بها هذه المخالفات المتمثلة في تلك المتعلقة بالسياسة الاقتصادية للدولة أو بالاستناد والرجوع إلى محل هذا النوع من الجرائم الذي لا يخرج عن دائرة النقود والأحجار والمعادن النفيسة التي تعد بمثابة شريان اقتصاد أية دولة².

ونظرا لأن الفقه لم يخص جرائم الصرف بتعريفات خاصة بها إلا القليل منها، وكون أن جرائم الصرف ذات صبغة اقتصادية يجعلها تدخل ضمن الجرائم الاقتصادية، يمكن التساؤل عن المقصود بالجريمة الاقتصادية؟

¹ بلحارث ليندة، طبيعة نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، مجلة معارف، ع. 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، جوان 2009، ص 208.

² شيخ ناجية، مرجع سابق، ص. 138.

تشعبت آراء الفقهاء بشأن تعريف الجريمة الاقتصادية، إذ قدموا لها عدة تعاريف، فمن بين التعاريف التي تضيق من مدلول الجرائم الاقتصادية وتحصره في كل تصرف قانوني موجه ضد إدارة الاقتصاد فقط والمتمثل في السياسة الاقتصادية نجد التعريف الآتي:

«الجرائم الاقتصادية هي مجموع الجرائم التي تمثل اعتداء مجرماً على السياسة الاقتصادية التي تتمثل في القانون الاقتصادي للدولة وهو مجموعة النصوص التي تتوصل بها الدولة لتنمية اقتصادها الوطني وحماية سياستها الاقتصادية¹».

ومن التعاريف التي توسع من مدلول هذه الجرائم وتعتبره كل تصرف قانوني يمس بالاقتصاد بصفة عامة نجد التعريف التالي: «الجريمة الاقتصادية هي تلك الجريمة التي تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر أو تهدد مصالح الاقتصاد الوطني أو النظام الاقتصادي ذاته بحيث يتضمن القانون الجنائي عناصرها²»، كما تعرف وفقاً لهذا الاتجاه بأنها: «جميع الانتهاكات التي تمس الملكية العامة والتعاونية ووسائل الإنتاج، وتنظيم الإنتاج الصناعي والزراعي وقواعد توزيع الخدمات والسلع وسوء استعمال الصلاحيات الممنوحة أو خرقها بشكل يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني وتحقيق منفعة شخصية غير مشروعة³».

يلاحظ إذن أن كلا التعريفان اتخذا من السياسة الاقتصادية كمعيار لتحديد مفهوم الجريمة الاقتصادية، إلا أن عدم الدقة والوضوح في معناها جعلها محل انتقادات عديدة، حالت دون التوصل إلى تعريف محدد لهذه الجرائم، إلا أنه إذا حاولنا التنسيق بين مختلف التعاريف المقدمة نستخلص أن الجريمة الاقتصادية هي: «كل عمل أو امتناع عن عمل يقع بالمخالفة للنصوص القانونية والتنظيمية ذات الطابع الاقتصادي، والصادرة عن السلطات المختصة، إذا نص على تجريمه والعقاب عليه سواء في قانون العقوبات العام أو في القوانين

¹ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، ج 1، ط2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1979، ص.ص 11-13.

² أحمد أنور، الآثار الاجتماعية للعولمة الاقتصادية، مكتبة الأسرة، د.م.ن، 2004، ص. 174.

³ عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، القاهرة، 1976، ص. 78.

الجنائية الخاصة، وذلك بهدف حماية السياسة الاقتصادية المسطرة من طرف الدولة وضمانا لحسن تنفيذها».

عظفا على ما سبق، يستخلص أن جريمة الصرف تدخل ضمن المدلول الضيق للجريمة الاقتصادية وهي: «كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل إخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج».

ثانيا: التعريف التشريعي

إن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الصرف إذ اكتفى بوضع الإطار العام لها من خلال وضع الأحكام والمقاييس العامة فقط، فقد حدد المشرع السلوكات والأفعال التي تعبر عن الركن المادي لها كما حدد محلها، تاركا المجال واسعا أمام الفقه والقضاء لتحديد المفاهيم القانونية المختلفة والمرتبطة بهذا النوع من الجرائم.

وقد كان يطلق على جريمة الصرف تسمية " مخالفة التنظيم النقدي " في ظل قانون العقوبات الجزائري، وفي أغلب التشريعات مثل التشريع المصري وكذا التشريع الفرنسي، إلا أنه يجب أن لا تؤخذ بالمفهوم الضيق الذي توحى إليه هذه التسمية، بل إن هذه الجريمة على تعدد صورها تشمل عمليات التجارة الخارجية، التي تتم عن طريق حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، لذلك نجد أن المشرع الجزائري قام بإعادة تسمية هذه المخالفة وتوسيع مفهومها إلى " مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال ".

وعليه، يمكن الاعتماد على بعض المواد القانونية التي من خلالها يمكن استنباط العناصر المؤدية مباشرة إلى تكوين فكرة عن هذه الجرائم، وأهم هذه المواد القانونية نص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج التي تنص على أنه:

«تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأية وسيلة كانت، ما يأتي:

- التصريح الكاذب؛
- عدم مراعاة التزامات التصريح؛
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن؛
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة؛
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها».

كما يعد من قبيل مخالفات الصرف في مفهوم المادة 2 من نفس الأمر: «كل شراء، أو بيع، أو استيراد، أو تصدير، أو حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية، أو الأحجار والمعادن النفيسة، دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما».

إلا أنه بصور الأمر رقم 10-03 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج¹ المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، تم تعديل المادة 2 المذكورة أعلاه حيث أصبحت تنص على أنه: «تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

- شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية؛
- تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية؛
- تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة...».

¹ أمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ع. 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

يستخلص مما تقدم، أن المشرع الجزائري وسع من نطاق جرائم الصرف، لتشمل كل وسائل الدفع، وكذا سندات الدين المحررة بالعملة الأجنبية أو الوطنية على حد سواء، إضافة إلى القيم المنقولة والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة.

وعليه يكون تعريف جريمة الصرف موازاة مع كل هذه النصوص، قائما على أساس فكرتين جوهريتين وهما:

- تعدد محل جريمة الصرف من نقود، قيم منقولة، الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وكل وسيلة دفع أخرى،
- حصر كل السلوكات أو الأفعال المادية المؤدية مباشرة لقيام جريمة الصرف.

الفرع الثاني

تمييز جريمة الصرف عن بعض الجرائم المشابهة لها

تعد جريمة الصرف إلى جانب كل من جريمتي التهريب وتبييض الأموال من أهم وأخطر الجرائم الاقتصادية التي لها تأثير على السياسة الاقتصادية، وذلك لمساسها بالاقتصاد الوطني وعرقلة حسن سير المعاملات الاقتصادية. تتوافق هذه الجرائم في عدة أسس ومبادئ، إلا أن جريمة الصرف تتفرد بجملة من الخصوصيات الجوهرية.

نظراً للتشابه والعلاقة الموجودة بين كل من جريمتي التهريب وتبييض الأموال من جهة وجريمة الصرف من جهة ثانية، لا بد من تمييزها عن بعضها البعض، وعليه نتناول هذه المسألة بمزيد من التفصيل من خلال الآتي:

أولاً: تمييز جريمة الصرف عن جريمة تبييض الأموال

ثانياً: تمييز جريمة الصرف عن جريمة التهريب

أولاً: تمييز جريمة الصرف عن جريمة تبييض الأموال

إذا كانت جريمة الصرف كما رأينا سابقاً، هي كل مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، التي حصرها المشرع الجزائري في المواد 1 و 2 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم.

فإن جريمة تبييض الأموال تعرّف على أنها: «العمليات التي بمقتضاها يتم نقل أو تحويل الأموال المشتبهة في كونها محصلة من مصدر غير مشروع أو من نشاط إجرامي، أو مزج الأموال المشبوهة بأموال نظيفة، وذلك بهدف التعتيم أو إخفاء حقيقة طبيعة ومصدر الأموال»¹.

¹ سمير فايز إسماعيل، تبييض الأموال-دراسة مقارنة-ط 1، منشورات زين الحقوقية، د.م.ن، 2010، ص. 35.

كما عرفها البعض الآخر بأنها: «مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال القذرة وإظهارها في صورة أموال محصلة من مصدر مشروع، أو الإسهام في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة¹».

هكذا، وحسب التعريفات السابقة، فإن جوهر جريمة تبييض الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المحصلة من أنشطة إجرامية وبين أصلها أو مصدرها غير المشروع، بهدف إضفاء الشرعية على أموال هي في الأصل ذات مصدر غير مشروع.

أما بالنسبة لتعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، فقد صدر أول تعريف لتبييض الأموال ضمن أحكام القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل قانون العقوبات²، في القسم السادس مكرر المتعلق بتبييض الأموال.

حيث يعرف في المادة 389 مكرر تبييض الأموال بأنه:

أ. تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج. اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

¹ نبيل صقر، قماروي عز الدين، الجريمة المنظمة - التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري-، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص.126.

² قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ع. 71، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

د. المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

في مرحلة لاحقة أفرد المشرع الجزائري تشريعا خاصا لجريمة تبييض الأموال هو القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها¹، حيث أن المادة 2 منه جاءت مطابقة تماما لنص المادة 389 مكرر فيما يتعلق بتعريف تبييض الأموال.

وما يمكن تعليقه على مسلك المشرع الجزائري، أنه ورغم سعيه في هذين النصين لوضع تعريف لجريمة تبييض الأموال، فإنه لم يأت بتعريف محدد، وإنما لجأ إلى تبيان آليات تبييض الأموال وأشكاله من خلال تحديد السلوك المادي لهذه الجريمة على غرار جريمة الصرف.

حيث اعتبر تبييضا للأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية وتمويه مصدرها غير المشروع، أو عن طريق تقديم مساعدة لأي شخص متورط قصد إخفائها أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل بذلك.

كما اعتبر تبييضا للأموال اكتساب الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها مع علم الفاعل بمصدرها، فضلا عن المشاركة في ارتكاب الجرائم السابقة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها وحتى المحاولة والتحريض².

¹ قانون رقم 01-05 مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج.ج.ع. 11، صادر بتاريخ 9 فيفري 2005، معدل ومتمم.

² لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ط2، د.م.ج، الجزائر، 2009، ص. ص. 22-23.

وعليه، فإن جريمة تبييض الأموال تكون جريمة تابعة، أي يفترض أن تسبقها جريمة أولية نتجت عنها الأموال غير المشروعة أو ما يسمى بالجريمة الأصلية، حيث أن القانون رقم 05-01 السالف الذكر لم يحصر مصادر جريمة تبييض الأموال، بل اعتمد الأسلوب المطلق في ذلك، واعتبر أموالاً غير مشروعة كل الأموال مهما كانت طبيعتها مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة اكتسبها الشخص عن طريق ارتكاب جريمة هذه الأخيرة التي لم يحدد نوعها أو طبيعتها أو حتى تكييفها إذا كانت جنحة أو جناية¹.

تأسيساً على ما سبق، ومن خلال تعريفنا لجريمة تبييض الأموال فإنه يسجل نوع من التقارب بين جريمة تبييض الأموال وجريمة الصرف خاصة فيما يتعلق بركنيهما المادي، حيث أن الجاني قد يرتكب جريمة تبييض الأموال من خلال جريمة الصرف عن طريق تهريب الأموال من وإلى الخارج، فمثلاً إذا قامت جريمة الصرف من خلال التصريح الكاذب، فإن الجاني في هذه الحالة يكون مرتكباً للجريمتين في الوقت نفسه، إذا كان مصدر الأموال غير المصرح بها غير مشروع، ومعنى ذلك أن جريمة الصرف قد تكون جريمة أولية أو بالأحرى مصدر من مصادر جريمة تبييض الأموال، فترتكب أولاً جريمة الصرف ثم تتبع من طرف نفس الشخص أو أشخاص آخرين بجريمة تبييض الأموال².

بالإضافة إلى ذلك، أن كلتا الجريمتين تؤثران سلباً على قيمة العملة الوطنية، حيث تؤدي إلى زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها، سواء

¹ وهو نفس الموقف الذي تبناه المشرع الفرنسي من خلال المادة 324 من قانون العقوبات:

« Le blanchiment est le fait de faciliter, par tout moyen, la justification mensongère de l'origine des biens ou des revenus de l'auteur d'un crime ou d'un délit ayant procuré à celui-ci un profit direct ou indirect.

Constitue également un blanchiment le fait d'apporter un concours à une opération de placement, de dissimulation ou de conversion du produit direct ou indirect d'un crime ou d'un délit».

<https://www.legifrance.gouv.fr>

Date de visite Janvier 2016.

² سعدية العيد، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص.158.

بقصد الإيداع في البنوك الخارجية أو الاستثمار الخارجي مع زيادة مضطردة في المعروض من العملة الوطنية فتكون النتيجة الحتمية انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية في السوق المحلية¹.

ثانيا: تمييز جريمة الصرف عن جريمة التهريب

تعد جريمة التهريب من أخطر الجرائم التي تهدد اقتصاديات الدول بما لها من آثار سلبية على مواردها، وتقترب هذه الجريمة من جريمة الصرف بشكل ملحوظ، إلا أنه لا يمكن أن يخفى ما لهاتين الجريمتين من خصوصيات لصيقة بهما تجعل كلا منهما مستقلة ومغايرة عن الأخرى.

تعرف جريمة التهريب على أنها: «كل عمل إيجابي أو سلبي يتضمن خرقا للتشريعات واللوائح الجمركية، ويلحق ضررا بمصالح الدولة، ويقرر المشرع من أجله عقوبة²».

ويعرفها البعض الآخر على أنها: «إدخال البضائع إلى الإقليم الوطني أو إخراجها منه خلافا للقانون، حيث يكون محل التهريب هو البضائع والتي هي كل شيء قابل للتداول سواء كانت خاضعة للضرائب الجمركية أو البضائع الممنوعة تجارية كانت أم لا، ولا يشترط أن يكون لها قيمة معينة³».

¹ سمير فايز اسماعيل، مرجع سابق، ص. 55.

² بن عيسى حياة، جريمة التهريب الجمركي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع2، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص. 307.

³ عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، د.م.ن، 1998، ص. 10.

في حين عرف المشرع الفرنسي جريمة التهريب في المادة 417 من قانون الجمارك بأنها: «استيراد وتصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية، وكذا كل خرق للأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بحيازة أو نقل البضائع خارج الإقليم الجمركي¹».

بالعودة إلى التشريع الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة التهريب وإنما قام بتحديد الفعل المادي المكون لجريمة التهريب، حيث جاء في المادة 2 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب²، على أنه يقصد بالتهريب: «الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر».

وبالتالي، فإن هذا الأمر أحال على أحكام قانون الجمارك³، لاسيما المادة 324 منه لتحديد مفهوم التهريب، حيث عرفت التهريب بالشكل التالي:

« يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام الآتية، ما يأتي:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك؛
- خرق أحكام المواد 51 و 53 مكرر و 60 و 62 ومن هذا القانون؛
- تفريغ وشحن البضائع غشا؛

¹ Article 417-1 du code des douanes Français : « La contrebande s'entend des importations ou exportations en dehors des bureaux ainsi que de toute violation des dispositions légales ou réglementaires relatives à la détention et au transport des marchandises à l'intérieur du territoire douanier».

<https://www.legifrance.gouv.fr>

Date de visite: Janvier 2016.

² أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج.ع. 59، صادر بتاريخ 28 أوت 2005.

³ قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ع. 30، صادر بتاريخ 24 جويلية 1979، معدل ومتمم بالقانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998، ج.ر.ج.ج.ع. 61، صادر بتاريخ 23 أوت 1998 ثم بالقانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فيفري 2017، يتضمن تعديل قانون الجمارك، ج.ر.ج.ع. 11، صادر بتاريخ 19 فيفري 2017.

- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور...».

ما يمكن التعقيب عليه من خلال هذا التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري، أنه جاء ناقصا غير واضح وغير محدد لمعالم جريمة التهريب، الذي يصعب علينا أحيانا التمييز بين جريمة الصرف وجريمة التهريب، لاسيما أن نص المادة 324 من قانون الجمارك خص جريمة التهريب لكل عملية استيراد أو تصدير البضائع خارج مكاتب الجمارك، دون أن يحدد لنا وبدقة المقصود بالبضائع.

إلا أنه بالرجوع للقانون المتعلق بمكافحة التهريب المذكور أعلاه، نجده يعرف مصطلح البضائع على أنه: «كل المنتجات والأشياء التجارية أو غير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك¹».

يتفرع عن ذلك، أن كلا من النقد والذهب والمصوغات هي أشياء قابلة للتملك والنقل والحيازة ومن ثم تعد من قبيل البضائع.

إلا أنه يطرح إشكال حول كون جريمة التهريب مدرجة في قانونين مختلفين، فمثلا لو كانت جريمة الصرف في صورة "عدم استرداد الأموال إلى الوطن" فهي تخضع إلى قانون الصرف لا محالة، إلا أن هذا الفعل يعد أيضا تهريبا للأموال ومن ثمة خضوعه لقانون مكافحة التهريب، فما هو الحل لمثل هذا الإشكال؟

عملا بالقاعدة العامة من قواعد التفسير، والتي تقضي بأن الخاص يقيد العام، فإن هذه الصورة لا تخضع لأحكام القانون المتعلق بمكافحة التهريب، وإنما تطبق بشأنها الأحكام الخاصة التي قررها القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، كون قانون مكافحة التهريب يعد هنا قانونا عاما منظماً لمواضيع مختلفة.

¹ المادة 2 من الأمر رقم 05-06، مشار إليه سابقا، مع الإشارة إلى أن نص هذه المادة جاء مطابقا تماما لنص المادة 5 ف (ج) من قانون الجمارك.

إضافة لما سبق، يمكن القول بأن جريمة التهريب تشترك مع جريمة الصرف من خلال كونها تؤثر على الكتلة النقدية عن طريق الحركة غير المشروعة لرؤوس الأموال، حيث أن الاستيراد عن طريق التهريب يؤدي إلى توجيه العملة الصعبة الأجنبية المتوفرة نحو الخارج، كما أن التصدير عن طريق التهريب من شأنه أن يحرم الدولة من العملة الصعبة التي تدخل إلى البلاد، حيث تقلت من مراقبتها ومن حساباتها، ويتم صرفها بالسوق الموازية بأسعار صرف موازية يتم من خلالها تمويل النشاطات غير الرسمية بما فيها نشاطات التهريب، وبهذا الشكل يظهر أن سوق الصرف الموازية تتغذى من عمليات التهريب كما تعتبر ممولاً لنشاطاتها¹.

ختاماً، فإنه وبعد التعرض إلى المسائل التي تميز كل جريمة عن الأخرى، لا يمكن أن نغفل العناصر المشتركة التي تجمع بينها، حيث تظهر العلاقة بين هذه الجرائم الثلاث من خلال جملة من العناصر نذكر منها:

- أن عملية التهريب تتم عن طريق مخالفة أحكام الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، فالخروج عن قواعد رقابة الصرف هو المنفذ للدخول إلى عالم التهريب، كما أن عملية التهريب تساعد وتفتح المجال أمام انتشار جريمة تبييض الأموال.
- تندرج كل هذه الجرائم في نطاق الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي تمس بالكيان الاقتصادي للدولة، وتنصب حول موضوع واحد هو الأموال ونقلها إلى خارج الدولة كما تدخل في إطار ما يسمى بالجرائم المنظمة والتي يكون فيها تحضير وتنفيذ الجريمة قائم على التنظيم الممنهج الذي يقوم على الذكاء والاحتراف- في جانبه السلبي-

¹ بوكروح صلاح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر رقم 05-06، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص.11.

المطلب الثاني

التطور التشريعي لجرائم الصرف في القانون الجزائري

إن الخيار الاقتصادي الذي اعتمدته الجزائر والقاضي بتنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ترجم على المستوى القانوني بعدد من النصوص التشريعية والتنظيمية الرامية إلى تدعيم النظام الرقابي على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال وتفعيل مسعى مكافحة والتصدي لجرائم الصرف.

في هذا الإطار، مرت جرائم الصرف بعدة مراحل تميزت كل منها بخصائص، فمن حيث التسلسل الزمني عرفت هذه الجرائم من الناحية التشريعية ثلاثة مراحل نوردها فيما يلي من فروع:

الفرع الأول: المرحلة الأولى (من سنة 1962 إلى غاية سنة 1975)

الفرع الثاني: المرحلة الثانية (من سنة 1975 إلى غاية سنة 1996)

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة (من سنة 1996 إلى الآن)

الفرع الأول

المرحلة الأولى (من سنة 1962 إلى غاية سنة 1975)

ورثت الجزائر عن فرنسا تنظيمها لمجال الصرف وحركة رؤوس الأموال، وهو ما يتجلى من خلال المرسوم رقم 47-1337 المؤرخ في 05 جويلية 1947، واستمر العمل بجل أحكامه بعد الاستقلال بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962¹ المتضمن الإبقاء على القوانين الفرنسية سارية المفعول إلا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية، بما في ذلك التشريع الخاص بقمع جريمة الصرف الذي كان يحكمه آنذاك الأمر رقم 45-1088 المؤرخ في 30 ماي 1945².

في 31 ديسمبر 1962 صدر الأمر رقم 69-107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970³، الذي يعد بمثابة أول تشريع وطني صدر بعد الاستقلال لتنظيم جريمة الصرف تنظيما شاملا.

تميز هذا الأمر بأهمية كبيرة من الناحية الشكلية، حيث تضمن أكثر من عشرين مادة قانونية ابتداء من المادة 44 إلى غاية المادة 66 بعنوان "قمع مخالفات الصرف"، أما من حيث المحتوى فقد كانت جل أحكامه منقولة حرفيا عن أحكام الأمر رقم 45-1088.

قبل ذلك كان قد صدر الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 جوان 1966 المتضمن إحداث مجالس قضائية لقمع الجرائم الاقتصادية، حيث كانت بعض أحكامه تتضمن الأفعال التي

¹ قانون رقم 62-157، المؤرخ في 31 ديسمبر 1963، يتضمن تمديد العمل بالتشريع الساري المفعول إلى غاية 31 ديسمبر 1962، ج.ر.ج.ع. ج 2، صادر بتاريخ 11 جانفي 1963، ملغى بالأمر رقم 73-29 المؤرخ في 5 جويلية 1973، ج.ر.ج.ع. ج 62، صادر بتاريخ 01 أوت 1973.

² أمر رقم 45-1088 مؤرخ في 30 ماي 1945 يتعلق بقمع جرائم الصرف (الفرنسي)، نقلا عن: أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص**، ج 2، ط 15، دار هوم، الجزائر، 2014، ص.317.

³ أمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج.ر.ج.ع. ج 110، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1963، (معدل ومتمم).

ترتكب بالمخالفة لتنظيم الصرف نذكر منها المادة 4 فقرة 12 التي تنص على أنه: «تعتبر كغش واستغلال من شأنه أن يمس بمجموع الثروة العمومية وحسن تسيير الاقتصاد الوطني:

- كل عمل يقوم به فرد بتزوير العمليات الخاصة بالعملات والمعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة...».

فضلا عن إسناد الاختصاص للنظر في هذا النوع من الجرائم إلى مجالس خاصة تطبق بشأنها إجراءات استثنائية، وعليه يمكن القول أن جرائم الصرف خلال هذه المرحلة قد خضعت لنظام عقابي مزدوج، سواء في قواعده الموضوعية أو الشكلية¹.

وقد انتهى العمل بمجموع هذه التشريعات الخاصة سنة 1975 وهي السنة التي أدخل فيها المشرع الجزائري إصلاحا جذريا في هذا المجال كما سنرى في المرحلة الموالية.

الفرع الثاني

المرحلة الثانية (من سنة 1975 إلى غاية سنة 1996)

بداية من سنة 1975 بدأت تطرأ بعض التعديلات، وذلك على إثر صدور الأمر رقم 47-75 المؤرخ في 17 جوان 1975 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري²، الذي بموجبه ألغيت أحكام قانون المالية لسنة 1970 التي كانت تحكم جريمة الصرف ليتم إدراج هذه الجريمة في قانون العقوبات ضمن الباب الثالث المستحدث في هذا القانون بعنوان "الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني" تحديدا في المواد من 424 إلى 426.

¹ زعلاني عبد المجيد، الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف، المجلة القضائية، ع 01، الجزائر، 1996، ص. 62.

² أمر رقم 47-75 مؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ع 53، صادر بتاريخ 4 جويلية 1975.

بالعودة لنص المادة 424 نجد أنها تضمنت الأفعال المادية المكونة لجريمة الصرف، حيث جاء فيها ما يلي: «يعتبر مرتكبا لمخالفة ضد التنظيم النقدي كل من:

- يغش أو ينقص التزاما أو مانعا يتعلق بتحويل النقود أو الإقرار بالرصيد، أو الحيازة، أو التجارة بالمعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة؛
- يعرض للبيع أو الشراء عملات صعبة أو نقودا أو قيما، ولو كانت هذه العروض غير مصحوبة بأي خصم أو تقديم؛
- يعرض خدماته بصفته وسيطا، إما لربط وساطة بين البائعين والمشتريين، أو لتسهيل المفاوضات حتى ولو كانت هذه الوساطة بدون أجر».

وفي ذات السياق، جاء نص المادة 425 ليطبق عليها عقوبة الجنحة المشددة وهي الحبس من شهرين إلى عشرة سنوات وبغرامة مساوية لقيمة محل الجريمة، مع إمكانية رفع عقوبة الحبس إلى عشرين سنة، وذلك في حالة العود¹.

وفي نظر الباحث، فإن هذا التشديد يهدف إلى تحقيق الأمن المالي ومحاربة الغش والتحايل في ميدان الصرف وحركة رؤوس الأموال.

في ظل هذا الوضع، أخذت جرائم الصرف مكانها في قانون العقوبات الجزائري، مما يعني أن المشرع يعترف لها بميزة القانون العام وكذا بالطابع الاقتصادي، ويرى الأستاذ "زعلاني عبد المجيد" أن المشرع الجزائري باختياره لمثل هذه التقنية، أي تثبيت جرائم الصرف في قانون العقوبات أراد أن يضيف عليها طابع الديمومة والاستمرارية².

والحقيقة أنه إذا كانت جرائم الصرف قد تم إدراجها في قانون العقوبات، إلا أنه في هذه المرحلة كانت توصف في صورتها الاستيراد أو التصدير غير المشروع بوصفين الأول بعنوان قانون العقوبات أي مخالفة التنظيم النقدي والثاني بعنوان قانون الجمارك، حيث

¹ المادة 425 فقرة 1 و2، أمر رقم 75-47، مشار إليه سابقا.

² زعلاني عبد المجيد، الرقابة على الصرف في الجزائر، مرجع سابق، ص.10.

يعتبرها من جهته تهريبا لأن المعادن النفيسة والأحجار الكريمة والعملات والقيم تدخل في مفهوم البضائع المحددة بالمادة 5 الفقرة ج.

وعليه أصبحت جرائم الصرف ذات طبيعة مزدوجة أو بالأحرى مختلطة تخضع من حيث الجزاء للعقوبات التي يقضي بها قانون العقوبات فضلا عن الجزاءات الجبائية المقررة لها في قانون الجمارك.

وهو ما جاء في القرار الصادر عن المجلس الأعلى سابقا-المحكمة العليا حاليا- المؤرخ في 30 جوان 1981 والذي قضى بموجبه أن جريمة الصرف عندما تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية فإنها تخضع من حيث الجزاء للعقوبات التي يقضي بها قانون العقوبات فضلا عن الجزاءات الجبائية المقررة في قانون الجمارك¹.

والجلي أن هذا الوضع استمر حتى بعد صدور القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المعدل والمتمم لقانون العقوبات²، بل إن هذا القانون قد كرّس جريمة الصرف بشكل أكبر، ففضلا عن إضافته لنص قانوني يجرم العمليات التي يكون محلها نقودا أو مستندات مزيفة، يلاحظ أنه قد غير من تكييف جريمة الصرف.

فما يلاحظ في هذا الشأن، أن جريمة الصرف في ظل القانون رقم 82-04 لم تعد تشكل فقط جنحة مشددة أو جنائية، وذلك استثناء في حالة العود، بل صار بالإمكان أن تكيّف جنحة أو جنائية بحسب ما إذا كانت القيمة القانونية لمحل الجريمة مساوية أو أقل من

¹ قرار صادر يوم 30 جوان 1981 من الغرفتين الجنائيتين المجتمعيتين في الطعن رقم 23505.

نقلا عن: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 1، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص. 273.

² قانون رقم 82-04 مؤرخ في 13 فيفري 1982، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قنون العقوبات، ج رج ج ع 7، صادر بتاريخ 16 فيفري 1982.

30.000 دج أو كانت أكثر من ذلك، وهو المبلغ الذي يشكل في نفس الوقت الحد الأدنى الذي لا يمكن في حالة تجاوزه إجراء المصالحة أو التسوية الإدارية¹.

الفرع الثالث

المرحلة الثالثة (من سنة 1996 إلى الآن)

بدأت الجزائر خلال هذه المرحلة تعرف سياسة اقتصادية جديدة تستهدف بناء اقتصاد تتحكم فيه ميكانيزمات اقتصاد السوق، وتأكيدا لهذه السياسة صدرت عدة نصوص وأنظمة متعلقة بالرقابة على الصرف، من أبرزها القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض²، وكذا المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار³، والأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية⁴.

في ضوء كل هذه التغيرات وغيرها أصبحت الحاجة ملحة إلى نظرة جديدة لتنظيم الصرف تجعله يتلاءم مع هذه التغيرات وتحقق له فعالية أكبر على صعيد المسؤولية والجزاء، وهذا ما حاول المشرع تحقيقه من خلال إصداره للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

إن الأمر رقم 96-22 جاء ليسد فراغا تشريعيا في موضوع قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والذي تقرضه متطلبات اقتصاد السوق، حيث أحدث تغييرا ملموسا كونه يتسم بكثير من الوضوح في نصوصه،

¹ المادة 424 مكرر و 425 مكرر فقرة 2، قانون رقم 82-04، مشار إليه سابقا.

² قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج.ع. 16، صادر بتاريخ 18 أفريل 1990 (ملغى).

³ مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج.ع. 16، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993 (ملغى).

⁴ أمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، ج.ر.ج.ج.ع. 48، صادر بتاريخ 3 سبتمبر 1995.

فضلا عن احتفاظه بالعديد من الأحكام المعروفة تقليديا في هذا المجال، وتتعلق مجمل هذه الأحكام الجديدة أساسا بالمسؤولية وأقل من ذلك بالجزاء، وإلى حد ما ببعض القواعد ذات الطابع الشكلي¹.

إلا أننا نلمس نوعا من الابتكار في مضمونه، وبالضبط في مقتضى المادة 6 منه التي تنص على أنه: «تطبق على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر، دون سواها من العقوبات، بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة».

حيث أنه من خلال استقراء هذا النص يستنتج أن المشرع الجزائري استبعد كل تطبيق لازدواجية العقوبات المقررة لجريمة الصرف، فقد أوضح أن هذه الجريمة لا تخضع لأي جزاء غير ما هو مقرر في الأمر رقم 96-22، أضف إلى ذلك إلغاء جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لاسيما المواد 424 و 425 و 425 مكرر و 426 و 426 مكرر من قانون العقوبات والمادة 198 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض².

وعليه، يكون المشرع الجزائري قد اتخذ موقفا حاسما، حيث أقر أن جريمة الصرف هي جريمة مستقلة وذات طابع خاص تنفرد في توقيع العقوبات عن باقي الجرائم الأخرى بتطبيق نص قانوني واحد فقط هو الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01³ ثم بالأمر رقم 10-03⁴، الذي أصبح واجب التطبيق عملا بمبدأ " الخاص يقيد العام".

¹ زعلاني عبد المجيد، الاتجاهات الجديدة لتشريع الصرف، مرجع سابق، ص. 63.

² المادة 11 من الأمر رقم 96-22، مشار إليه سابقا.

³ أمر رقم 03-01، المؤرخ في 19 فيفري 2003، يعدل ويتمم الأمر 96-22، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج.ع. 12، صادر في 23 فيفري 2003.

⁴ أمر رقم 10-03، مشار إليه سابقا.

المبحث الثاني

أركان جريمة الصرف

إن الجريمة لا تقوم إلا بتوافر الركنين المادي والمعنوي، أي أنها تتبلور ماديا وتتخذ شكلا معينا، وهو ما يعبر عنه بالركن المادي للجريمة الذي يمثل السلوك الإجرامي ويجعله مناطا للعقاب.

إلا أن الركن المادي في ذاته لا يمكنه إسناد المسؤولية للجاني، بل يجب أن تتجه إرادة الجاني بحرية ومعرفة تامة إلى ارتكاب الجريمة أي توافر الركن المعنوي للجريمة.

إن الركنين المادي والمعنوي لا يعتبران كافيان لمعاقبة الجاني، بل لابد من وجود نص قانوني يجرم الفعل، إذ لا جريمة بغير قانون.

بالرجوع إلى جريمة الصرف فهي لا تشكل استثناءا عن الجرائم العادية المألوفة من خلال الأركان الثلاثة، إلا أنها تتميز بخصوصيات، فجريمة الصرف منظمة في نصوص خارج قانون العقوبات، كما أن تحديد الركن المادي للجريمة لا يركز فقط على النص الأساسي الذي تستمد منه جريمة الصرف شرعيتها وهو الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم، كون أن هذا النص لا يعطينا إلا المبادئ العامة للتجريم، لذلك فهو مرتبط بالنصوص القانونية مثل قانون الضرائب غير المباشرة والأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر.

أما عن الركن المعنوي لجريمة الصرف، فهو يختلف باختلاف المراحل التي مرت بها جريمة الصرف وباختلاف محل الجريمة.

ولتوضيح كل ما سبق عرضه، نقوم بتحليل كل ركن من أركان جريمة الصرف على حدا، حيث نتعرض لذلك من خلال المطالب الموالية:

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الصرف

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الصرف

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الصرف

المطلب الأول

الركن الشرعي لجريمة الصرف

إن البنيان القانوني للجريمة بصفة عامة وجريمة الصرف بصفة خاصة لا يكتمل إلا بالركن الشرعي أو القانوني، لأن غياب النص القانوني الذي يجرم الفعل المادي يؤدي إلى غياب الوصف الجرمي للفعل، فالفعل لا يمكن تكييفه جريمة إلا اجتمع الركن المادي والركن المعنوي وكذا الركن الشرعي أو القانوني، كما أن الركن الشرعي هو وصف يلحق الفعل وبالتالي فهو نتيجة علاقة تقوم بين الفعل المرتكب ونص القانون.

ويلاحظ أن معظم المؤلفات التي تناولت جرائم الصرف لم تتطرق في دراستها للركن الشرعي المتعلق بجرائم الصرف على خلاف الركنين المادي والمعنوي، ربما يرجع ذلك لكون جرائم الصرف تعد جرائم ظرفية أو طارئة¹.

لذلك ارتأى الباحث التطرق للركن الشرعي لجريمة الصرف بالدراسة من زاويتين، الزاوية الأولى تتعلق بمبدأ الشرعية في جرائم الصرف، أما الزاوية الثانية فتتمثل في نطاق تطبيق مبدأ الشرعية في جرائم الصرف، وهو ما يتم توضيحه من خلال الفرعين المواليين:

الفرع الأول: مبدأ الشرعية في جرائم الصرف

الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الشرعية في جرائم الصرف

¹ عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص. 402.

الفرع الأول

مبدأ الشرعية في جرائم الصرف

تطبيقاً لمبدأ الشرعية ومقتضاه لا تعد جريمة إلا الأفعال المجرمة والمعاقب عليها، كما يجب أن تكون الجريمة محددة بأركانها وعناصرها، فلا يجوز للقاضي تجريم فعل لم يجرم بنص أو توقيع عقوبة لم يرد بها نص، كما لا يجوز استعمال القياس في التجريم والعقاب أو تجاوز التوسع في التفسير.

إن هذه القاعدة ليست من أصول قانون العقوبات فحسب التي تنص منه المادة الأولى على أنه: «لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون»، وإنما هي كذلك من الأصول الدستورية، حيث كرس هذا المبدأ في عدة نصوص تضمنها القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016¹، التي تنص على ما يلي:

- المادة 56: «كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه».
- المادة 58: «لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم».
- المادة 59: «لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقاً للأشكال التي ينص عليها».

ولما كان ذلك مقتضى قاعدة الشرعية الجزائية، فهل حافظ المبدأ على موقعه وموضعه في إطار جريمة الصرف؟

¹ قانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ع.ج.ع. 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016.

بمعنى آخر، هل تستمد جريمة الصرف مبدأ شرعيتها من قانون العقوبات، ومن ثمة تكون هذه الجريمة خاضعة للقواعد العامة، أم أنها تستمد قانونيتها من قوانين خاصة مكملتها، لتكون جريمة خاضعة لأحكام خاصة واستثنائية؟

يكون الرد على هذا التساؤل واضحاً، حيث ونظراً لتعدد الجرائم والمخالفات بالقدر الذي تتعدد به مواضيعها (جرائم التزوير، جرائم الموظفين، جرائم ضد الأموال العامة والرشوة، جرائم البورصة، جرائم الصرف...) ونظراً لاختلاف كل هذه المخالفات عن بعضها البعض، فهذا لم يمنع المشرع الجزائري من الاهتمام بمقتضيات كل مخالفة والعمل جاهداً على سنّ ما يلزم من نصوص قانونية تتكفل بحصر الأفعال التي تعدّ من قبيل الجرائم، وتحديد العقوبات المقررة لها¹.

بالرجوع إلى تنظيم مخالفات الصرف، نجد أن المشرع الجزائري لم يخرج عن مبدأ الشرعية وهو بصدد مخالفات الصرف، إذ يستمد هذا المبدأ وجوده من النصوص القانونية الأولى التي جاءت لتنظم جرائم الصرف، وذلك من خلال الأمر رقم 69-107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970، أين قام بتنظيم جريمة الصرف تنظيماً كاملاً بموجب المواد من 44 إلى 66.

وفي فترة لاحقة، وبعد أن أدمج المشرع الجزائري جريمة الصرف في قانون العقوبات لسنة 1975 وبالضبط في المواد من 424 إلى 426 مكرر، أكدّ المشرع على ما يعتبر ارتكاباً لمخالفة ضد التنظيم النقدي والعقوبات المقررة لها، لتكون بذلك جريمة الصرف في هذه الآونة جريمة مألوفة تخضع في تنظيم أحكامها للقواعد العامة ومنها مبدأ الشرعية.

ونظراً لأن التجريم في قانون العقوبات الاقتصادي يكون عاماً، يتميز بالحركة والمرونة تبعاً للظروف الاقتصادية والمالية لكل دولة في زمن معين، حظيت النصوص

¹ شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 52.

القانونية بمرونة أكبر ونطاق تطبيق أوسع، إذ سرعان ما صدر قانون خاص يتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ليكون الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم هو النص الإطار للتجريم والعقاب.

فقد حدد المشرع الجزائري بموجبه مجموعة الأفعال المجرمة في التشريع والتنظيم الخاصين بقمع مخالفات الصرف، وكذا كيفية التحقيق فيها، ومتابعتها إداريا وقضائيا، ليختتمها بالعقوبات المختلفة والمتنوعة المقررة على مخالفتها.

الفرع الثاني

نطاق تطبيق مبدأ الشرعية في جرائم الصرف

إن أول نتيجة لمبدأ الشرعية هي أن القوانين وحدها قادرة على تحديد العقوبات بالنسبة لكل جريمة، وأن الحق في سنّ القوانين الجزائية لا يمكن أن يخول إلا للمشرع الذي يمثل كل المجتمع.

يترب عن هذا المبدأ بالنسبة للمشرع ضرورة ممارسة فعلية للسلطة المخولة له، فلا يحق له أن ينيب عنه سلطة دستورية أخرى، كما يجب عليه أن يراعي بعض الضوابط العامة والخاصة التي تغلق الباب في وجه الأجهزة الأخرى وتمنعها من التدخل، ومن بينها ضوابط التجريم والعقاب وتحديد توابع مبدأ الشرعية.

إلا أنه ونظرا لسرعة وتغير الجريمة الاقتصادية -التي تعد جريمة الصرف من أبرزها-، ومن أجل حماية السياسة الاقتصادية للدولة، فإن الواقع فرض على السلطة التشريعية أن تفوض بعض الصلاحيات في مجال التشريع الاقتصادي لسلطة ثانوية في

التجريم أو في توقيع العقاب بمقتضى التفويض الصادر عنها، كما أعطت سلطة واسعة للسلطة القضائية في تفسير هذه النصوص¹.

تبعاً لذلك نتطرق في هذا الفرع لمسألة حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية، وكذا التفسير الموسع لنصوص قانون الصرف، مثلما نوضحه في مايلي:

أولاً: حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية

ثانياً: التفسير الموسع لنصوص قانون الصرف

أولاً: حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية

إذا كان الأصل أن السلطة التشريعية هي صاحبة الولاية في إنشاء نصوص التجريم والعقاب عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات²، فإنه لكل مبدأ استثناء، فقد تطرأ ظروف استثنائية تستدعي تحركاً تشريعياً سريعاً لسد النقص في القانون أو في التشريع، فتفوض السلطة التشريعية بعض الصلاحيات في المجال الاقتصادي للسلطة التنفيذية.

والثابت أن هذه السلطة إما أن تكون مفوضة من البرلمان، مثلما هو الحال في معظم دساتير العالم خاصة الغربية منها، وإما أن تكون سلطة أصلية يستمدّها من الدستور مباشرة دون الحاجة إلى تفويض، وهو ما يفهم من نص المادة 142 من الدستور الجزائري الحالي التي تنص على أنه: «لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة...».

¹ فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات (الجرائم الاقتصادية)، منشورات جامعة بغداد، د.م.ن، 1981، ص.4.

² تنص المادة 140 ف7 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري، المشار إليه سابقاً، على أنه: «يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية: 7...- القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجناح والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون».

وعليه، فقد منح الدستور لرئيس الجمهورية السلطة في أن يشرع بأوامر بصفة صريحة ومباشرة من الدستور دون الرجوع للبرلمان للمطالبة بالتفويض له، فحق التشريع بأوامر هو حق دستوري أصيل وأمر ثابت لرئيس الجمهورية وحده، فبمجرد موافقة البرلمان على الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية تتحول إلى تشريعات، شأنها شأن التشريعات الصادرة عن البرلمان، بكل ما يترتب عن ذلك من نتائج وآثار.

وهو ما يؤدي بنا إلى التساؤل عن مدى تكريس نص المادة 142 أعلاه في مواد القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج؟

لنجيب أنه بموجب صدور الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 وكذا الأمر رقم 10-03 الذي يعد النص التشريعي الأصلي لجريمة الصرف، وبمطابقة القانون العقابي الوحيد المطبق في هذا المجال، يكون رئيس الجمهورية قد مارس صلاحياته التشريعية المنصوص عليها كحق دستوري أصيل.

مما سبق توضيحه يمكن القول، بأن مبدأ الشرعية في جرائم الصرف هو مبدأ لئّن مرّن يسمح باتساع مفهوم السلطة واطعة نص التجريم بما يتماشى وجميع الاحتمالات، فنظرا لاتساع أعمال السلطة التنفيذية وتدخلها في ميادين عدة، وتمتعها بصلاحيات وامتيازات استثنائية خاصة فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية، هو ما جعل المشرع يقرر تدخلها لوضع القرارات اللازمة للتصدي للجريمة الاقتصادية، بهدف حماية أفضل وأسرع للسياسة الاقتصادية للدولة.

ثانيا: التفسير الموسع لنصوص قانون الصرف

يقتضي مبدأ الشرعية الجزائية وجوب استيعاب النص الجزائي لجميع الأفعال المحظورة من دون أن تكتنف عباراته الغموض وعدم الدقة، وذلك تقاديا لضرورة تفسيره أو تأويله من طرف القاضي الذي يخرج بذلك من وظيفته المنحصرة في التجسيد العملي للنصوص القانونية إلى مجال التشريع.

إلا أنه لما كان ثابتا تميز الحياة الاقتصادية بالحركية وعدم الاستقرار، فإن محاربة الإجرام في هذا الميدان حال دون صياغة المشرع لنصوص التجريم وفق أسلوب الجرائم ذات القالب المحدد واعتماد أسلوب التجريم المفتوح¹.

ما يلاحظ في إطار الجريمة الاقتصادية هو أن المشرع لم يكن وفيًا لجملة المعايير الأصولية، فقد درج المشرع على إصدار نصوص جزائية ذات معان غير محددة وموسعة ودون إيراد تعريف دقيق بشأنها، فهي تشتمل على مفاهيم غامضة ومطلقة تتسع لأكثر من معنى فضلا عن كونها مصطلحات اقتصادية أكثر منها قانونية².

بالرجوع إلى نصوص قانون الصرف نجدها لم تخرج عن هذا الإطار، بوصفها نصوص جزائية ذات طابع اقتصادي، حيث وردت نصوصه غامضة غير محددة وتحتل عدة تأويلات في معظم حالاتها.

فمثلا في ظل الأمر رقم 96-22 في مادته الأولى نجد أن المشرع قد استعمل عبارات ذات مدلول واسع تفتقد إلى التحديد والدقة، منها عبارة "بأية وسيلة كانت" بالإضافة إلى ذلك عبارة "بعناصرها الأخرى" في المادة 4 منه.

¹ محمد عمران بوليفة، الجريمة الاقتصادية بين القمع الجزائي والعقاب الإداري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، مارس 2016، ص.46.

² إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية (دراسة في المفهوم والأركان)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2012، ص.85.

وهو ما تكرر لاحقا في ظل الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 وذلك في نصوص متفرقة نذكر منها:

- «...ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش...».

- «...وإذا لم تحجز الأشياء...».

- «...لأي سبب كان...».

ومما لا شك فيه، هو أن إسباغ هذه النصوص بالعمومية والشمولية لا يثير أي إشكال، خاصة أن الواقع العملي أثبت أن الالتزام بوضع نصوص دقيقة من شأنه أن يشكل عائقاً في تطبيق نصوص قانون الصرف على الوقائع المجرمة، كونه قانون متقلب وسريع الحركة ومتغير باستمرار، وفقاً لما تقتضيه المصلحة الاقتصادية للدولة، كما أن مثل هذا التحديد والدقة في النصوص هو من يفسح المجال واسعا أمام الجاني في مجال الأعمال للإحاطة الكاملة بدائرة التجريم، ومن ثمة المساس بالمصالح المحمية والتملص من أية متابعات قضائية.

فضلا عن ذلك، أن صياغة قانون الصرف بعبارات ومفاهيم عامة تمنح القاضي مجالاً أوسع بكثير من تلك الممنوحة له في القواعد العامة لإعمال قاعدة التفسير الموسع لنصوص قانون الصرف، وبالتالي جعل مفهومها عاما يتسع لإدخال حالات جديدة من الانحرافات الاقتصادية التي قد تظهر مع النمو الاقتصادي المتسارع¹.

وهو ما لا يمس بالضمانات الجزائية الممنوحة للمتهم، ذلك أن القاضي الجزائي عندما يفسر النص تفسيرا واسعا، إنما يهدف من ورائه إلى تحقيق غاية المشرع وهو حماية السياسة الاقتصادية وتنفيذ خطط التنمية والمحافظة على كيان الدولة وديمومتها.

¹ بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016-2017، ص.29.

و كذلك: شيخ ناجية، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. ص. 60-61.

المطلب الثاني

الركن المادي لجريمة الصرف

إن كل جريمة لابد أن تتخذ شكلاً معيناً ناتجاً عن نشاط مادي يقوم به الجاني، وهو ما يعبر عنه بالركن المادي الذي يجعله منوطاً للعقاب.

يعرف الركن المادي لأية جريمة بأنه مادياتها والتي تعني كل ما يدخل في كيانها وتشكل عناصر الجريمة، التي قد تكون إما بفعل إيجابي عن طريق القيام بفعل يمنع القانون، أو بفعل سلبي عن طريق الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون، وفي كلتا الحالتين يترتب عن نشاط الجاني نتيجة وهي الاعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون.

يتشكل الركن المادي لجريمة الصرف من محل الجريمة والفعل المادي المكون لها، كما أنه ونتيجة لخطورة هذه الأفعال، فإن قانون الصرف سوى بين الفعل التام ومجرد المحاولة في جريمة الصرف.

وعليه يتطرق الباحث للركن المادي لجريمة الصرف من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: محل جريمة الصرف

الفرع الثاني: النشاط المادي المجرم في جريمة الصرف

الفرع الثالث: المحاولة في جريمة الصرف

الفرع الأول

محل جريمة الصرف

إلى غاية تعديل الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بموجب الأمر رقم 10-03 لم يكن محل جريمة الصرف محددًا بصفة صريحة، حيث اكتفت المادة 2 بالنص على السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة، غير أنه كان يستشف من نص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 أن الجريمة أساسًا تتعلق بوسائل الدفع¹.

وقد جاء الأمر رقم 10-03 ليكرس ذلك من خلال تعديل المادة 2 من الأمر رقم 96-22 التي خصت بالذكر صراحة وسائل الدفع والقيم المنقولة وسندات الدين، فضلًا عن السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية والأحجار والمعادن النفيسة².

في هذا الصدد تنص المادة 2 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 على أنه: «تعتبر أيضًا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تتم خرقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

- شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية،
- تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية،

¹ أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية، دار النشر ITCIS، الجزائر، 2013، ص.30.

² وهو نفس الموقف الذي أخذ به المشرع المصري من خلال القانون رقم 98 لسنة 1957 في مادته الأولى، حيث حدد محل جريمة الصرف في مادته الأولى التي تشمل النقود والقيم المالية والأشياء ذات القيمة المالية والسبائك المعدنية الثمينة أو الأحجار الكريمة من أي نوع كانت.

- تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة...».

وعليه، يمكن حصر محل جريمة الصرف في النقود والقيم، أو الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة، مثلما نوضحه في العنصرين المواليين:

أولاً: النقود والقيم

ثانياً: الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة Les pierres et métaux précieux

أولاً: النقود والقيم

تختلف النقود عن القيم اختلافاً جذرياً، لذا وجب التمييز بينهما من خلال ما يلي:

أ. **النقود:** إن للنقود أهمية كبيرة من خلال الدور الذي تضطلع به في النظام الاقتصادي لأية دولة، فهي وحدة للحساب أو مقياس للقيم، ووسيط للمبادلة وأداة لاختزان القيم، كما تلعب دوراً هاماً من ناحية تخصيص الموارد الاقتصادية وزيادة الإنتاج إضافة إلى التأثير في توزيع الموارد الاقتصادية بين مختلف أوجه النشاط الاقتصادي¹.

تعرف النقود على أنها: «كل وسيط للمبادلات يتمتع بالقبول العام في الوفاء بالالتزامات²».

وعليه تعتبر النقود أداة الوفاء التي تقررها الدولة وتحدد لها قيمة معينة وتخصصها للتداول في المعاملات وتفرض الالتزام بقبولها، فالدولة هي التي تصدر النقود إلا أنها تقوم بتفويض إحدى الهيئات العامة أمر إصدارها كالبانك المركزي أو مؤسسة نقدية متخصصة.

¹ محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، لبنان، 2007، ص. 16.

² المرجع نفسه، ص. 24.

في هذا الإطار تنص المادة 2 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض¹، على أنه: «... يعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني، ويفوض ممارسة هذا الامتياز البنك المركزي دون سواه...».

إن الحديث عن النقود كوسيلة للدفع وكحمل لجرائم الصرف يفرض علينا التذكير بأشكالها بحيث نجد:

1. النقود الائتمانية La monnaie Fiduciaire: ممثلة في الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية².

2. نقود الودائع أو النقود الكتابية La monnaie Scripturale: وتعتبر نقود الودائع أو النقود المصرفية أحدث أشكال النقود وأكثرها تطوراً وارتقاءً وأوسعها انتشاراً كوسيلة للدفع وإبراء الذمم في التعامل في الدول المتقدمة، وتشمل الشيكات المصرفية، الشيكات السياحية، بطاقات الائتمان، رسائل الاعتماد، الأوراق التجارية... إلخ.

إلا أنه لا بد من الإشارة في هذه النقطة إلى وجود نوعين من العملات، ألاها العملة الوطنية وهي تلك الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي يصدرها بنك الجزائر والتي يكون لها سعر قانوني وقوة إبراء غير محدودة ممثلة في الدينار الجزائري.

في حين يتمثل النوع الثاني في العملات الأجنبية ويقصد بها عملات جميع الدول ماعدا الجزائر، وقد تكون هذه الأخيرة قابلة للتحويل بكل حرية ويطلق عليها "العملة الصعبة" وهي كل عملة قابلة للتحويل بكل حرية تستعمل عادة في المعاملات التجارية والمالية الدولية، ويقوم بنك الجزائر بتسعييرها بانتظام³، كما قد تكون غير قابلة للتحويل وهي تلك

¹ أمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج.ع. 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003 المعدل والمتمم.

² المادة 2 من الأمر رقم 11-03، مشار إليه سابقا.

³ المادة 1 الفقرة الأخيرة من النظام رقم 90-02 مؤرخ في 8 سبتمبر 1990 الذي يحدد شروط فتح وسير الحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين، ج.ر.ج.ج.ع. 45، صادر بتاريخ 24 أكتوبر 1990.

العملات الأجنبية التي لا يقوم البنك المركزي بتسجيرها بانتظام مثل الدينار التونسي، الدرهم المغربي، الجنيه المصري... إلخ.

والجدير بالذكر، أن المشرع من خلال الأمر رقم 10-03 لا يميز بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية وتلك المحررة بالعملة الوطنية، ومن ثمة فإن جريمة الصرف تنطبق على العملة الصعبة وعلى العملات الأجنبية غير القابلة للتحويل وعلى العملة الوطنية على حد سواء، لأن مصطلح حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج يحمل معنى أوسع من الصرف، فهو يشمل العملة الأجنبية القابلة للتحويل بكل حرية، كما يشمل العملات الأجنبية الأخرى غير القابلة للتحويل¹.

فضلا عن ذلك، فإن المشرع لا يميز أيضا بين النقود الصحيحة والنقود المزيفة كمحل لجريمة الصرف، وهو ما يستفاد من نص المادة 4 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم، ومن ثمة تقوم جريمة الصرف، سواء كانت النقود صحيحة أو مزيفة.

ب. القيم: تشكل القيم هي الأخرى محلا لجريمة الصرف، وقد حاول الفقه إعطاء تعريف لها، فُعرفت على أنها: «سندات قابلة للتداول أو يمكن أن تسعر في البورصة، تصدرها الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة وتخول لحامليها حقوقا مماثلة، سواء حق المساهم في شركة الأموال أو حق المديونية²».

في حين عرّفها المشرع الجزائري من خلال المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري الجزائري³ بأنها: «سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في

¹ Ahcène Bouskia, *L'infraction de change en droit algérien*, Edition Dar Houma, 2004, P.23.

² آيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 8.

LE GALL Jean-Pierre, *Droit commercial (les groupements commerciaux et G.I.E, Bourses de valeurs)*, 13^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1993, p.218.

³ أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري معدل ومتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، ج.ر.ج.ع. 27، صادر بتاريخ 25 أبريل 1993.

البورصة، أو يمكن أن تسعر وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأس مال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها».

وللإشارة، فإنه في ظل تشريع جريمة الصرف السابق للأمر رقم 96-22 كانت تعتبر القيم محلا لجريمة الصرف، وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري من خلال المادة 64 من الأمر رقم 69-107 التي جاء فيها: «تكون مخالفات لنظام الصرف: ... عروض البيع أو الشراء، حتى ولو لم يرافقها أي تسليم أو تقديم لنقود أو عملات أو قيم منقولة».

وكذا نص المادة 65 منه التي تنص على أنه: «كل عملية تتناول نقودا أو قيم منقولة مزورة وتشكل بعناصرها الأخرى مخالفة لنظام الصرف...».

كما أشار الأمر رقم 75-47 المعدل والمتمم لقانون العقوبات للقيم ضمن البضائع التي تعتبر محلا لجريمة الصرف من خلال المواد من 197 إلى 203 منه، حيث جاء في نص المادة 197 على أنه: «يعاقب على...سندات أو أذونات أو أسهم».

أضف إلى ذلك نص المادة 4 من الأمر رقم 96-22 بذكرها للقيم عندما تكون جريمة الصرف منصبة على القيم المزيفة فنصت على أنه: «كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تشكل بعناصرها الأخرى مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادتين الأولى مكرر و3 من هذا الأمر، ما لم تشكل هذه الأفعال مخالفة أخطر».

وينبغي أن نشير ختاماً، إلا أنه طبقاً لنص المادة 4 المذكور أعلاه، فإن أحكام جرائم الصرف يختلف تطبيقها فيما إذا كانت تنصب على نقود وقيم رسمية أو تنصب على نقود وقيم مزيفة.

فإذا كانت الأفعال أو العمليات المتعلقة بنقود أو قيم مزيفة تشكل جريمة من جرائم الصرف وفي آن واحد جريمة من طبيعة أخرى فتطبق عليها العقوبات التي تضمنها الأمر رقم 96-22، باستثناء ما إذا كانت تشكل نفس الأفعال مخالفة أخطر كأن تشكل جنائية تزوير النقود المنصوص عليها والمعاقب عليها في المواد من 197 إلى 204 من قانون العقوبات، حيث تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في هذا الأخير وهي بحسب الأحوال بالسجن المؤبد أو الإعدام، حيث في هذه الحالة تطبق على الجاني العقوبة الأشد طبقا لنص المادة 32 من قانون العقوبات.

ثانيا: الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة Les pierres et métaux précieux

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا واضحا ولم يبين بموجب النصوص المتعلقة بقمع مخالفات الصرف المقصود بالأحجار الكريمة والمعادن النفيسة، مما يستدعي البحث عن مفهومها في مصادر أخرى.

أ. الأحجار الكريمة Les pierres précieuses: يقصد بها تلك المعادن التي اكتسبت قيمتها من ندرتها وبريقها وهذا ما يجعل حصرها في قائمة محددة صعب جدا، وتشمل الماس والياقوت والزمرد والزبرجد، فالأحجار الكريمة المعنية بتشريع مخالفات الصرف هي على الخصوص تلك المستعملة في الحلي كالألماس Diamant والزمرد والسفير والياقوت Rubis¹.

ب. المعادن النفيسة Les métaux précieux: ويقصد بها الذهب والفضة والبلاتين، ويمكنها أن تأخذ عدة أشكال، فالذهب مثلا قد يكون على شكل قطع نقدية ذهبية أو سبائك أو الأوسمة أو المصنوعات وتكون عامة الفضة والبلاتين على شكل مصنوعات².

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص. 320.

² نبيل صقر، قماروي عز الدين، مرجع سابق، ص. 69.

وكمثال عن ذلك نجد قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي المصري رقم 97 لسنة 1976 الذي حدد في مادته العاشرة محل جريمة الصرف المنصبة على الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة في أنها تشمل الذهب والفضة والبلاتين في شكل سبائك أو مسكوكات منها كالعملة الذهبية المصرية أو الأجنبية أياً كانت جنسيتها أو قيمتها أو المصنوعات منها مثل الحلي¹.

الفرع الثاني

النشاط المادي المجرم في جريمة الصرف

يتعلق الركن المادي في جرائم الصرف بالأفعال الايجابية عن طريق إتيان الجاني بفعل يمنعه القانون (التصريح الكاذب، تصدير أو استيراد) أو الأفعال السلبية بإحجام الجاني عن القيام بواجب نص عليه القانون مثل عدم الامتثال لواجب الحصول على التراخيص المشتركة.

وحسب ما إذا كان محل الجريمة نقوداً أو معادن نفيسة أو أحجار كريمة، فإن جريمة الصرف لا تتحقق إلا بإحدى الأفعال المادية المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 بالنسبة للنقود والقيم، أو تلك المنصوص عليها في المادة الثانية من نفس الأمر.

وعليه، نتناول هذه المسألة بمزيد من التفصيل من خلال الآتي:

أولاً: صور جريمة الصرف الواقعة على النقود والقيم

ثانياً: صور جرائم الصرف الواقعة على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

¹ رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم المخدرات والأسلحة وتهريب النقد، ط 5، دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص. 531.

أولاً: صور جريمة الصرف الواقعة على النقود والقيم

تنص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم على أنه تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت:

- التصريح الكاذب،
- عدم مراعاة التزامات التصريح،
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن،
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة،
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها*.

تبعاً لذلك، إذا كانت النقود والقيم محلاً لجريمة الصرف، فإن هذه الأخيرة تأخذ أربع صور تتحقق كل منها إذا ارتكبها الجاني بإتيان سلوك أو تصرفات محددة ندرسها حسب التقسيم الآتي:

أ. التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح: إن تدخل المشرع الجزائي عن طريق فرض التزامات التصريح يهدف إلى التوفيق بين مقتضيات مراقبة التصرفات المشبوهة وغير القانونية من جهة، واحترام حركة رؤوس الأموال من جهة ثانية، لذلك يلاحظ في

* للإشارة فإن هذا البند قبل تعديل الأمر رقم 96-22 بالأمر رقم 03-01 كانت صياغته في فقرتين منفصلتين هما:

هـ_ عدم الحصول على التراخيص المشترطة،

و- عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه التراخيص

إلا أنه بموجب الأمر رقم 03-01 تم دمج الفقرتين وصياغتهما في فقرة واحدة لتفادي التكرار، حيث تتعلق كل منهما بمسألة التراخيص.

غير أن المشرع من جانب آخر يؤاخذ على عدم تبنيه نفس المنهجية بصدد الفقرات الأولى، لاسيما الفقرة الأولى والثانية من المادة، والتي كان من الأجدر أن تتم صياغتها على النحو التالي: «التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح».

الممارسات العملية في جميع الدول اليقظة الشديدة بشأن عمليات التحويل والنقل المادي الذي يمس النقود أو القيم¹.

ونميز في هذه الصورة بين حالتين:

- الاستيراد والتصدير المادي للنقود

- استيراد وتصدير البضائع.

1. الاستيراد والتصدير المادي للنقود: إن عملية استيراد وتصدير النقود ماديا يحكمها مبدأ الحرية متى استوفت نوعين من الشروط التصريح الجمركي وصحة هذا التصريح وهي الحالة التي يحكمها أساسا النظام رقم 01-07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة²، ونميز فيها بين عملية الاستيراد من جهة والتصدير من جهة أخرى.

• **بالنسبة للاستيراد:** تنص المادة 19 من النظام رقم 01-07 السالف الذكر، على أنه: «يرخص لكل مسافر يدخل التراب الجزائري باستيراد أوراق نقدية أجنبية وصكوك سياحية بشرط تقديم تصريح لدى جمارك الحدود يخصص كل مبلغ يفوق الحد الذي يحدده بنك الجزائر عن طريق تعليمة».

¹ أرزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مركز البحوث القانونية والقضائية (CRJJ)، ابسان للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص. 48.

² نظام رقم 01-07 مؤرخ في 03 فيفري 2017، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر ج ع 31، صادر بتاريخ 13 ماي 2007 (معدل ومتمم).

تبعاً لمقتضيات هذه المادة يفهم أن أي استيراد للنقود المعدنية لا يعد مكوناً للركن المادي لجريمة الصرف، ذلك على اعتبار أن هذا النظام خص بالذكر الأوراق النقدية فحسب*.

كما أن رخصة الاستيراد المادي للأوراق النقدية الأجنبية لا تنطبق إلا على العملة الأجنبية القابلة للتحويل بكل حرية، وبالتالي، فإن المسافر¹ الذي يدخل إلى التراب الجزائري يكون معنياً بالتزام التصريح بالأوراق النقدية الأجنبية أو الشيكات السياحية المستوردة، إلا إذا كانت هذه الأخيرة متعلقة بعملة قابلة للتحويل وهذا حسب العبارة الواردة في نص المادة 19 أعلاه.

من جهة أخرى، يلاحظ أنه قبل صدور النظام رقم 01-07 كان يسمح باستيراد وسائل الدفع المذكورة "دون تحديد المبلغ" والقيّد الوحيد هو وجوب التصريح بها². في حين أنه في ظل النظام رقم 01-07 لا يمكن استيراد ما يفوق الحد الأقصى الذي يحدده بنك الجزائر إلا ما يمكن أن يعرف مصدره أو يستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع مثلاً يوحي به اشتراط الترخيص من بنك الجزائر.

ونشير في هذا المقام إلى أنه كان للمحكمة العليا أن حددت السلوك المجرم في صورة التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح في عدة قرارات صدرت في سنة 2011 من بينها القرار رقم 602849 الذي مما جاء فيه: «إن فعل عدم مراعاة التزامات التصريح

* إن المادة 19 من النظام رقم 01-07 خصّت بالذكر الأوراق النقدية والشيكات السياحية على سبيل الحصر، وبالتالي، فإن الركن المادي لجريمة الصرف لا يتحقق إذا وقع استيراد باقي وسائل الدفع المبينة في المادة 18 من نفس النظام والتي تنص على مايلي: «تشكل وسائل الدفع في مفهوم المادة 17 أعلاه: الأوراق النقدية - الصكوك السياحية - الصكوك المصرفية أو البريدية - خطابات الاعتماد - السندات التجارية - كل وسيلة أو أداة دفع مقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مهما كانت الأداة المستعملة».

¹ يقصد بالمسافر كل شخص يتخطى الحدود، دخولاً أو خروجاً ولا فرق في السفر، سواء كان براً أو جواً أو بحراً.
نقلاً عن: سامر عبد الله، جرائم الرقابة على النقود (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2015، ص. 227.

² وذلك في ظل النظام رقم 95-07 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتعلق بمراقبة الصرف، ج.ر.ج.ع.ج.ع.11، (ملغى).

الذي تجرمه المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم هو عدم مراعاة التزامات التصريح بخصوص تحويل أو محاولة تحويل العملة ورؤوس الأموال من وإلى الخارج، وليس مجرد عدم مراعاة التزامات التصريح بملفات التوطين التي لا تحتوي على وثيقة، ما لم يترتب على عدم التصريح بهذه الملفات تحويل غير شرعي أو محاولة تحويل للعملة أو رؤوس الأموال من وإلى الخارج»¹.

كما جاء في أحد قرارات المحكمة العليا على أن: «التصريح الجزئي بقيمة نقدية معينة لا تعدم أركان الجريمة، ومن ذلك ضبط مسافر وبحوزته 450 ألف فرنك فرنسي ولم يصرح إلا بـ 50 ألف فرنك فرنسي دون التصريح بالباقي»².

• بالنسبة للتصدير: تنص المادة 20 من النظام رقم 07-01 على مايلي: «يرخص لكل مسافر يغادر الجزائر بتصدير كل مبلغ يأخذ شكل أوراق نقدية أجنبية أو صكوك سياحية بمقدار:

- بالنسبة لغير المقيمين: المبلغ المصرح به لدى الدخول وتُطرح منه المبالغ التي تم التنازل عنها قانونا للوسطاء المعتمدين ومكاتب الصرف،

- بالنسبة للمقيمين: المبالغ المسحوبة من الحسابات بالعملة الصعبة في حدود السقف الذي تحدده تعليمية يصدرها بنك الجزائر، و/أو المبالغ التي يغطيها ترخيص الصرف».

¹ أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية، مرجع سابق، ص. 37.

² المحكمة العليا، غ ج م 3، ملف رقم 428569، صادر بتاريخ 25 فيفري 2010، (غير منشور)

نقلا عن: أرزقي سي حاج محند، مرجع سابق، ص. 49.

وعليه، فقد أجاز القانون أيضا في المادة 20 أعلاه تصدير كل مبلغ يأخذ شكل أوراق نقدية أجنبية أو صكوك سياحية، لكن مع تمييزه في القيمة المسموح بها بين المقيمين وغير المقيمين¹.

فإذا كان المصدر غير مقيم بالجزائر يحظر عليه تصدير ما يتجاوز المبلغ المصرح به لدى الدخول، وتطرح منه المبالغ التي تم التنازل عنها قانونا للوسطاء المعتمدين ومكاتب الصرف، وإذا التزم بهذه الحدود يمكن له إثبات شرعية حركة وسائل الدفع المذكورة بتقديم التصريح المعد عند الدخول.

في حين إذا كان المصدر مقيما بالجزائر جاز له تصدير المبالغ المسحوبة بالعملة الصعبة في حدود السقف الذي يحدده بنك الجزائر² و/أو المبالغ التي يغطيها ترخيص الصرف.

تبعا لذلك، يعد مرتكبا لجريمة الصرف كل مسافر خارج من الجزائر ويصدر مبالغ تتجاوز المبالغ المصرح بها عند دخوله للجزائر أو تتجاوز المبالغ المغطاة برخصة الصرف.

كما يعد مرتكبا لجريمة الصرف، كل مسافر يغادر الجزائر وقام بالتصدير المادي للعملة الصعبة بهذه الصورة دون التصريح بها كما يقضي به القانون أو بتقديم تصريح كاذب.

¹ يعد مقيما في مفهوم نص المادة 02 من النظام رقم 07-01: «الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يتواجد المركز الرئيسي لنشاطهم الاقتصادي في الجزائر، في حين يعد غير مقيم الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يتواجد المركز الرئيسي لنشاطهم الاقتصادي خارج الجزائر».

² بموجب صدور النظام رقم 16-02 المؤرخ في 21 أبريل 2016 الذي يحدد سقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين، تم تحديد سقف التصريح من خلال المواد 3 و 5 وهي ألف (1.000) أورو بالنسبة للاستيراد وسبعة آلاف وخمسمائة (7.500) أورو بالنسبة للتصدير

2. استيراد أو تصدير البضائع: وهي الحالة التي تتحقق فيها حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج عن طريق التجارة الخارجية، ويخضع أي استيراد أو تصدير لبضاعة ما إلى التصريح لدى إدارة الجمارك تصريحا صحيحا وأن القيام بهذه العملية دون تصريح أو بتصريح مزور يشكل مخالفة جمركية يعاقب عليها قانون الجمارك¹.

في نفس السياق إذا كان هذا الفعل عند ارتكابه يهدف إلى مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج يعد مرتكبه مقترفا لجريمة صرف يعاقب عليها بالعقوبة المقررة قانونا لهذه الأخيرة دون تطبيق قانون الجمارك وذلك لعدم جواز الجمع بين العقوبات كما سيأتي بيانه لاحقا.

ب. عدم استرداد الأموال إلى الوطن: يعاقب الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم على أفعال عدم استرداد الأموال² المتأتية من الصادرات إلى التراب الوطني، يجد هذا التجريم أساسه في الالتزام القانوني الذي تنص عليه المواد 61 و 65 و 66 من النظام رقم 07-01.

فحسب المادة 65 يتعين على المصدر أن يقوم بترحيل ناتج التصدير في الآجال المحددة بواسطة التنظيم المعمول به، ويقع على عاتقه تبرير أي تأخير في الدفع أو الترحيل، ويتحمل المصدر مسؤولية النقيذ بواجب الترحيل، غير أنه يتعين على الوسيط المعتمد مراقبة الترحيل ويجب عليه أن يصرح لبنك الجزائر بأي تأخير في التسديد أو الترحيل.

كما يتعين أن يشمل الترحيل كل من المبلغ المسجل في الفاتورة ومبلغ المصاريف الإضافية التعاقدية عندما لا تدرج هذه الأخيرة في سعر البيع، وكذا كل تعويض أو عقوبة تعاقدية محتملة قد يستفيد المصدر من قيمتها³.

¹ نبيل صقر، قمرأوي عز الدين، مرجع سابق، ص. ص. 74-75.

² استعمل المشرع الجزائري في الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 مصطلح "استيراد الأموال إلى الوطن" للتعبير عن المصطلح الفرنسي "rapatriement des capitaux" في حين عبّر نظام بنك الجزائر رقم 07-01 عن نفس المصطلح بعبارة "توطين إيرادات التصدير" كما عبر عنه أيضا بمصطلح "ترحيل الأموال إلى الوطن".

³ المادة 66 من النظام رقم 07-01، مشار إليه سابقا.

هذا ويجب أن يتم الترحيل في الآجال القانونية، حيث تنص المادة 61 من النظام رقم 01-07 المعدلة والمتممة بالنظام رقم 16-04 المؤرخ في 17 نوفمبر 2016¹ على أنه يجب على المصدر أن يقوم بترحيل الإيرادات الناجمة عن التصدير في أجل محدد بثلاثمائة وستين (360) يوما اعتباراً من تاريخ الإرسال بالنسبة للسلع أو تاريخ الإنجاز بالنسبة للخدمات، ويشكل هذا الأجل أقصى حد يمكن أن يمنحه المصدر لزبونه غير المقيم، ويجب تدوين أجل التسديد بصفة صريحة في العقد التجاري.

في حين إذا تعلق الأمر بالسلع الاستهلاكية المعمّرة أو سلع التجهيز التي يكون تسديد تصديرها مستحقاً في أجل يتجاوز ثلاثمائة وستين (360) يوماً، فإنه في هذه الحالة تحدد تعليمات من بنك الجزائر شروط التطبيق.

وبمجرد تحقيق ترحيل الإيرادات يضع الوسيط المعتمد تحت تصرف المصدر ما يأتي²:

- الحصة بالعملة الصعبة التي تعود إليه طبقاً للتنظيم المعمول به والتي يتم إيداعها في حسابه بالعملة الصعبة،
- مقابل القيمة بالدينار لرصيد الإيرادات الناجمة عن التصدير، الخاضعة للإلزامية التنازل.

تبعاً لما سبق، تعتبر جريمة من جرائم الصرف كل عملية تصدير تتم دون استرداد الإيرادات المتأتية منها إلى الوطن على الإطلاق، أو باستردادها خلافاً للتنظيم، أي بأن يتم

¹ نظام رقم 16-04 مؤرخ في 17 نوفمبر 2016، يعدل ويتم النظام رقم 01-07 المؤرخ في 03 فيفري 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر.ج.ع. 72، صادر بتاريخ 13 ديسمبر 2016.

الملاحظ أن التعديل الوارد على المادة 61 مدّد آجال ترحيل الإيرادات من 180 يوماً إلى 360 يوماً، كما أقصى من مجال التطبيق ترحيل الإيرادات الناتجة عن تصدير المحروقات.

² المادة 67 من النظام رقم 01-07، مشار إليه سابقاً.

الاسترداد دون تحصيل الإيرادات من طرف الوسيط المعتمد المعين في العقد، أو أن تتم عن طريق الوسيط المعتمد، لكن دون احترام الآجال والإجراءات المقررة لذلك.

ج. عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة: يغلب على التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال الطابع الشكلي، فالإجراءات والشكليات المطلوبة لها أهمية كبيرة، مما جعل المشرع يجرم عدم الالتزام بها.

لذلك فرض بنك الجزائر شكليات وإجراءات عدة يجب التقيد بها في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال. تهدف هذه الإجراءات إلى منح سلطة الرقابة على الصرف للدولة، حتى تتفادى تهريب رؤوس الأموال، وبالتالي تفادي المساس بالاقتصاد الوطني¹.

فإذا كان اكتساب العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها وكذا استيراد وتصدير البضائع والخدمات يتم بكل حرية، إلا أن جميع هذه العمليات تخضع لإجراءات تتطلب شكليات خاصة يعد عدم مراعاتها فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف.

1. بالنسبة للقيود المفروضة على التعامل بالعملة الصعبة وحيازتها: رخص بنك الجزائر بموجب النظام رقم 01-07 لكل مقيم بالجزائر شراء العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها في الجزائر، وذلك حسب الإجراءات ووفق الشكليات التالية:

• **شراء العملة الصعبة:** بموجب المادة 17 من النظام رقم 01-07 المعدل والمتمم، فإنه: «يرخص لكل مقيم في الجزائر اقتناء وحيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة، وفقا للشروط المنصوص عليها أدناه.

ولا يمكن اقتناء وسائل الدفع هذه ولا تداولها ولا إيداعها في الجزائر إلا لدى الوسيط المعتمدين، ما عدا تلك الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به أو التي يرخص بها بنك الجزائر.»

¹ نبيل صقر، قماروي عز الدين، مرجع سابق، ص. 76.

وعليه يفهم من نص المادة أنه لا يمكن شراء العملة الأجنبية القابلة للتحويل بكل حرية (العملة الصعبة) إلا لدى الوسطاء المعتمدين، ويعد اكتسابها لدى الغير فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف.

• **التنازل عن العملة الصعبة:** تمنع المادة 21 من النظام رقم 01-07 التنازل عن العملة الصعبة خارج إطار الوسطاء المعتمدين بنصها على عدم جواز القيام بعمليات الصرف بين الدينار الجزائري والعملة الصعبة إلا لدى الوسطاء المعتمدين و/أو بنك الجزائر¹، في نفس الصدد تنص المادة 38 على أن يتنازل الوسيط المعتمد عن العملات الأجنبية نقداً أو لأجل لمستوردي السلع والخدمات مع احترام التنظيم المعمول به.

تبعاً لذلك، يشكل جريمة من جرائم الصرف كل تنازل عن العملة الصعبة لغير الوسطاء و/أو بنك الجزائر أو خارج هذا الإطار.

• **حيازة العملة الصعبة:** يرخص لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم في الجزائر، فتح حساب أو عدة حسابات تحت الطلب و/أو لأجل بالعملات الأجنبية لدى البنوك الوسيطة المعتمدة، ويمكن للوسطاء المعتمدين حيازة حسابات بالعملة الصعبة لدى بنك الجزائر، على أن يتم تزويد هذه الحسابات قصراً بوسائل الدفع الأجنبية².

¹ نشير إلا أنه تم تعديل المادة 21 بموجب المادة 2 من النظام رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المعدل والمتمم للنظام رقم 01-07 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر.ج.ج.ع. 17، صادر بتاريخ 6 مارس 2016.

حيث بموجبها أصبح يمكن لبنك الجزائر أن يرخص لمكاتب الصرف المنصوص عليها في المادة 21 مكرّر من نفس النظام القيام بعمليات الصرف الآتية:

- شراء مقابل العملة الوطنية للأوراق النقدية وللشيكات السياحية المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة لدى أشخاص طبيعيين مقيمة أو غير مقيمة،
- بيع مقابل العملة الوطنية للأوراق النقدية المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة لأشخاص طبيعيين غير مقيمة، في حدود ما تبقى في حوزتهم من دنانير في نهاية إقامتهم في الجزائر متأتية من تحويل سابق للعملة الأجنبية.

² المادة 22 من النظام رقم 01-07 المعدل والمتمم، مشار إليه سابقا.

في نفس السياق، فقد أقرت المحكمة العليا أنه: «لا تشكل حيازة عملة صعبة أي مخالفة للتشريع والتنظيم المتعلقين بالصرف وحركة رؤوس الأموال» في قرارها الصادر بتاريخ 29 ماي 2014¹.

وعليه، تشكل حيازة العملة الصعبة من غير الوسطاء المعتمدين فعلا ماديا مشكلا للركن المادي لجريمة الصرف، متى كانت هذه الحيازة مخالفة لتشريع الصرف.

2. بالنسبة للقيود المفروضة على استيراد وتصدير السلع والخدمات: أمام تحرير قطاع التجارة من التبعية المطلقة للدولة ومن الاحتكار، أصبح بإمكان المتعاملين الاقتصاديين استيراد وتصدير السلع والخدمات بكل حرية، وذلك منذ صدور المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية².

غير أن هذه العمليات تخضع لشكلية التوطين المصرفي Domiciliation bancaire المسبق لدى بنك وسيط معتمد في الجزائر، ويقصد بتوطين العمليات التجارية الخارجية: «قيام المتعامل الاقتصادي بتسجيل عملية التجارة الخاصة بالتصدير أو الاستيراد لدى البنك أو المؤسسة المالية المعتمدة³»، كما عرفته المادة 30 من النظام رقم 07-01 بأنه: «فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد المُوطن للعملية التجارية، ويجب أن يتضمن الملف مجموع المستندات المتعلقة بالعملية التجارية».

¹ قرار منشور في مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، ع02، 2014، ص.339. وعن حيثيات هذا القرار فإن المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 تعاقب كل من يقوم بتحويل الأموال من وإلى خارج الوطن، وأنه في قضية الحال تم ضبط المتهم الطاعن بساحة أول نوفمبر بوسط مدينة قسنطينة بحوزته مبالغ مالية بالعملة الصعبة الأجنبية القابلة للتحويل (أورو) سحبه من حساب أبيه المتقاعد بفرنسا، وأن هذه الواقعة لا تشكل جريمة بمفهوم المادة السالفة الذكر. وأن القرار المطعون فيه لما أدان الطاعن على هذا الأساس يكون قضاة الموضوع قد أخطئوا في تطبيق القانون وعرضوا القرار المذكور للنقض والإبطال.

² مرسوم تنفيذي رقم 91-37 مؤرخ في 13 فيفري 1991، يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج.ر.ج.ج.ع. 12، صادر بتاريخ 20 مارس 1991.

³ إرزيل الكاهنة، مكانة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية في التجارة الخارجية، ملتقى وطني حول الإصلاحات البنكية في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2010، ص.2 (غير منشور).

فالتوطين المصرفي يعتبر إجراء أولي لكل عملية تحويل أو ترحيل للأموال أو الالتزامات و/أو جمركة البضائع، وهو إجراء وجوبي طبقاً لنص المادة 29 من النظام رقم 01-07 التي تنص على أنه: «تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد...».

غير أنه تستثنى من هذه الإلزامية عمليات العبور، وكذلك الحالات المشار إليها في المادة 33 من نفس النظام، كما نصت المادة 58 على حالتين يعفى فيها من التوطين المصرفي لعقود الصادرات وهما:

- الصادرات المؤقتة، إلا في الحالات التي ينجم عنها تسديّد أداء الخدمات عن طريق ترحيل العملات الأجنبية،

- الصادرات مقابل السداد، بقيمة تقل أو تساوي ما يعادل مبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج) والتي تتجز عن طريق بريد الجزائر.

وخارج الحالات المستثناة المشار إليها أعلاه، تعتبر كل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بدون توطين لدى وسيط معتمد فعلاً مكوناً للركن المادي لجريمة الصرف.

د. عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها:

الأصل في الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر هو الاعتراف للمتعاملين الاقتصاديين بحق القيام بعمليات استيراد أو تصدير البضائع والخدمات بكل حرية، ما لم تكن محل حظر أو منع ودون حاجة لترخيص مسبق.

غير أنه لكل أصل استثناء يؤكد، إذ تتدخل السلطات العمومية دفاعاً عن المصالح الوطنية فيما يخص بعض العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية والمتعلقة بنوع معين من البضائع والخدمات فتخضعها لترخيص مسبق من بنك الجزائر، لذلك نجد بعض أنظمة بنك

الجزائر تضمنت شرط الحصول على ترخيص مسبق لتمكين المتعامل الاقتصادي من القيام ببعض التصرفات الخاصة بنشاطاته في مجال التجارة الخارجية.

ويمكن أن نجمل العمليات والتصرفات التي أخضعها الأنظمة إلى تراخيص فيما يلي:

1. تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج: إن تشكيل أصول نقدية أو مالية أو عقارية بالخارج من قبل مقيمين انطلاقاً من نشاطاتهم في الجزائر يبقى ممنوع، إلا إذا منح مجلس النقد والقرض رخصة بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتأمين تمويل نشاطات في الخارج تكون متممة لنشاطاتهم المتعلقة بالسلع والخدمات التي يمارسونها بالجزائر¹.

يستفاد من ذلك، أنه يحظر على المقيم بالجزائر تكوين ثروة من نقود أو قيم مالية أو عقارات في الخارج انطلاقاً من نشاطه في الجزائر، بمعنى يمنع تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بدون ترخيص من بنك الجزائر الذي يسلمه إلى فئة محدودة فقط هي فئة المستثمرين لتمويل نشاطاتهم بالخارج.

أي أن هذا الفعل يتضمن شقين لتشكيل الجريمة، الأول عبارة عن تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج (Transfer) بدون ترخيص، والثاني عبارة عن الغاية من التحويل وتتمثل في تكوين موجودات أو ثروة بالخارج².

2. ترحيل أموال المستثمرين الأجانب: إن ترحيل رؤوس الأموال المحولة نحو الجزائر من غير المقيمين قصد تمويل نشاطات اقتصادية وإيراداتها مقيد بالحصول على تأشيرة من بنك الجزائر.

¹ المادة 8 من النظام رقم 07-01، مشار إليه سابقاً، وكذا المادة 126 من الأمر رقم 03-11، مشار إليه سابقاً.

² أرزقي سي حاج محند، مرجع سابق، ص. 63.

وقد أجازت المادة 25 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار¹، التي تنص على أنه: «تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقاً من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم...».

3. الفوترة والبيع بالعملة الصعبة داخل الإقليم الجزائري: يُمنع وفقاً للمادة 5 من النظام رقم 01-07 فوترة أو بيع سلع أو خدمات في التراب الوطني بالعملة الصعبة، ماعدا الحالات المرخصة من قبل البنك المركزي.

أخيراً، سواء تعلق الأمر بتحويل رؤوس الأموال أو بترحيل أموال المستثمرين الأجانب أو بالفوترة والبيع بالعملة الصعبة يُعد فعلاً مكوناً للركن المادي لجريمة الصرف كل عملية تتم بدون الحصول على التراخيص المشترطة أو بدون احترام الشروط المقترنة بهذه التراخيص².

¹ قانون رقم 09-16 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ع 46، سنة 2016.

² مثال ذلك ما قام به "ال خليفة بنك" من خرق لقوانين الصرف عندما شرع مباشرة بعد تأسيس شركة الطيران " خليفة ايروايز"، في تحويل مبالغ كبيرة بالعملة الصعبة إلى الخارج لدفع مستحقات عقود الاعتماد الإجاري، من دون الحصول على الرخصة المطلوبة، وهو ما أقره وزير المالية محمد تريباش" الذي كشف من جهته في محضر الاستماع إليه من قبل قاضي التحقيق بتاريخ 11 سبتمبر 2004 عن رفع وزارة المالية لعشر شكاوى إلى وزير العدل تتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال والذي حولها بدوره إلى النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر.

نقلا عن: جوزي كمال، امبراطورية السراب، قضية احتيال القرن، دار الحكمة، الجزائر، 2007، ص. 22-55.

ثانيا: صور جرائم الصرف الواقعة على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

قبل تعديل الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 كان المشرع يجرم كل من شراء وبيع وحياسة الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة دون احترام الإجراءات المقررة قانونا، إلا أنه بعد تعديله أصبحت تنص المادة 2 منه على أنه تعتبر جريمة صرف كل تصدير أو استيراد للسبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة، متى تمت مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

بذلك يكون المشرع قد أخرج من مجال جرائم الصرف أفعال شراء وبيع وحياسة السبائك الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة، حيث أصبحت تنحصر في استيرادها وتصديرها دون احترام للإجراءات المقررة قانونا.

وبالنتيجة أصبحت خاضعة لأحكام تضمنها القانون رقم 76-104 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المعدل والمتمم المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة¹، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 04-190 المؤرخ في 10 جويلية 2004 الذي يحدد كفاءات الاعتماد والاكنتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين وغير المصنوعين².

وعليه، يكون المشرع قد حصر السلوك المجرم في صورة الجريمة التي يكون محلها الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة في التصدير والاستيراد الذي يتم دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما، أي بدون ترخيص، كما تبقى هذه العمليات خاضعة لشكالية التوطين المصرفي المسبق لدى وسيط معتمد طبقا لأحكام النظام رقم 07-01 كما أشرنا إليه سابقا.

¹ أمر رقم 76-104 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتعلق بقانون الضرائب غير المباشرة، ج.ر.ج.ع.ج.ع. 104، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 1976، (معدل ومتمم).

² مرسوم تنفيذي رقم 04-190 مؤرخ في 10 جويلية 2004، يحدد كفاءات الاعتماد والاكنتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها، ج.ر.ج.ع.ج.ع. 44، صادر بتاريخ 11 جويلية 2004.

وحسنا فعل المشرع على اعتبار أن الجزائر من الدول المنتجة للذهب، وبالتالي يمكن أن تكون المعاملة بالبيع أو الشراء لا تتطوي على أية حركة لهذه المواد عبر الحدود، ومن ثمة لا نكون أمام جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

الفرع الثالث

المحاولة والاشتراك في جريمة الصرف

من المسلّم به أنه حتى يكتمل الركن المادي للجريمة لابد أن يترتب عن السلوك الممنوع نتيجة جرمية، إلا أنه غالبا ما يقوم الجاني بسلوكه الإجرامي لكن النتيجة لا تتحقق، أو أن يبدأ نشاطه الإجرامي دون أن يكمله وهو ما يسمى بالشروع أو المحاولة، كما أن الجاني قد يشترك في تنفيذ مشروعه الإجرامي مع شخص أو عدة أشخاص آخرين.

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن: هل يخضع الشروع والمساهمة الجنائية في جرائم الصرف للأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات؟

للإجابة على هذا التساؤل، لا بد من التطرق إلى المحاولة في جريمة الصرف، ثم المساهمة الجنائية في جريمة الصرف، مثلما نوضحه في ما يلي:

أولا: المحاولة أو الشروع في جريمة الصرف

ثانيا: المساهمة الجنائية في جريمة الصرف

أولاً: المحاولة أو الشروع في جريمة الصرف

الأصل في التشريع الجزائري أنه لا عقاب على المحاولة في الجنحة، إلاّ بناءاً على نص صريح في القانون¹.

وباعتبار أن جريمة الصرف تشكل أفعالها في جميع صورها جنحة، فإن المشرع الجزائري حرص على النص في المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدلة والمتممة بالمادة 2 من الأمر رقم 03-01 على أنه: « تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت... ».

ما يمكن تعليقه على مسلك المشرع الجزائري من خلال النص أعلاه، هو أنه قرّر المحاولة في جريمة الصرف، كما قد ساوى بين المخالفة التي تعني الجريمة التامة المستنفذة لكافة مراحلها المكوّنة للركن المادي، وتلك المحاولة التي يقصد بها مجرد الشروع في اقتراف جريمة الصرف.

وهي نفس الفكرة التي ذهب إليها المشرع الفرنسي، سواء على الصعيد التشريعي حيث أن المادة 409 من قانون الجمارك الفرنسي تنص على أن محاولة ارتكاب جريمة الصرف معاقب عليها شأنها شأن جرائم الصرف ذاتها، أو على الصعيد القضائي، وهو ما أيّدته محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها الذي جاء فيه: « يشكل محاولة تصدير بدون تصريح إرسال شيكات إلى الخارج عن طريق البريد دون إرفاقها بترخيص من بنك فرنسا² ».

¹ المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري، مشار إليه سابقاً.

² نقلاً عن: أرزقي سي حاج محند، مرجع سابق، ص. 38.

أما فيما يتعلق بضابط الشروع، فتشريعات الصرف تأخذ بنفس الضابط المقرّر في القانون العام، وهو البدء في تنفيذ الفعل بقصد ارتكاب الجحة أو أن التنفيذ أُوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه¹.

إضافة إلى ما سبق، فإن ما يمكن ملاحظته من خلال استقراء نصوص قانون الصرف المُحدّدة للأفعال الإجرامية المكونة لجريمة الصرف، فإن جرائم الصرف يغلب عليها الطابع السلبي، حيث أن الأفعال السلبية المتمثلة في امتناع المخالف وعدم امتثاله لواجب يفرضه القانون هي الأفعال السائدة في جرائم الصرف².

بالمقابل، فإن المبدأ الجوهرى في فقه القانون الجزائى العام يقضى بأن الشروع والمحاولة لا يمكن تصور وجودها في الجرائم السلبية أو جرائم الامتناع، بحجة أنها جرائم تحصل بمجرد فعل الامتناع دون التوقف على نتيجة محددة أو ضرر معين بذاته³.

إلا أن المشرع الجزائري -في إطار جريمة الصرف- لا يهتم بالنتائج الظاهرة التي تتجم على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال فحسب، بل يأخذ في اعتباره أيضا تلك النتائج الضارة التي يحتمل حدوثها في المستقبل، فلا يشترط بذلك أن يترتب على ارتكاب جريمة الصرف ضرر فعلي، بل يكفي أن يقترب سلوك الفاعل بمجرد احتمال وقوع الضرر، فالنتيجة البعيدة التي تهدف إليها نصوص قانون الصرف هي الحفاظ

¹ محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص. 77.

² وهو ما يظهر من خلال الفقرات التي استهلّت بعبارة "عدم" التي تقيد الامتناع والوارد أدناه والمنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 وهي:

- عدم مراعاة التزامات التصريح،
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن،
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة،
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقرّنة بها.

³ إيهاب الروسان، مرجع سابق، ص. 86.

على السياسة الاقتصادية والاقتصاد الوطني، لذلك نجد أن المشرع قد وُفق حينما ساوى في التجريم والعقاب بين جريمة الصرف ومجرد الشروع فيها.

ثانياً: المساهمة الجنائية في جريمة الصرف

غالباً ما تقع الجريمة من شخص واحد إذا فكر وحده بالمشروع الإجرامي وصمّم على تنفيذه ونفذ الوقائع المادية المؤدية إلى الجريمة، وفي حالات أخرى قد يساهم عدة أشخاص في ارتكابها، وقد تتماثل أدوارهم وما يقومون به من نشاطات مادية أو معنوية في تحقيق النتيجة الجرمية وقد تختلف.

هذه الحالات التي يساهم فيها أكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة تسمى بالمساهمة الجنائية أو كما يسميها البعض الآخر بالاشتراك في الجريمة، وقد نظمها المشرع الجزائري في المواد من 41 إلى 46 من قانون العقوبات.

والسؤال الذي يطرح: هل تخضع المساهمة الجنائية في جرائم الصرف للأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات؟ أم أن لها أحكام خاصة بها؟

لقد نصّ المشرع الجزائري في المادة الرابعة من الأمر رقم 96-22 المعدّل والمتمم على أنه: «كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة...تتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية، سواء علم أو لم يعلم بتزييف النقود أو القيم...».

يستخلص من النص أعلاه وبالتحديد عبارة "كل من قام" و"كل من شارك" أن المشرع وسّع من نطاق المساهمة لتشمل المساهمة الجنائية بنوعها المباشرة وغير المباشرة لارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الصرف، كما أن صفة المساهم في جريمة الصرف متعددة، حيث تتجاوز صفة الفاعل الأصلي لتشمل كل شخص أياً كان دوره صغيراً أو كبيراً، سواء شريكاً أو محرّضاً أو متدخلًا.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المشرع الجزائري قد ساوى في جريمة الصرف بين عقوبة الفاعل الأصلي والشريك، وبالنتيجة، فإن الشريك مثله مثل الفاعل الأصلي لا يقل أحدهما على الآخر خطورة ولا أهمية.

وغني عن البيان أن الحكمة التشريعية واضحة وجلية، وذلك لما جريمة الصرف من خطورة كبيرة على الاقتصاد الوطني.

وهذا فعلا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 44 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: « يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ».

وعليه، فإن المشرع الجزائري في إطار جريمة الصرف، يكون قد اتبع القواعد العامة المطبقة على المساهمة الجنائية.

المطلب الثالث

الركن المعنوي في جريمة الصرف

إنّ الاتجاه السائد في التشريعات الجزائية الحديثة أن ماديّات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقاباً، ما لم تتوافر إلى جانبها كل العناصر المعنوية التي يتطلبها كيان الجريمة ذاته، والركن المعنوي إرادة إجرامية ناتجة عن اتجاهها الآثم إلى مخالفة القانون، أي تحقيق ماديّات غير مشروعة¹، أو هو تلك الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية التي تربط بين ماديّات الجريمة ونفسية فاعلها، بحيث يمكن أن يقال أن الفعل هو نتيجة لإرادة فاعله².

والجرائم الاقتصادية غيرها من الجرائم تتطلب هذا، ذلك أن دراسة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية من أكثر المواضيع جدلاً، وأكثر ما يميز هذه الجرائم عن غيرها، ذلك أن الركن المعنوي بها ضعيف جداً، كما أن الخطأ فيها مفترض، وهذا خلافاً للقواعد العامة.

وعليه يختلف الركن المعنوي في جرائم القانون العام عنه في الجرائم الاقتصادية بصفة عامة، فأى الأحكام تطبق على جرائم الصرف؟ وما مدى تطابق الركن المعنوي في جريمة الصرف والركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية؟

حتى يسهل تقييم الركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم ووضعه في موقعه الحقيقي من خلال تشريعات الصرف، سنعمد إلى تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: صور الركن المعنوي

الفرع الثاني: ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

الفرع الثالث: مدى توافر الركن المعنوي في جريمة الصرف

¹ نبيل لوقاباوى، الجرائم الجمركية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص. 271.

² عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج1، د.م.ج، الجزائر، ص. 231.

الفرع الأول

صور الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الركن المعنوي في الجريمة توافر الإرادة التي هي جوهر الركن المعنوي، وإنما أن تتجه هذه الإرادة إلى الماديات غير المشروعة للجريمة، وتأخذ هذه الإرادة في اتجاهها لتحقيق الجريمة صورة من الصورتين التاليتين:

- صورة الإرادة الواعية التي تقصد إحداث النتيجة على النحو المنصوص عليه في القانون وتسمى بالقصد الجنائي.

- صورة الإرادة الممهلة التي تقوم بالفعل، فتقع النتيجة من غير قصد وتسمى الخطأ.

وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل من خلال العنصرين المواليين:

أولاً: القصد الجنائي

ثانياً: الخطأ الجنائي

أولاً: القصد الجنائي

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي على غرار غالبية التشريعات، واكتفى بالنص في الجرائم على العمد، وأمام صمت التشريعات الجزائية اجتهد الفقه في تعريف القصد الجنائي، حيث عرّفه البعض بأنه: «إرادة الإضرار بمصلحة قانونية محمية بقانون يفترض علم الكافة به، فهو يتطلب اتجاه الإرادة نحو هدف غير مشروع، ويفترض أن الفاعل يعلم الصفة غير المشروعة لفعله¹».

¹ René Garraud, *Traité théorique et pratique de droit pénal français*, 3^{ème} édition, Paris, 1913, P.571.

في حين عرف آخرون القصد الجنائي بأنه: « علم الجاني بأنه يقوم مختاراً بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون وعلمه أنه بذلك يخالف أوامره ونواهيه¹ ».

إن جميع التعريفات التي جاء بها الفقه تصب في مضمون واحد هو أن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما:

- أ. اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة: وهي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه أعضاء الجسم نحو اتخاذ السلوك الإجرامي سلبياً كان أو ايجابياً، بهدف المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون، بشرط أن تكون هذه الإرادة مدركة ومميزة لما تقوم به من أجل تحقيق الواقعة الإجرامية، وهذا بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة².
- ب. العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون: أي كون الجاني محاط علماً بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة من جهة ومن جهة أخرى العلم بعدم مشروعية هذه الأفعال (العلم بالقانون)³.

ثانياً: الخطأ الجزائي

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ الجزائي واستعمل عدة صور للتعبير عنه، نذكر منها على سبيل المثال، الرعونة - عدم الاحتياط - عدم الانتباه - عدم مراعاة الأنظمة⁴.

إلا أنه يمكن تعريف الخطأ حسب الفقيهان "Merle et Vitu" بأنه: «عدم التنبأ بالنتائج المضرة للفعل الذي يقع ارتكابه، أو عدم التيقن من إمكانية وقوعها وذلك نتيجة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوثها أو تفاديها¹».

¹ نقلاً عن : أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص. 143.

² عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص. 258.

³ أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2007، ص. 221.

⁴ المواد 288 و 289 قانون العقوبات الجزائري، مشار إليه سابقاً.

كما يعرف **محمود نجيب حسني** الخطأ بكونه :«إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية، في حين كان ذلك في استطاعته وكان واجبا عليه»².

وعليه، فإن ما يميز جرائم القصد عن جرائم الخطأ هو النتيجة الجرمية، إذ أن الفاعل في الجرائم العمدية يريد النتيجة أو يتوقعها ويقبل بها، أما في جرائم الخطأ، فإن الفاعل لا يريد النتيجة ولا يقبل بها البتة، أي أن إرادته لا تتجه إلى تحقيقها، ولكنها تقع لظروف خارجة عن إرادته³، وهذا كله طبقا للقواعد العامة المطبقة على كافة الجرائم، لكن السؤال الذي يطرح هل الركن المعنوي يشكل عنصرا أساسيا وجوهريا في الجريمة الاقتصادية؟

¹ Merle (R) Vitu (A) , **Traité de droit criminel**, T1, Dalloz-Paris 1988, 6^{ème} édition, p.730.

² محمود نجيب حسني، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص.637.

³ أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص. 249.

الفرع الثاني

ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

تقوم الجريمة الاقتصادية كغيرها من الجرائم على عنصري العلم والإرادة، أي على ضرورة توافر الركن المعنوي، فلا بد أن يكون الجاني عالماً بعناصر جريمته وإرادته متجهة لتحقيق هذه العناصر أو القبول بها.

لكن واقع الأمر يثبت أن الوضع السائد في القانون المقارن هو أن المشرع لا يتقيد في الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية بنفس الأحكام المقررة في القانون العام، ففي كثير من الأحيان يتم افتراض القصد في الجرائم الاقتصادية، كما أن جانباً من الفقه اعتبر أن الجريمة الاقتصادية تقع بمجرد ارتكاب الفعل المادي دون البحث عن القصد أو الخطأ وهو ما أطلق عليه اسم الجرائم المادية¹.

ويعمل هذا بأن القوانين الاقتصادية من الأهمية بما يقتضي تطلب منتهى اليقظة في مراعاتها، وإغلاق الباب أمام أسباب الخروج عنها، وإلا تعذر تنفيذ السياسة الاقتصادية². مما يتعين علينا إيضاح فكرة ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية، وذلك من خلال الآتي:

أولاً: تقييم ضالة الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

ثانياً: النتائج المترتبة على ضالة الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

¹ نشأت فكرة إقصاء الركن المعنوي والاكتفاء بالركن المادي في بداية القرن 19، وقد كانت هذه الفكرة من صنع محكمة النقض الفرنسية، حيث اعتبرت بعض الجرائم من قبيل الجرائم المادية، بما يعفي النيابة العامة من عبء إثبات أي نوع من الخطأ، والاكتفاء بإثبات ارتكاب الفعل المادي، من منطلق أن قصد الإضرار ليس ضرورياً لتوقيع العقاب على هذه الأفعال، فجنائية هذا الفعل تكتمل بمجرد مخالفة القانون.

Cass Crim. 18, 11, 1946. J.C.1946, P.47. (<http://www.courdecassation.fr>).

Date de visite : janvier 2017.

² نبيل لوقاباوي، الجرائم الجمركية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص. 270.

أولاً: تقييم ضآلة الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

يتضاءل الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية إلى درجة تقلصه أحياناً وإقصائه أحياناً أخرى، حيث يتميز بالضعف وذلك لاستبعاد الخطأ في الجريمة الاقتصادية، وتطبيقاً لذلك، فإنه يكفي لمسئالة الجاني ارتكاب الفعل دون الحاجة بأن تقيم النيابة العامة الدليل على توفر القصد الجنائي أو توفر الخطأ في حقه.

أما بالنسبة لمسئالة تقييم الافتراض والإقصاء في قانون الجرائم الاقتصادية، فإن هناك عاملاً يتجاذبان هذا الأمر:

أ. العامل الأول: يقوم على أساس أن افتراض الركن المعنوي غير مقبول، وغير متفق مع المعايير المستقرة الخاصة بحقوق الإنسان وكذا بالقواعد العامة المألوفة في التشريعات العقابية¹، مثلاً، وبصدد افتراض توافر القصد وتوافر الركن المعنوي مسبقاً، فيكون في ذلك تجاوز كبير من السلطة التشريعية على اختصاصات السلطة القضائية، فالسلطة التشريعية التي تختص بسن القوانين في الأساس، تكون في مثل هذه الحالة متجاوزة لحدود اختصاصها، لتقوم بدور النيابة العامة في إثبات الإدانة ثم الحكم بها، أي أنها تغل يد المحكمة عن التحقق من قيام أركان الجريمة، وهو ما يتعارض مع المبادئ الدستورية².

ب. العامل الثاني: أن الجرائم الاقتصادية جرائم حديثة عصرية، وجدت مع تطور الحياة الاقتصادية وتشابك العلاقات الاجتماعية ووصول العالم إلى عصر التكنولوجيا والمعلوماتية، في زمن أصبح فيه الاقتصاد والأمن الاقتصادي من أهم مقومات الحياة التي يجب الحفاظ عليها وإيلائها أهمية ورعاية خاصة.

¹ أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص. 277.

² شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. ص. 94-95.

هذا، بالإضافة إلى أن إثبات الركن المعنوي هو من أصعب المسائل التي تتعرض لها سلطة الاتهام، لأن القصد الجنائي أمر داخلي يضمه (يخفيه) الجاني في نفسه، ولا تستطيع معرفته إلا بمظاهر خارجية من شأنها أن تكشف عنه وتظهره¹.

فالإثبات في الجرائم الاقتصادية على درجة بالغة من الصعوبة، وإن التشدد في إثبات الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية سوف يؤدي إلى إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وإيقاع الضرر الفادح بالأمن الاقتصادي وتشجيع الأفراد على ارتكاب مثل هذه الجرائم لسهولة الإفلات من العقاب.

ثانيا: النتائج المترتبة على ضالة الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

إن موضوع افتراض القصد لم يعد مقبولا في القانون الجزائي ومثله فكرة الجريمة المادية، والأخذ بهما سوف يؤدي إلى جملة من النتائج غير المنطقية وغير المقبولة والتي نوجزها في ما يلي:

أ- الافتراض يؤدي إلى نوع من المسؤولية بدون خطأ: فالافتراض يفضي إلى تحميل المتهم التزاما حقيقيا بنتيجة تحققت وعقابه بطريقة آلية عليها، على الرغم من أن إرادته قد لا تكون آثمة من الناحية الفعلية إزاءها، وهو ما يؤدي بطريقة غير مباشرة إلى نوع من المسؤولية بدون خطأ².

ب- الافتراض لا يتفق والمبادئ الدستورية: فافتراض الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية يمكن أن يشكل مخالفة دستورية ومساسا بمبادئ ثابتة، لأنه يلقي بعبء الإثبات بصورة غير مقبولة على كاهل المتهم بدلا من النيابة العامة، مما يشكل مساسا بقرينة البراءة، ورأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الافتراضات القانونية لا تنتهك بالضرورة مبدأ افتراض

¹ مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1 (النظرية العامة للإثبات الجنائي)، دار هوميه، الجزائر، 2013، ص. 264.

² أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص. 275.

البراءة، ولكنها اشترطت أن يضع القانون تعريفا دقيقا لها، وأن تقيد بحدود معقولة، كما يجب أن تحفظ للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه¹.

وعليه، فإن الأخذ بهذه الحجج سيؤدي إلى هجر فكرة استبعاد الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية.

الفرع الثالث

مدى ثبوت الركن المعنوي في جريمة الصرف

إن للركن المعنوي في جريمة الصرف ميزة خاصة تتفرد بها عن بقية الجرائم، لأن الركن المعنوي قد يغير من طبيعة الجريمة من جريمة عمدية إلى جريمة مادية بحتة، تبعا لما تطلب المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي أم لا، إذ أن المشرع قد فرق ما بين جرائم الصرف التي تكون محلها نقودًا أو قيمًا، والتي تكون محلها معادن ثمينة أو أحجار كريمة، فأعفى لقيام الأولى توافر القصد الجنائي، في حين أوجب في الثانية توافر القصد الجنائي لقيامها.

وبالتالي، فإن ثبوت الركن المعنوي في جريمة الصرف اختلف باختلاف المراحل التي مر بها تشريع الصرف، وهو ما سيتم التطرق إليه بشيء من التفصيل فيما يلي:

أولاً: مرحلة ما قبل صدور الأمر رقم 96-22.

ثانياً: مرحلة بعد صدور الأمر رقم 96-22 وتعديله.

¹ بلجراف سامية، تطبيق الافتراض التشريعي للركن المادي في المادة الجمركية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّة لخضر، الوادي، جانفي 2014، ص. 81.

أولاً: مرحلة ما قبل صدور الأمر رقم 96-22.

نص المشرع الجزائري في هذه المرحلة على جريمة الصرف من خلال المواد 424 إلى 426 مكرر من قانون العقوبات، وكانت تخضع للأحكام العامة لقانون العقوبات بخصوص الركن المعنوي كأصل عام، إلا أنه عندما كانت جريمة الصرف تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية، فإنها كانت تخضع لأحكام قانون الجمارك، فيما يخص الركن المعنوي لما يتضمنه من اختلاف عن القواعد العامة¹.

وبالتالي، فجرائم الصرف في هذه المرحلة تتسم بكونها جرائم مختلطة، بحيث أن الفعل الواحد المشكّل لجريمة الصرف قد يشكّل في نفس الوقت جريمة أخرى في نظر التشريع الجمركي، وبالعودة إلى نص المادة 282 من قانون الجمارك² نجدها تنص على أنه: «لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية»، أي أن المشرع استبعد الأخذ بالنية تماماً في الجريمة الجمركية، حيث يكفي لقيامها مجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون الحاجة إلى البحث في توافر النية وإثباتها، فالقاضي وفقاً لهذه المادة ليس بوسعه إفادة المخالف بالظروف المخففة، ولو توافرت لديه حسن النية، ناهيك عن الحكم ببراءته لعدم توافر سوء النية لديه، وبذلك تحرر النيابة العامة من عبء الإثبات³.

ومن هنا يمكن القول، أن جريمة الصرف في هاته المرحلة كانت تعد جريمة مادية بحتة مجردة من الركن المعنوي، وهذا في الحالة التي تشكل فيها الأفعال المادية جريمة صرف وجريمة جمركية معاً، أما في الحالات التي تأخذ فيها الأفعال المادية سوى وصف جريمة صرف، فإنها تخضع لأحكام قانون العقوبات.

¹ كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هوم، الجزائر، 2013، ص. 55.

² القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ع. 30، لسنة 1979.

³ أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، الإجراءات المتبعة والجزاء، دار هوم، الجزائر، 2005، ص. 19.

ثانيا: مرحلة ما بعد صدور الأمر رقم 96-22 وتعديله.

تتمثل هذه المرحلة بإفراد قانون مستقل خاص بجرائم الصرف وذلك بموجب الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم، هذا ما جعل جريمة الصرف جريمة قائمة بذاتها، وبالتالي فهذه المرحلة تنقسم إلى:

أ. **مرحلة صدور الأمر رقم 96-22:** في هذه المرحلة ذهب المشرع الجزائري إلى تجريم الأفعال، ولو لم يعلم بها مرتكبها، كما ورد ذلك في المادة الرابعة من الأمر 96-22 المعدل والمتمم السابق الإشارة إليه، والتي جاء فيها: «كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تشكل بعناصرها الأخرى مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى والثالثة من هذا الأمر، وتتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية، سواء علم أو لم يعلم بتزييف النقود أو القيم».

وبالتالي، فإن الأمر 96-22 اكتفى بالإشارة إلى عنصر العلم كأحد عناصر الركن المعنوي، مهملا تماما العنصر الآخر المتمثل في الإرادة، مما يجعل الركن المعنوي في هذه الحالة ناقصا وغير مكتمل العناصر، لكن إقصاء العلم هنا حسب البعض يعتبر استثناء من القاعدة على أساس أن النشاط النفسي المكون للإرادة لابد أن يسبقه العلم ليكون أساسا له، فالعلم مرحلة أساسية لتتجه الإرادة نحو الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، فعدم ذكر الإرادة أحيانا لا يعني قيام الجريمة بالعلم وحده¹.

وفي اعتقاد الباحث، فإن عدم ذكر المشرع للإرادة أحيانا لا يؤثر على قيام الجريمة العمدية بالعلم وحده، بمعنى قد يكفي العلم بالفعل المرتكب لتقوم جريمة الصرف حتى ولو لم يرد

¹ ابن خيفة سميرة، الآليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال، دفاثر السياسة والقانون، ع 15، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2016، ص.464.

ذلك الجاني، فالإرادة يمكن أن تكون موجودة عند الجاني بمجرد علمه بوقائع الفعل ولو لم يرد ذلك ابتداءً.

ب. **مرحلة صدور الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22:** تنص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر رقم 01-03 على أنه: «لا يُعذر المخالف على حسن نيته»، وقد استحدثت هذه الفقرة بموجب الأمر السالف الذكر، إذ لم تكن واردة في النص الأصلي والتي يقصد منها عدم السماح للمخالف التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة ونفي الجريمة، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد ميز بين صورة جريمة الصرف، إذا كان محلها نقودًا وبين صورة جريمة الصرف عندما يكون محلها معادن ثمينة وأحجار كريمة.

1. الركن المعنوي في جرائم الصرف التي محلها نقود: استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر 01-03 المعدل والمتمم للأمر 96-22، فقرة أخيرة للمادة الأولى التي تنص على أنه: «لا يُعذر المخالف على حسن نيته»، وهذه المادة تعني وسائل الدفع ولا تعني المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وبالتالي، فإن المشرع أضفى عليها طابع الجريمة المادية البحتة التي لا يقتضي لقيامها توافر قصد جنائي، وفيها تغفى النيابة من إثبات سوء نية مرتكب المخالفة، ويمنع على مرتكب المخالفة التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة¹.

والظاهر، أن المشرع هنا تأثر بالتشريع الجمركي الجزائري السابق الذكر، بل إن نص الفقرة الأخيرة للمادة الأولى من الأمر 96-22 المعدل والمتمم هو نقل حرفي لنص المادة 281 من قانون الجمارك -قبل تعديلها-.

والغريب في الأمر هو أنه في الوقت الذي كان منتظرا من المشرع الرجوع بالمخالفات الجمركية إلى القانون العام بتخليه نهائيا عن عدم الأخذ بحسن نية المخالف، وعوضا من ذلك

¹ أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، مرجع سابق، ص. 62.

اكتفى المشرع باستبدال العبارة بعبارة ألطف هي: «عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيته» كما أنه طبق نفس حكم المادة 281 من قانون الجمارك الملغاة على جرائم الصرف¹.

يسجل أيضا إشكالية فيما يخص صدور حكمين متناقضين تماما فيما يخص جرائم الصرف فيما إذا قورنت المادة الأولى فقرة 1 من الأمر رقم 03-01 وفقرتها الأخيرة التي تنص على أنه: «تعتبر مخالفة أو محاولة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج... ولا يعذر المخالف على حسن نيته»، ففي الفقرة الأولى يجرم ويعاقب المشرع على الشروع في جريمة الصرف، بينما نجده في الفقرة الأخيرة يستبعد نية المخالف كركن لقيام الجريمة، في حين من الثابت قانونا أن الشروع يتطلب توافر عناصر ومن بينها العدول غير الاختياري للجاني وهو الركن الذي يقتضي وقف التنفيذ أو خيبة أثر الأفعال نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها².

2. الركن المعنوي في جريمة الصرف التي محلها الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة: من خلال استقراء نص المادة 02 من الأمر رقم 03-01 الخاص بصور جريمة الصرف المنسوبة على الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة التي خلت من عبارة: «لا يعذر المخالف على حسن نيته»، كما لم تتضمن أية إحالة إلى المادة الأولى.

نلاحظ أن المشرع لم يحدد بصريح العبارة اشتراط توافر القصد الجنائي في مثل هذه الصورة، كما لم ينص أيضا على ما يفيد عكس ذلك، أي عدم الأخذ بنية الجاني.

في هذه الحالة، فإن الجريمة تقتضي توافر خطأ يتمثل عموما في خرق ما يأمر به القانون أو التنظيم وتبعا لذلك تظهر نتيجتان:

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص. 316.

² المرجع نفسه، ص. 338.

• يقع على النيابة العامة عبء إثبات الركن المعنوي.

• لا يوجد ما يمنع المخالف من التّعذر بحسن نيته.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري من خلال التعديل الذي أدخله على الأمر 01-03 وذلك بموجب الأمر رقم 10-03 قد أبقى على المادة الأولى كما هي، حيث طبق الحكم ذاته على كل من مخالفات الصرف ومحاولة مخالفة الصرف، حيث جعل كلا من جريمة الصرف التامة ومجرد الشروع فيها جريمة مادية.

وتأسيسا على ما سبق، فإن الموقف الذي يمكن الخروج به بشأن الركن المعنوي لجرائم الصرف، أن المشرع الجزائري أسبغ عليها صفة الجريمة المادية البحتة التي يكفي لوقوعها مجرد اقتراف الفعل المادي المخالف للقانون، أي أن الركن المادي هو وحده الكفيل بقيام أو نفي الجرم، فالركن المعنوي ينتج وينشأ من وجود الفعل ذاته، أي أن المخالفة هي ذاتها خطأ، فليس للمتهم أن يثبت أنه لم يرتكب خطأ، ومن جهة أخرى كون جرائم الصرف جرائم خطر لا ضرر، وهو ما أدى إلى إسباغ نوع من الخصوصية على ركنها المعنوي بجعله ضعيفا وضئيلا جدا أمام خطورة هذا السلوك المقترف ودون الحاجة إلى البحث عن نية المخالف.

الفصل الثاني

نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص

عن جرائم الصرف

إنّ موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ليس وليد العصر الحديث فقد كان محلاً لخلاف فقهي كبير، إذا تباينت آراء الفقهاء حوله، كما كان هذا الموضوع محلاً للكثير من الدراسات والبحوث والمؤتمرات، فقد تناوله المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات ببودابست عاصمة دولة المجر بسنة 1929، فانهى المؤتمر بعد الخلاف إلى الاعتراف بتمتع الشخص المعنوي بأهلية مادية دون أهلية قانونية -كعدم الأهلية-، فلا توقع عليه عقوبة بل تدابير أمن أو إجراءات وقائية.

ثم نوقش موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات بأثينا (اليونان) سنة 1957 عند بحث الاتجاهات الحديثة في تعريف الفاعل والشريك في الجريمة، فأخذ المؤتمر بالرأي الغالب حينه المتضمن بقاء الممثل القانوني للشخص المعنوي مسؤولاً جنائياً، وليس الشخص المعنوي ككيان مستقل ورأى المؤتمر اتخاذ تدابير أمن أو إجراءات اتجاه الشخص المعنوي.¹

وهكذا ظلت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي محل جدال فقهي كبير بين دعاة الأخذ بها والرافضين لها، ولكل فريق أسانيده وحججه التي يدعم بها وجهة نظره، نتيجة لذلك تباينت التشريعات المقارنة إزاء الاعتراف بهذه المسؤولية بين من اعترف بها كمبدأ عام وبين من حصرها في نطاق ضيق.

¹ محمد حزيط، مرجع سابق، ص.49.

الباب الأول _____ القواعد الموضوعية لمساءلة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.

وحتى يسأل الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص عن جريمة الصرف التي يعاقب عليها القانون، والتي ترتكب بمناسبة ممارسة نشاطه، اتفقت التشريعات المقارنة التي اعترفت بهذا النوع من المسؤولية على عدة شروط لقيام هذه الأخيرة، يتعلق البعض منها بمنفذ الجريمة، أي فاعلها الذي يتمثل في الشخص الذي يجسد إرادة وكيان الشخص المعنوي، والبعض الآخر يتعلق بنشاط الشخص المعنوي، أو بمعنى آخر بالجريمة التي ترتكب باسمه تحقيقاً لمصلحته، سواء أكانت مادية أو معنوية.

وعليه، نقسم هذا الفصل إلى المبحثين المواليين:

المبحث الأول: الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المبحث الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الصرف وأثرها على مسؤولية الشخص الطبيعي

المبحث الأول

الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إذا كانت المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي لا تثير أي خلاف، فإن ذات المسؤولية بالنسبة للأشخاص المعنوية مسألة غامضة ومعقدة، حيث لم تكن محل اتفاق الفقهاء، الذين انقسموا إلى فريقين، حيث يعارض أحدهما وبشدة فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ويبرر موقفه هذا باستحالة توافر أركان المسؤولية من أهلية وخطأ في غير الإنسان، وكذا تعذر تطبيق العقوبات الجزائية عليه كتلك السالبة للحرية¹.

بينما يسلم الاتجاه الآخر بوجود هذه المسؤولية، ويعترف بها تماما كالشخص الطبيعي، وهو ما أجمع عليه الفقه الحديث، بناء على عدة أسانيد وحجج عملية وقانونية.

وعليه، نقسم هذا المبحث إلى المطلبين المواليين:

المطلب الأول: الاتجاه المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المطلب الثاني: الاتجاه الحديث المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المطلب الأول

الاتجاه المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إن معارضة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هو المذهب الذي كان سائدا في الفقه الجزائي طوال القرن التاسع عشر، بل وحتى الثلث الأول من القرن الحالي، ويمكن أن

¹ شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.98.

الباب الأول _____ القواعد الموضوعية لمساءلة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.
نحمل أساس هذه المعارضة في أن المعايير التقليدية ترفض اعتبار الشخص المعنوي
شخصاً يستحوذ على الخصائص المشروطة أساساً لقيام مسؤوليته¹.

وتعتبر الحجج التي يسوقها المعارضون للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من
قبيل الحجج التقليدية، بمعنى أنهم يتناقلونها كقوالب متشابهة في أبحاث الفقه الجنائي.

ويمكن إجمال حجج المعارضين لمساءلة الشخص المعنوي جزائياً، في كونها تتعلق
بطبيعة الشخص المعنوي ومبدأ تخصصه، ومنها ما هي متعلقة بالعقوبة، لذا نتطرق لكل
واحدة من هذه الحجج من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: طبيعة الشخص المعنوي الافتراضية ومبدأ التخصص

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة

الفرع الأول

طبيعة الشخص المعنوي الافتراضية ومبدأ التخصص

يشكل هذا الاعتراض حجر الزاوية في رفض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،
وهو منطلق كل المعارضين لهذه المسؤولية في الفقه والقضاء، وحاصل حجتهم مايلي:

أولاً: استحالة إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي لقيامه على الافتراض والمجاز

إن الشخص المعنوي حسب أنصار هذا الاتجاه لا وجود له في الحقيقة، إذ هو
ضرب من العدم، ومن ثمة، فهو لا يستطيع إتيان العمل المادي للجريمة، كما تعوزه القدرة

¹ يحي أحمد موافى، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانوناً، دار المعارف، مصر، 1980، ص.102.

الباب الأول _____ القواعد الموضوعية لمساءلة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.
والإرادة التي يطلقون عليها **le pouvoir de vouloir** أما الأنشطة التي تسند إليه
والأفعال المنسوبة إليه، فهي وليدة أفعال أشخاص طبيعيين، سواء كانوا منفذين أو مديرين¹.

فالشخص المعنوي ليس إلا افتراض قانوني² وليس له وجود حقيقي، وليس لهذا
الشخص إرادة ولا أهلية ولا ذمة مالية، وهو من صنع المشرع نتيجة للعديد من العوامل
والمصالح التي اقتضتها الضرورة العملية، كما أن الأهلية الجزائية تتطلب التمييز والإرادة
الحرّة وهو ما لا يمكن توفره إلا لدى الشخص الطبيعي، أي الإنسان، فالقدرة النفسية
المتطلبة لقيام المسؤولية الجزائية لا يمكن أن تتوفر فيما يتعلق بالشخص المعنوي³.

وبالتالي، فالقول بتحميل الأشخاص المعنوية المسؤولية الجزائية هو ضرب من
الخيال، والقانون الجنائي لا يبني أحكامه على الافتراض أو المجاز، وإنما على الحقيقة
والواقع، وحقيقة الأمر هي أن الجرائم التي ترتكب باسم الشخص المعنوي ولحسابه هي منبع
تصرفات الأشخاص الطبيعية الممثلة له، وتساءل عنها مسؤولية شخصية، طبقاً لما هو عليه
الحال في القواعد العامة لقانون العقوبات، وهو ما ذهب إليه الفقيه جاردو **Garroud**
بقوله: «إن العقوبة التي تنزل على الشخص المعنوي تنصرف في الواقع والحقيقة إلى الأفراد
المكونين له، وأن المسؤولية الجنائية لشخص تجريدي هي مجرد افتراض أو مجاز، والقانون
الجنائي يأبى أن يقوم على المجاز، ذلك أن وراء هذا الخيال يوجد أفراد طبيعيين يعيشون
ويعملون وهم الذين يتحملون العقوبة في الأخير⁴».

¹ يحي أحمد موافى، مرجع سابق، ص. 103.

² تعتبر هذه النظرية من نتاج الفلسفة الرومانية ومما ورث عنها، ولعل من أبرز الفقهاء الذين نادوا بهذه النظرية ودافعوا
عنها "سافيني وجيز" و **Léon Duguit**، الذي اشتهر بمقولته الطريفة: «لم يسبق لي أن تناولت الغداء مع شخص معنوي
Je n'ai jamais déjeuné avec une personne morale»، وقوام هذه النظرية وجوهرها أن الشخص في نظر
القانون يصدق على الإنسان فحسب، وأنه هو وحده الذي تثبت له الشخصية في نظر القانون.

³ أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص. 385.

⁴ إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، 1980، ص. 57.

كما يرى سافيني Savini في دراسة قدمها للمؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات المنعقد في بوخارست سنة 1929، بأنه لا يمكن القبول بنسبة الجريمة إلى شخص معنوي، لكونها تتطلب ركناً معنوياً هو القصد أو الخطأ، وهما لا يتوفران لدى الشخص المعنوي¹.

ثانياً: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تناقض مبدأ التخصص

لم يكتفِ الفقه التقليدي المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بالحجة القائلة أن الشخص المعنوي مجرد افتراض قانوني، بل اجتهد لإيجاد حجج أخرى يستند إليها فوجد في مبدأ التخصص حجة لا تقل أهمية عن سابقتها تكملها وتفسرها أكثر، فذهب المعارضون لمسؤولية الشخص المعنوي جزائياً، إلى القول بأن هذه المسؤولية لا يقرها مبدأ التخصص الذي يحكم الوجود القانوني للشخص المعنوي، ذلك أن المشرع لا يعترف بالوجود القانوني إلا بقصد تحقيق غرض اجتماعي معين، وفي حدود هذا الغرض وهذا ما يعبر عنه بمبدأ التخصص، فإذا كان القانون يعترف للشخص المعنوي بالأهلية القانونية، ولكن هذه الأهلية تتحدد بالأغراض التي أنشئ الشخص المعنوي من أجلها، والتي تتوضح في وثيقة إنشائه، فالشخص المعنوي لا يتصل بالحياة القانونية إلا من أجل غاية محددة أنشئ من أجلها، والتي لا يمكن أن تتجسد في صورة جريمة².

فالقانون يعترف للشخص المعنوي بشخصية قانونية مقيدة بالغرض الذي يوجد في سند إنشائه، إذا خرج عنه انعدم وجوده القانوني، مما لا يدع مجالاً للقول أن دائرة نشاط

¹ يحيى أحمد موافى، مرجع سابق، ص. 103.

² رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، ع 2، 2006، ص. 343.

الباب الأول _____ القواعد الموضوعية لمساءلة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.
الشخص المعنوي ضيقة لا تتسع لتشمل العديد من الأنشطة، كما هو الحال بالنسبة للأفراد
ومن ثمة يستحيل تحميله المسؤولية الجزائية، كونه غير أهل لارتكاب الجرائم¹.

الفرع الثاني

مسؤولية الشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة

إن مبدأ شخصية العقوبة من أهم المبادئ في القانون الجنائي، ومفاده أن لا يسأل
جزائياً إلى الشخص الذي ارتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها فحسب، فالاعتراف
بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يهدر قاعدة شخصية العقوبة التي تنظر إلى شخصية
الجرم وسلوكه ومدى خطورة فعله وخطورة نفسه على المجتمع.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، فإن معاقبة الشخص المعنوي تعني معاقبة جميع
أعضائه والمرتبطين به، وإذا كان ثمة مسؤولية يمكن ترتيبها على المسؤولين عن هذا
الشخص، بسبب خطأ جزائي ارتكبه أعضاؤه، وفعل مجرم، فما ذنب الأشخاص الطبيعيين
الآخرين المنتمين إلى هذا الشخص المعنوي².

وبالتالي، فالأخذ بفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يتعارض مع مبدأ
شخصية العقوبة، لأن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي يعني بالضرورة أن تصيب
العقوبة الأشخاص الطبيعيين المؤسسين للشخص المعنوي ومنهم الأبرياء الذين وقعت

1 بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم،
تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص. 23.

2 جرجس يوسف طعمه، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس،
لبنان، 2005، ص. 324.

الجريمة على غير علم منهم ولا إرادة، الأمر الذي يمكن معه القول أن الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ترتب نوعاً من المسؤولية لا يتفق مع أحكام قانون العقوبات¹.

ويذهب الأستاذ جـارو Garraud إلى أن: « الجريمة عندما ترتكب من خلال الشخصية المعنوية، فهناك فرضين لا ثالث لهما، أولهما إما أن يكون كافة الأشخاص المكونين للشخص المعنوي قد ارتكبوا الجريمة فيتعين معاقبتهم جميعاً عما ارتكبوه بتوقيع عقاب متميز ومناسب لما بدر من كل منهم، وإما أن يكون البعض منهم قد تعاونوا على ارتكاب فعل مخالف للقانون فيتعين مساءلة هؤلاء فحسب، عما اقترفوه ودون أن تكون ثمة حاجة لمعاقبة الآخرين الغرباء عن الفعل المجانب للقانون، والذين لم يسهموا في ارتكابه». ويضيف بأن: « التحدي هو أن تخضع الأقلية لإرادة الأغلبية إن صحت في مجال القانون الخاص، فلا تصح في مجال القانون الجزائي، لأن مؤاخذة أشخاص عن أفعال غيرهم يشكل رجوعاً إلى الوراثة، ولا يعد تقدماً في مضمار المسؤولية، فأقصى ما يمكن أن يشد من وزر أولئك هو الخطأ في ترك إدارة هذا الكائن الاجتماعي لأشخاص غير جديرين بها وعدم الدقة في اختيارهم²».

وفضلاً عما تقدم، يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن أغلب العقوبات التي يقرها المشرع الجنائي لا يمكن توقيعها على الشخص المعنوي، فالنسبة للعقوبات السالبة للحرية وعقوبة الإعدام لا يتصورها إلا بالنسبة للشخص الطبيعي، ويستحيل تطبيقها على الشخص المعنوي وحتى بالنسبة للعقوبات المالية كالغرامة، فإن تنفيذها أحياناً تعترضه بعض العقبات،

¹ دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007-2008، ص. 66.

² Garraud, *Traité Théorique et partique De Droit pénal français*, 2^{eme} édition, Tome 1, P. 22 .

حيث يقرر المشرع في حالة عدم دفع الغرامة الجنائية اختياراً، جواز تطبيق الإكراه البدني على المحكوم عليه، وهذا الإجراء لا يمكن اتخاذه ضد الشخص المعنوي¹.

من جهة ثانية، فإن الغاية والهدف من العقوبة لا يتحقق مع الشخص المعنوي، إذ الغاية والغرض من العقوبة ردع المخالف وإصلاحه وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع، وهذا لا يصلح إلا مع الشخص الطبيعي، لما يتمتع به من إدراك وتمييز، الذي يمكن إصلاحه وتقويمه، أما عقاب الشخص المعنوي فلا يعدو أن يكون سورياً، فلو حكم بجل الشخص المعنوي، فإنه بالإمكان إنشاء شخص معنوي آخر بدلاً منه تحت اسم مخالف ما لم يكن القانون يقرر خلاف ذلك، وهو ما لا يتوافق مع أغراض العقوبة، ما يجعل القول بأن عقاب الشخص المعنوي يؤدي لردعه وتخفيفه ودفعه إلى إتباع الطريق القويم فيه نوع من السخرية والمبالغة، لذلك يذهب بعض الفقه للقول بأن الشخص المعنوي، وإن كان بإمكانه ارتكاب الجرائم، إلا أنه ليس أهلاً لتوقيع العقوبة عليه، شأنه في ذلك شأن عديمي الأهلية الذين لا ينفعهم العقاب².

على الرغم من الحجج التي قدمها أنصار الاتجاه المعارض لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فإن منهم من قدم مع ذلك بعض البدائل نوجزها فيما يلي:

- التسليم بجواز اتخاذ التدابير الاحترازية في مواجهة الشخص المعنوي كالحل وحظر بعض نشاطاته ومصادرة أمواله، وذلك عن طريق تنظيمها في قانون العقوبات،

¹ محمد حزيط، مرجع سابق، ص. 55.

² بوجلال لبنى، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص. 31.

خاصة وأن توقيع هذه التدابير لا يخضع لشروط المسؤولية الجزائية وتطبق حتى على المجانين¹.

- معاقبة ممثل الشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها، فيما تقرر جزاءات غير جنائية لتوقع على الشخص المعنوي عند مخالفته للقواعد القانونية التي تحكمه.
- مساءلة الشخص المعنوي ضرورية في مجال الجرائم الاقتصادية، ضمانا لإنجاح السياسة الاقتصادية، لا سيما وأن أغلب هذه الجرائم ترتكب لغرض الكسب ويستفيد منها كل شخص له حقوق في مال الشخص المعنوي².

لكن بالمقابل، هناك من الفقهاء من يؤيدون فكرة المساءلة الجزائية للشخص المعنوي، ويرون في ذلك ضرورة ملحة لكونه يمثل حقيقة قانونية، خصوصا مع التطور الهائل الحاصل في مجال الصناعة والتجارة، مما يؤدي إلى ظهور مستمر ومتزايد للأشخاص المعنوية، كما عرفت الآراء الرافضة لهذه المسؤولية ردودا هامة.

¹ انتهى مؤتمر بوخارست لسنة 1929 بمناسبة تعرضه لمسؤولية الشخص المعنوي حيث قرر أنه من الممكن أن تتخذ ضد الشخص المعنوي التدابير الاحترازية مثل الحل والوقف وتقييد النشاط.

² محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص. 31.

المطلب الثاني

الاتجاه الحديث المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إن هذا الاتجاه يمثل الرأي الغالب عند علماء القانون الجنائي الحديث الذي يرى ضرورة الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وانطلق هذا الجانب من الفقه من طبيعة الحياة المتطورة، والعلاقات الاقتصادية المتشابكة، والتي أدت إلى ظهور الأعداد الكبيرة من الأشخاص المعنوية، وكبر حجم هؤلاء الأشخاص وسعة امتدادها الإقليمي وقدراتها الضخمة.

ولذلك فقد ركز هذا الاتجاه من جهة على تنفيذ جميع الحجج التي ساقها الاتجاه التقليدي على أساس من القول أنها أصبحت قديمة، أو أنها هجرت وغير متناسبة وطبيعة الحياة المعاصرة، ودعم رأيه من جهة ثانية بالعديد من الاعتبارات العملية والأهداف الدافعة لوجوب إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وعليه نتناول هذه المسألة بشيء من التفصيل في ما يلي من فروع:

الفرع الأول: تنفيذ حجج الاتجاه المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

الفرع الثاني: الاعتبارات العملية لمساءلة الجزائية للشخص المعنوي

الفرع الأول

تنفيذ حجج الاتجاه المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

اتجه الفقه الجنائي الحديث الذي يرى بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائياً إلى أن الحجج التي ساقها أنصار الرأي السابق ليست قاطعة وهي حجج واهية تفتقد للدقة والموضوعية ومتجاهلة لحقيقة الشخص المعنوي، وساق هذا الاتجاه بدوره حججا رد بها على الرأي السابق وهي:

أولاً: التسليم بالوجود القانوني والفعلي للشخص المعنوي

يرى هذا الاتجاه عدم التسليم بأن الشخص المعنوي مجرد مجاز أو افتراض من صنع المشرع وأنه غير موجود أصلاً، كون القانون الجزائي يتعامل مع ما هو حقيقة واقعة ولا يعترف بالمجاز أو الخيال، فهذه النظرية من النظريات قديمة العهد وقد قال بها الرومان واقتبسها الفقه الفرنسي عنهم إلى عهد قريب¹.

فالشخص المعنوي له كيان مستقل وذمة مالية مستقلة، ومصالح ذاتية، وإرادة خاصة به ومتميزة، وله وجود في عالم القانون، إذ يتمتع بالأهلية القانونية الكاملة التي تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات كالإنسان، ولذا يسأل مدنياً، كما يمكن أن تسند إليه أفعال تعد جرائم في نظر قانون العقوبات².

كذلك يشير الفقه القائل بحقيقة الشخص المعنوي إلى الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية الدائرة المدنية الصادر في 28 جانفي 1954، والتي تبنت بموجبه نظرية الحقيقة من خلال تكريس المسؤولية المدنية للشخص المعنوي - التي ظهرت قبل تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي -، حيث جاء فيه: «أن الشخصية المدنية ليست من خلق القانون، وإنما هي في الأصل لكل جماعة تملك وسيلة التعبير الجماعية لحماية مصالحها المشروعة الجديرة بالحماية القانونية»³.

وبالتالي، فيمكن القول أن الشخص المعنوي وقد أصبح حقيقة قانونية، فإنه أصبح يشكل كالأشخاص الطبيعية حقيقة إجرامية لا تقبل الشك، إذ يمكنه ارتكاب الركن المادي لكثير من الجرائم كالتهرب الضريبي وجرائم الصرف والتهريب، ومن جهة ثانية، فإن

¹ أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص. 390.

² محمد حزيط، مرجع سابق، ص. 60.

³ Delhas Marty (Mireille), **droit pénal des affaires**, 1^{ère} édition presse universitaire de France, Paris, 1979, p. 443.

الباب الأول _____ القواعد الموضوعية لمسئالة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.
الشخص المعنوي بما أن له إرادة جماعية مستقلة عن الإرادة الفردية لكل عضو من أعضائه
تتكون من التقاء الإرادات الفردية للأعضاء المكونين ويعبر عنها ممثلوه وأجهزته الخاصة،
فإن هذا الأمر يعني أنه يتصور أن يتوافر الركن المعنوي للجريمة لديه أيضا¹.

ويضيف هذا الاتجاه أن اعتماد مبدأ التخصيص لعدم مساءلة الأشخاص المعنوية
جزائيا يؤدي لا محالة إلى عدم مساءلتها مدنيا، فإحداث الأضرار لا تدخل ضمن الغرض
الذي أنشئت لأجله هذه الأشخاص، فإذا ما تم تحديد النشاط والغرض من إنشائها، ثم
تجاوزت هذا النشاط أو لجأت إلى وسائل غير مشروعة لتحقيق ذلك الغرض، فإن هذا لا
يؤدي إلى زوال الوجود القانوني للشخص المعنوي، إنما العمل الذي قام به غير مشروع
يستوجب مساءلته، كما هو الشأن بالنسبة للشخص الطبيعي².

ثانيا: عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة

كون أن شخصية العقوبة تنصب على مرتكب الجريمة، باعتبار أن الممثلين أو
المساهمين في الشخص المعنوي تتصرف إليهم آثار الجريمة التي قام بها الشخص المعنوي،
فهذا لا يعتبر إخلالا بمبدأ شخصية العقوبة، بل إن هذا الإقرار يؤدي بالمساهمين والمكونين
للشخص المعنوي أن يكونوا أكثر حرصا ومراقبة على حسن إدارته لكي لا يلجأ إلى تحقيق
أغراضه بوسائل غير مشروعة³.

ففرض العقوبة على الشخص المعنوي -حسب رأي هؤلاء- هدفه حماية مصالح
المجتمع من ضرره وخطورته، وتطبيقا لمبدأ الجزاء، وليس امتداد آثار هذه العقوبة لتشمل

¹ محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص. 34.

² سلامي ساعد، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص
القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، 2011-2012، ص. 34.

³ صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى،
الجزائر، 2006، ص. 13.

الباب الأول _____ القواعد الموضوعية لمسئالة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.

الأعضاء المنتسبين إليه بصورة غير مباشرة، وأن الآثار غير المباشرة سوف تؤدي إلى طرد العاملين بهذه المؤسسة إذا صدر قرار بحلها أو بإيقاف رواتبهم وحرمان بعضهم من الوظيفة¹، وكذلك الحال في الحكم على الشخص الطبيعي بعقوبة الإعدام أو الحبس أو حتى بغرامة مالية سوف يطال أفراد أسرته².

تبعاً لما سبق، فإن مساءلة الشخص المعنوي جزائياً وتوقيع الجزاء عليه، لا يعد بأي حال من الأحوال خروجاً على مبدأ شخصية العقوبة، بل القول بعكس ذلك هو ما يشكل الخروج على هذا المبدأ، خاصة وأن الجريمة قد ارتكبت من التقاء إرادات هؤلاء العاملين فيه، فكيف يمكن تصور مساءلة هؤلاء الأشخاص وعدم مساءلة الشخص المعنوي! أليس هذا هو ما يعد خروجاً على مبدأ شخصية العقوبة.

¹ يؤيد هذا الرأي الأستاذ "رادسكو Radisco في قوله: «إن امتداد أثر العقاب إلى المساهمين أو الشركاء هو من قبيل الآثار غير المباشرة للعقوبة، وهي النتائج نفسها التي تحدث بالنسبة للشخص الطبيعي في حالة الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو بغرامة مالية» نقلاً عن: بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص. 43.

² رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2010، ص. 18-19.

الفرع الثاني

الاعتبارات العملية لمساءلة الجزائية للشخص المعنوي

بعد فشل أسانيد الفقه التقليدي في تبرير رفضه لإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حاول الاتجاه الحديث الرد على حججه بطريقة عقلانية لإرساء قواعد هذه المسؤولية، لكن بالإضافة إلى ذلك نجد أن دوافع إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تتوقف على مجمل انتقادات الفقه الحديث، بل وجدت عدة اعتبارات عملية ساهمت بالفعل في تدعيم الاعتراف بهذه المسؤولية وتطورها وامتداد آثارها إلى ميدان قانون العقوبات الاقتصادي نورد أهمها فيما يلي:

أولاً: مقتضيات العدالة والمساواة تحتم مساءلة الشخص المعنوي جزائياً

ثانياً: فعالية الجزاء المقرر للشخص المعنوي وأهداف السياسة العقابية

أولاً: مقتضيات العدالة والمساواة تحتم مساءلة الشخص المعنوي جزائياً

بعد تطور أحكام المسؤولية الجزائية ومسايرتها للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية تغيرت وجهة نظر القضاء وأصبح يتمشى مع ما تقرره التشريعات الجنائية، من تشجيع هذا النوع من المسؤولية الجزائية لاعتبار تحقيق فعالية العدالة، وبناء على ذلك كان من مبررات قبول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية تحقيق العدالة، فمعظم الجرائم الاقتصادية كانت ترتكب من طرف هذه الأشخاص في نطاق نشاطها سواء لوجود خلل في نظامها أو تعقد تقنياتها أو تشتت اختصاصاتها فمثل هذه الجرائم لا يجب أن يسأل عنها فقط الشخص الطبيعي -ممثل أو تابع الشخص المعنوي- بل ينبغي أيضاً معاقبة الشخص المعنوي ذاته عن هذه الجريمة نزولاً عند قواعد العدالة¹.

¹ بلعسلي وبزة، مبررات الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في نطاق الجريمة الاقتصادية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ع 2، سنة 2009، ص. 324.

والعدالة تفرض على المشرع تطوير المسؤولية نحو عقاب الشخص المعنوي، لأن روح العدالة تفرض معاقبة الشخص الأكثر ضررا وخطرا، فسرقة إنسان قوت يوم، لا يقارن باستنزاف شركة لثروة وطنية، كما أن مبدأ العدالة كان أحد أهم الأهداف التي أدت إلى إقرار التشريعات الحديثة لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا¹، ولتبرير المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوي، ذهب بعض الفقه إلى أن مساءلتها تعد نتيجة منطقية لمبدأ المساواة أمام القانون، وهو ما كان دافع المشرع إلى إزالة الفوارق بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي في تحمل المسؤولية الجزائية.

كما تفرض مبادئ العدالة من جهتها ضرورة تحمل الشخص المعنوي للمسؤولية الجزائية، باعتباره مستفيدا من بعض الجرائم وعدم ترك ممثلي الشخص المعنوي يتحملون ثقلها وحدهم، خاصة وأن هذه المسؤولية قد لا تكون مبررة تماما، كما في حالة جهل وقوع الجريمة من طرف ممثلي أو تابعي الشخص المعنوي².

ثانيا: فعالية الجزاء المقرر للشخص المعنوي وأهداف السياسة العقابية

من الأسانيد والمبررات الهامة الدافعة لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا، تحقيق الهدف من العقاب وهو فعالية الردع، فالغرض من العقوبة ليس فقط الإصلاح والتهذيب، بل أيضا تهدف إلى تحقيق أغراض أساسية من ردع ووقاية، فالإنذار بعقاب الشخص المعنوي يحفز المساهمين على أن يبذلوا منتهى وسعهم في حسن اختيار القائمين بإدارة الشخص وفي الرقابة عليه، ومن ثم يحقق الجزاء الجنائي أثره على الشخص المعنوي وعلى القائمين على إدارته³.

¹ محمد حزيط، مرجع سابق، ص. 69.

² زعلاني عبد المجيد، الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف، مرجع سابق، ص. 65.

³ مراد زياد أمين، جواز الجريمة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص. 15.

الباب الأول _____ القواعد الموضوعية لمسئالة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.

فإقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يؤدي إلى تدعيم فعالية العقاب، كما أن مصلحة المجتمع تقتضي ذلك، خاصة بعد تزايد أهمية الأشخاص المعنوية والحوادث والمخاطر الناجمة عن ممارستها لأنشطتها¹، وبذلك، فإن العقوبة سوف تؤدي الغرض منها وتحقق جميع الأهداف المرجوة منها، شأنها شأن العقوبة التي تفرض على الشخص الطبيعي².

لهذه الاعتبارات وأخرى، نادى الفقه الحديث بضرورة الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لحماية المجتمع من الجرائم الناتجة عن نشاطه، وهو ما تجسد فعلياً في العديد من المؤتمرات والندوات الدولية، التي أوصت بضرورة المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية نذكر منها:

- المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953، الذي أوصى فيه المؤتمرين بالمساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية، خاصة في الجرائم الاقتصادية عن طريق التوسع في فكرة الفاعل وأشكال المساءلة الجنائية.

¹ محمد نصر محمد القطري، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، ع 5، مركز النشر والترجمة، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية، 2014، ص. 30.

² ذكر جانب من الفقه الفرنسي مثال لما قد يؤدي عدم الأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من إخلال بسياسة العقاب، وهو حادثة القطار التي وقعت في محطة ليون **Lyon Gare** في 27 يونيو 1988 والتي راح ضحيتها 56 قتيلاً، وكان سبب الحادث هو عدم مراعاة أنظمة الأمان المتعلقة بالقطار التي كان من الواجب أن تسأل عنه شركة السكة الحديدية، لكن الدعوى الجنائية لم ترفع ضدها، فانحصرت المسؤولية الجزائية في سائق القطار، وفي هذا الصدد ترى الأستاذة "**Anne Petite Pieere**" أن عدم الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يعتبر سبباً هاماً في ضعف فاعلية النظام العقابي، كما يؤدي إلى إبراز الأشخاص الموقع عليهم عقوبات بشأن جرائم ارتكبت في سياق أنشطة الشخص المعنوي على أنهم كبش فداء "**Le bonc émissaire**" نقلاً عن: محمد حزيط، مرجع سابق، ص. 71.

- مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1994، الذي تطرق لموضوع الجرائم ضد البيئة، حيث انتهى إلى ضرورة مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، شأنهم شأن الأشخاص الطبيعيين¹.

ويرى الباحث، أنه من الأهمية بمكان إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث نؤيد ما ذهب إليه البعض من ضرورة مساءلة الشخص المعنوي جزائيا بجانب المساءلة المدنية والإدارية، وذلك بتوقيع عقوبات تتلاءم مع طبيعته، وخاصة الجرائم التي نحن بصدد بحثها، وهي مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

لقد كان لاتجاه الفقه الحديث الذي أخذ يدعو إلى الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، الأثر الكبير على التشريعات الحديثة التي أخذت في غالبها تميل إلى الاعتراف بهذه المسؤولية.

غير أن موقف التشريعات المختلفة تباين بشأن مدى إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فهناك من التشريعات من أقرها كقاعدة عامة وفي كافة الجرائم، في حين هناك تشريعات أخذت بهذه الفكرة، ولكن في حدود ضيقة وعلى سبيل الاستثناء.

فمن التشريعات التي تبنت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة، نذكر القانون الفرنسي، حيث أقر القانون الفرنسي القديم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية (الشركات، الوحدات الإقليمية) وذلك منذ سنة 1670، وأجاز الحكم ضدها بعقوبتي الغرامة والمصادرة، ورغم ذلك جاء **تقنين نابوليون** الصادر سنة 1810، خاليا من أي نص يقرر هذه المسؤولية²، باستثناء المادة 428 التي كانت تقضي قبل إلغائها بالقانون الصادر في 11 مارس 1957 بفرض عقوبة الغرامة ذات الطبيعة الجزائية³.

¹ محمد حزيط، مرجع سابق، ص. ص. 72-73.

² G .Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, **Droit pénal général**, Dalloz, Delta, Paris1997, P.246.

³ نقلا عن: محمد علي سويلم، **المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة**، دراسة مقارنة بين التشريعات والفقه والقضاء، ط 1، د م ن، 2007، ص. 172.

الباب الأول _____ القواعد الموضوعية لمسئالة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.

كما تضمنت بعض القوانين الخاصة الفرنسية تقرير هذه المسؤولية، سواء أكانت هذه المسؤولية مباشرة أو غير مباشرة، ومن القوانين التي تضمنت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، نذكر الأمر رقم 45-1088 المؤرخ في 30 ماي 1945 المتعلق بالجرائم في مجال نظام الصرف، وذلك من خلال المادة 12، التي نصت على أنه: «في حالة ارتكاب الجرائم المتعلقة بنظام الصرف من طرف مدير الشخص المعنوي أو أحد العاملين باسمه أو لحسابه، فإن الشخص المعنوي نفسه يمكن أن يحاكم ويعاقب بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا المرسوم مستقلاً عن الدعاوى المقامة على هؤلاء المديرين¹».

أما بعد صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد²، فإن تكريس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يعد من أهم ما جاء به هذا القانون، حيث اعترف المشرع الفرنسي صراحة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوي في المادة 121-2 من قانون العقوبات³.

ولم يكتف المشرع الفرنسي بإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي صراحة، بل ذهب أبعد من ذلك، حينما أصدر في 16 ديسمبر 1992 القانون الذي حدد قواعد

¹ G.Levasseur, **la responsabilité pénale des sociétés commerciales en droit positif français actuel et dans les projets de réforme envisagés**, revue internationale droit pénal, 1^{er} et 2^{eme} trimestres 1987, P.35.

² وإن كانت هذه الفكرة ماثلة أمام اللجنة المكلفة من وزير العدل منذ سنة 1974 بإعداد تشريع جنائي يحل محل تقنين نابليون الصادر سنة 1810، وتم إقرار هذه المسؤولية في المشروع التمهيدي لقانون العقوبات الصادر سنة 1976 واستخدم المشرع حينها تعبير التجمعات ذات الغرض التجاري أو الصناعي أو المالي " **Groupement a objet commercial industriel et financier**، إلا أنه تراجع عن هذه التسمية وأحل محلها تعبير الشخص المعنوي " **Personne moral**

³ تنص المادة 121-2 قانون العقوبات الفرنسي على أنه: «بعد استبعاد الدولة، تسأل الأشخاص المعنوية جزائياً وفقاً للتقسيم الوارد بالمواد 121-4 إلى غاية 121-7، وفي الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة، عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أعضائها أو ممثليها، ومع ذلك لا تسأل الهيئات المحلية ولا تجمعاتها جزائياً التي تقع أثناء ممارسة أنشطة قابلة لأن تكون موضوع اتفاقيات تفويض للخدمة العامة»

نقلاً عن: محمد حزيط، مرجع سابق، ص. 94.

الإجراءات الجزائية المتبعة في محاكمة الشخص المعنوي، من خلال المواد (من 706 إلى 706 ف46)¹.

بالمقابل توجد من التشريعات من أخذت بهذه الفكرة ولكن في حدود ضيقة وعلى سبيل الاستثناء ومثال ذلك التشريع المصري، حيث أن القاعدة العامة في قانون العقوبات المصري هي عدم مساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً، والرأي السائد الذي استقر عليه القضاء أنه في غير الأحوال الاستثنائية المنصوص عليها قانوناً لا يجوز مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، وإنما هذه المسؤولية تقتصر فقط على الأعضاء المكونين له².

وإذا كانت القاعدة العامة في القانون المصري هي عدم الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، إلا أن ذلك لم يمنع من تقرير هذه المسؤولية على سبيل الاستثناء والحالات الاستثنائية في التشريع المصري للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هي:

أ. المسؤولية غير المباشرة: وتتوافر عندما ينص المشرع على أن يكون الشخص المعنوي مسؤولاً بالتضامن مع الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة عن تنفيذ العقوبات المالية المحكوم بها³.

ومن أمثلة ذلك، نص المادة 16 من قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي رقم 97 لسنة 1976 والتي تنص على أنه: «يكون المسؤول عن الجريمة في حالة صدورها عن شخص اعتباري أو إحدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام هو مرتكب الجريمة من

¹ أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص.412.

² شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص.62.

³ محمد زهير أبو العز، مرجع سابق، ص. 112.

الباب الأول ————— القواعد الموضوعية لمسئالة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.
موظفي ذلك الشخص أو الجهة أو الوحدة مع مسؤوليته التضامنية معه عن العقوبات المالية
التي يحكم بها¹».

فمن خلال هذه النص، نلاحظ أن المشرع المصري لا يقرر مسؤولية الشخص
المعنوي جزائيا بصورة مستقلة، وإنما تقوم مسؤوليته التضامنية فقط في الوفاء بالعقوبات
المالية التي يحكم بها على مرتكب الجريمة، لأن هذه الغرامات تكون قيمتها كبيرة، وفي
الغالب يعجز المسؤول عن الجريمة عن الوفاء بها مما يحول دون تنفيذها.

ب. **المسؤولية المباشرة:** ويقصد بالمسؤولية الجزائية المباشرة أو الشخصية أن يتحمل
الشخص المعنوي وحده كامل المسؤولية الجزائية الناتجة عن التصرفات الضارة والصادرة
باسمه.

ومن قبيل المسؤولية الجزائية المباشرة، ما نصت عليه المادة 06 من القانون رقم
281 لسنة 1994 المعدل لقانون قمع التدليس والغش رقم 48 لسنة 1941، حيث نصت
هذه المادة على أنه: «دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا
القانون، إذا وقعت الجريمة لحساب الشخص المعنوي، أو باسمه بواسطة أحد أجهزته، أو
ممثليه، أو أحد العاملين لديه، يحكم على الشخص المعنوي بغرامة تعادل مثل الغرامة
المعاقب بها عن الجريمة التي وقعت، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص
المعنوي المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد عن سنة، وفي حال العود يجوز الحكم بوقف النشاط
لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بإلغاء الترخيص من مزاولة النشاط نهائيا²».

¹ محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص. 140.

² يرى الأستاذ أنور محمد صدقي المساعدة، أن هذه المادة هي الوحيدة التي عالجت هذا النوع من المسؤولية، ويرى بأنها
البؤرة التي ستطلق منها المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، لتتقرر في القانون العقابي المصري كقاعدة عامة
نقلا عن: أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص. 416.

الباب الأول _____ القواعد الموضوعية لمساءلة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.

يتضح من هذا النص، أن المشرع المصري يقرر المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي، وبطريقة مستقلة عن مسؤولية الشخص الطبيعي، مع اشتراط أن ترتكب الجريمة لحسابه أو باسمه، أو بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه، أو أحد العاملين لديه.

وخلاصة القول، أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، لم تتقرر في قانون العقوبات المصري، ولم يتم الاعتراف بها قطعياً، إلا أن هناك عدداً قليلاً من النصوص التي أقرت هذا النوع من المسؤولية وأخذت بها، وقررت عقوبات خاصة ليتم توقيعها على الشخص المعنوي.

لقد تفرق الفقه حول فكرة مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، ونفس الأمر جاء بالنسبة للمواقف التشريعية، والآن ونحن بصدد مناقشة موقف المشرع الجزائري من هذه المسؤولية، فإن السؤال الذي يفرض نفسه هو أي الاتجاهين اعتنق المشرع الجزائري؟

وهل من أثر لهذه المسؤولية في القانون العام؟ وهل يمكن مساءلة الأشخاص المعنوية عما يقترفونه من مخالفات تمس بالتشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال؟

المطلب الثالث

مسار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري

إن مسار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري اتسم بكونه قد مر بعدة مراحل كانت صدى لموقف التشريع والقضاء من هذه المسؤولية الجزائية الحديثة، وقد تطور موقف التشريع والقضاء طبقا للسياسة الجنائية المنتهجة ولفلسفة العقاب السائدة، فبعد استرداد الجزائر لاستقلالها تم الإبقاء على القوانين الفرنسية، حيث أنه من السهل معاينة سلوك المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي في هذا الموضوع، حيث كان التشريع الفرنسي نافذا إلا ما تعلق بالسيادة، وبصدر قانون العقوبات في سنة 1966 لم يرغب المشرع الجزائري في تغيير المواقف الأساسية التي قررها قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810، الذي يتمسك بمبدأ شخصية العقوبة، واعتبار الشخص الطبيعي وحده من يتحمل المسؤولية الجزائية¹.

انطلاقا من قانون 08 جوان 1966 إلى غاية 10 نوفمبر 2004 عرف القانون الجزائري ترددا وغموضا بخصوص موقفه من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ثم اعترافا جزئيا بهذه المسؤولية من قبل بعض القوانين الجزائية الخاصة خارج قانون العقوبات خاصة فيما يتعلق بالتشريعات الاقتصادية، إلا أنه وتماشيا مع حركة الاعترافات الصريحة المتتالية من قبل التشريعات المقارنة بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، قرر المشرع الجزائري الاعتراف الصريح بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وتكريسها في تعديل قانون العقوبات لسنة 2004، ونظرا لهذا التطور في موقف المشرع الجزائري فإنه يتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: موقف التشريعات العامة من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

الفرع الثاني: تبني التشريعات الاقتصادية لمسؤولية الأشخاص المعنوية.

الفرع الثالث: تأصيل تشريع الصرف للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

¹ صمودي سليم، مرجع سابق، ص. ص. 21-22.

الفرع الأول

موقف التشريعات العامة من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

استكمالا للسيادة الوطنية، قررت الدولة الجزائرية القطيعة مع التشريع الفرنسي السابق وخاصة في المادة الجزائية، فأصدرت قانون الإجراءات الجزائية¹ وقانون العقوبات² - التشريعات العامة-، والملاحظ وجود عديد نقاط التشابه بين هذين القانونين وقانوني العقوبات والإجراءات الجزائية الفرنسيين إلا أن هناك خصوصيات أصيلة وعديدة جاء بها القانون الجزائري الجزائري مقارنة بالقانون الجزائري الفرنسي، ورغم أن القانون الجزائري الجزائري قد صدر في فترة انتشرت فيها الأفكار الداعية إلى تنظيم العقاب مع إعطاء أهمية متنامية لشخصية المتهم، فإن ذلك لم يمنع المشرع الجزائري من ملامسة موضوع حساس وهام في نفس الوقت ويتعلق الأمر بمسألة الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أن إقرار هذا المبدأ قد تم بطريقة مرحلية بدأت بعدم الاعتراف بهذه المسؤولية وانتهت إلى الإقرار الفعلي بها، عبر آخر التعديلات الواقعة في نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وهو ما سيتم أن توضيحه بمزيد من التفصيل في النقاط التالية:

أولاً: مرحلة عدم الإقرار

كقاعدة عامة لم ينص قانون العقوبات لسنة 1966 في مواده على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ولا الجزاءات التي تلحق به.

فنصت المادة التاسعة منه في البند الخامس على إدراج حل الشخص المعنوي ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز للقضاة الحكم بها في الجنايات والجرح، مما يبعث على

¹ أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.ع. 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم بالأمر 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، ج.ر.ج.ع. 41، سنة 2015.

² أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.ع. 49، معدل ومتمم بالقانون رقم 14-01 مؤرخ في 04 فيفري 2014، ج.ر.ج.ج.ع. 07، صادر بتاريخ 16 فيفري 2014.

الباب الأول _____ القواعد الموضوعية لمسألة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.
الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمناً بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أن
هذا الرأي مردود وذلك لسببين¹:

أ. **السبب الأول:** غياب أدنى أثر في قانون العقوبات لما يمكن اعتباره دليلاً أو حتى قرينة
لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي ارتكب بذاته جريمة، وهذا ما يجعلنا نقول
أن حل الشخص المعنوي كما جاء في قانون العقوبات، هو عقوبة تكميلية مقررة للشخص
الطبيعي الذي يرتكب جنحة أو جناية وليس للشخص المعنوي ذاته.

ب. **السبب الثاني:** أن المشرع الجزائري -في إطار تعريفه للعقوبات التكميلية، كتحديد
الإقامة والمنع من الإقامة والحرمان من مباشرة بعض الحقوق، والمصادرة الجزئية للأموال
ونشر الحكم (المواد من 11 إلى غاية 16 من قانون العقوبات)- حاول أن يعرف المقصود
بحل الشخص المعنوي، غير أنه بدل أن ينص صراحة في المادة 17 من قانون العقوبات
على تعريف حل الشخص المعنوي لجأ إلى استعمال عبارة ملتوية للدلالة على الحل، حيث
نص على أنه: «منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسته نشاطه الاجتماعي،
يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كانت تحت اسم آخر، أو مع مديرين أو أعضاء
إدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب عليه تصفية أمواله مع المحافظة على أموال الغير حسن
النية».

فالمشرع تحاشى في هذه المادة الإشارة إلى عبارة "حل الشخص المعنوي"، عكس ما
فعله بالنسبة للعقوبات التكميلية الأخرى².

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومو للنشر، ط12، 2013، ص. 269.

² أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون،
تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011-2012، ص. 144.

وقد أكد المشرع هذا الموقف بما تضمنته المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية التي تعبر عن اتجاه المشرع الجزائري إلى استبعاد الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

فهذه المادة تضع أحكاماً خاصة بتحرير بطاقات صحيفة السوابق القضائية للشركات المدنية والتجارية¹، وتحدد المادة حالات هذه البطاقة، فتتص الفقرة الثانية من المادة 647، على أنه: «كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر فيها مثلها على الشركة».

من خلال هذه المادة تبين أن المشرع الجزائري قد استبعد تبني المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وبالتالي استبعد توقيع عقوبة عليه إلا بصفة استثنائية، وذلك عندما ينص القانون صراحة على ذلك، فالمادة 647 الفقرة الثانية تعتبر الإدانة الصادرة ضد شركة "استثناء" يجب دون شك أن يكون هناك نص أو قانون يتضمن صراحة هذه الإدانة.

وطبقاً لهذا الاتجاه الفقهي، فإنه بالنسبة للقانون الجزائري، وعلى غرار القانون الفرنسي القديم يبقى المبدأ دائماً هو عدم مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائياً، ذلك أنه لم يرد فيه نص يقر صراحة هذه المسؤولية، وأن المادة 647 لا تسمح بالتأكيد على خروج المشرع عن مبدأ عدم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، بل يستخلص منها أن المشرع الجزائري قد عبّر من خلالها عن رغبته في عدم الاعتراف بهذه المسؤولية كمبدأ عام²، ثم قرر بعض الأحكام في الحالات الاستثنائية التي تصدر بشأنها قوانين جزائية خاصة تنص على توقيع عقوبات جزائية ضد الأشخاص المعنوية، فالمبدأ إذن بالنسبة للقانون الجزائري

¹ حول موضوع صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشركات:

Rachid Haddad, *le casier judiciaire en Algérie*, R.A.S.J.E.P, Volume XV, N° 04, 12/1978, p 772.

² إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص. 92.

هو نفس مبدأ القانون الفرنسي القديم الذي سار على خطاه القضاء في فرنسا وهو عدم الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي¹.

في هذا الصدد، فقد سارت المحكمة العليا في هذا الاتجاه، حينما ذكرت في قرارها رقم 39608 المؤرخ في 17 جوان 1986 الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني، بأنه: « في حالة عدم وجود أحكام خاصة في القانون لا يمكن متابعة شخص معنوي وكذا الشركة التجارية بصفتها شخصا معنويا والتصريح بمسؤوليتها جزائيا عن جريمة معينة، وأن مسير الشركة كشخص طبيعي هو الذي يتحمل العقوبات المحكوم بها عليه جنائيا ومدنيا، ذلك أن الشركة لا تتابع إلا باعتبارها مسؤولة مدنيا، وتبقى بسبب ذلك ملزمة خاصة بدفع الغرامات الضريبية² ».

ولكن، مع هذا يبدو أن هناك نوع من التردد على هذا الإقرار التشريعي بشأن مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، فالمرجع الجزائري من جهة يصر على اعتبار تجريم الشخص المعنوي ومعاقبته هو من قبيل الاستثناء، ثم يأتي من جهة أخرى في الفقرة الثالثة من ذات المادة، ما يستدل على أنه يمكن الحكم على الشخص المعنوي ذاته مباشرة بإجراء من إجراءات الأمن أو الإغلاق وكذلك المصادرة، دون أن يقرر فيما إذا كانت هذه التدابير الأمنية أو العقابية تتخذ على سبيل الاستثناء.

هذا ما أدى إلى ظهور رأي آخر مفاده أن عدم إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في القانون الجزائري يتميز بالتضييق والتقيد مقارنة مع القانون الفرنسي السالف الذكر، من منطلق أنه، وإن كان المشرع الجزائري قد ساير قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 في عدم تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة في قانون

¹ رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول، قانون العقوبات، القسم الأول، د د ن، الجزائر، 1970، ص. 322.

² نشرة القضاة، مجلة قانونية، وزارة العدل، مديرية البحث، ع 44، ص. 116.

الباب الأول _____ القواعد الموضوعية لمساءلة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.
العقوبات، إلا أنه مع ذلك أفسح مجالا، ولو متواضعا لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا،
بإخضاعه لعقوبة تكميلية أو لتدبير من تدابير الأمن¹.

فالقانون الجزائري لم يُدر ظهره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كما فعل القانون
الفرنسي لسنة 1810، بل حاول الاقتراب منها وملامستها، وقد وجد البعض في المكانة
البارزة التي تحتلها تدابير الأمن في قانون العقوبات سنداً قويا لهذا الاتجاه².

وتجدر الإشارة إلى أن تقرير تدابير الأمن ضد الشخص المعنوي مشروط في القانون
بضرورة وجود نص يجرم الأفعال التي يرتكبها هذا الشخص المعنوي، والتي سنّ لها هذا
النص تدبير الأمن، ذلك أن تدابير الأمن شأنها شأن العقوبة المشروطة بالشرعية طبقا للمادة
الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه: «لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير
قانون».

ويستخلص مما سبق، أن قانون العقوبات الجزائري إذا كان قد استبعد إمكانية توقيع
عقوبة جزائية على الشخص المعنوي، فإنه لم يستبعد إمكانية توقيع تدابير الأمن ضده،
بشرط أن ينص قانون خاص على ذلك.

إن هذا الموقف يعتبر حلاً وسطاً بين الإنكار التام للمسؤولية الجزائية للشخص
المعنوي والاعتراف الصريح بها، حيث تضمن أحكاما يفهم منها أنه لا يمانع في مساءلة
الشخص المعنوي جزائيا ومقاضاته أمام القضاء الجزائي والحكم عليه بعقوبات جزائية
وتدابير أمن، عند وجود نصوص جزائية خاصة تجرم بعض الأفعال التي يرتكبها وتتضمن

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص. 263.

² Cyrille david, **les particularismes du droit pénal algérien**, R.A.S.J.E.P, Faculté de droit ,
Alger, Volume VII,N^O2 , juin 1970 , P. 306 .

الباب الأول _____ القواعد الموضوعية لمسئالة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.
عقوبات جزائية، مما جعله ينص على عقوبات تكميلية وتدابير أمن توقع على الشخص
المعنوي¹.

ثانيا: مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً على ضوء القانون رقم 04-15

تميز تعديل قانون العقوبات الصادر في 10 نوفمبر 2004، بتراجع المشرع الجزائري عن موقفه بخصوص مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، نظراً لتزايد الأشخاص المعنوية واتساع دائرة نشاطها وتزايد مخاطرها، حيث كرس المشرع الجزائري صراحة مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من خلال المادة 51 مكرر، حيث يعد هذا المبدأ على النحو الذي جاءت به هذه المادة من ضمن أهم القواعد التي استحدثها المشرع الجزائري في نصوص قانون العقوبات، باعتبار أن إقرار هذه المسؤولية في وقت من الأوقات كان أمراً غير مقبول، ولكن أمام انتصار دعاة المؤيدين للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية خاصة في ظل ظهور الإجرام العابر للحدود كجرائم المخدرات، تبييض الأموال، جرائم الصرف، وغيرها والتي في أغلبها ترتكب من طرف تجمعات ذات التكتل المنظم والواسع.

ولعل هذا يعد من أهم الاعتبارات التي دفعت بالمشرع الجزائري لإقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات، على نحو ما جاء في كلمة وزير العدل عند تقديمه مشروع تعديل قانون العقوبات أمام نواب المجلس الشعبي الوطني هو أن إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، هو اعتراف بحقيقة الإجرام المرتكب من طرف هذه الكيانات في العصر الحديث، نظراً لتزايد أعدادها وضخامة إمكاناتها، وإلى ما تمثله من قوة اقتصادية واجتماعية جعلتها مصدراً للاعتداء على النظام الاقتصادي².

¹ رضا فرج، مرجع سابق، ص. 324.

² الجريدة الرسمية للمداولات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الثالثة، ع 122، ليوم 04 أكتوبر 2004، ص. 4.
الموقع الإلكتروني: <http://www.apn.dz>، أطلع عليه في: ديسمبر 2016 .

نص المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على ما يلي: « باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال».

إن هذا التكريس التشريعي لمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات جاء تنقيحاً لما توصلت إليه مختلف اللجان التي سبق أن عهد إليها بإعداد مشروع تعديل قانون العقوبات منذ 1997، ولما أوصت به لجنة إصلاح العدالة في تقريرها سنة 2000¹.

في حين تبدو أهمية وخصوصية هذا النص من خلال وضع المشرع الجزائري لضوابط هذه المسؤولية وذلك على النحو التالي:

- تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائياً، وهو ما انتهجته جل التشريعات التي تقر بمبدأ مسؤولية هذه الأشخاص، ويستند هذا التحديد إلى تقسيم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة،
- إن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية هي مسؤولية مشروطة، إذ يجب من ناحية أن ترتكب بواسطة أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه، ومن ناحية ثانية يجب أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي،
- إن مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي، سواء كفاعل أصلي أو كشريك عن ذات الأفعال، إذ لم يعف المشرع الجزائري الشخص الطبيعي

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص. 232.

من قيام مسؤوليته الجزائية أيضا عن هذه الجريمة، وهو ما يعني تبني مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي،

- أن المسؤولية الجزائية محصورة في الحالات التي ينص عليها القانون، سواء في قانون العقوبات أو القوانين الملحقة به.

في هذا الصدد فإن تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 قد ضيق من نطاق الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي، فقد حصرها في ثلاثة أنواع هي جريمة تكوين جمعية أشرار¹، جريمة تبييض الأموال²، وجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات³، وهو ما يعد قصورا يتعين تداركه في التعديلات اللاحقة.

وما يجدر ملاحظته كذلك في هذا التعديل، أن المشرع الجزائري نص على الجنايات والجنح التي يسأل عنها الشخص المعنوي دون المخالفات بالرغم من أنه نص في المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات أعلاه على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي، إذا كان وصف الجريمة مخالفة، وبذلك يكون تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 قد مس مجال التجريم والعقاب، وإلى جانب استحداث نص المادتين 18 مكرر و18 مكرر 1 أفرد للجرائم السابقة أحكاما خاصة بها⁴.

أما بالنسبة للأحكام الموضوعية فتجدر الإشارة إلى أنه قد صدر قبل تعديل قانون العقوبات، في القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية⁵، والذي حدد بدوره أحكام وشروط إقامة الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي وتمثيله أمام القضاء،

1 المواد من 176 إلى 177 مكرر 1 من قانون العقوبات رقم 04-15 المعدل والمتمم، مشار إليه سابقا.

2 المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7، قانون العقوبات رقم 04-15 المعدل والمتمم، مشار إليه سابقا.

3 المواد من 394 إلى 394 مكرر 7، قانون العقوبات رقم 04-15 المعدل والمتمم، مشار إليه سابقا.

4 بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص. 83.

5 قانون رقم 04-14، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج ع 71، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004، (معدل ومتمم).

الباب الأول _____ القواعد الموضوعية لمساءلة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.
ليستمر تمسك المشرع الجزائري أكثر بهذا الموقف في القوانين اللاحقة، لاسيما بمقتضى تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006¹، الذي أشارت المادة 03 منه إلى العقوبات التكميلية التي يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي وهي:

1. المصادرة الجزئية للأموال،

2. المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،

3. إغلاق المؤسسة،

4. نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

كما تدارك المشرع الجزائري النقائص التي أغفلها في السابق، فأضاف المادتين 18 مكرر 2 و 18 مكرر 3 في الباب الأول المتضمن العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية، كما وسّع من نطاق التجريم، فأضاف جرائم أخرى إلى تلك المنصوص عليها في تعديل قانون العقوبات لسنة 2004، وذلك بمقتضى المادة 96 مكرر من قانون العقوبات لسنة 2006 المعدل والمتمم، التي تنص على ما يلي: « يمكن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم المحددة في هذا الفصل وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون ».

بالإضافة إلى ذلك، فإن التعديل الأخير لقانون العقوبات سنة 2009²، أضاف من خلاله المشرع الجزائري جرائم أخرى منصوص عليها في القسم الخامس مكرّر من الفصل الأول من الباب الثاني المتضمن الجنايات والجناح ضد الأفراد طبقا للمادة 303 مكرر 11

1 قانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج ع 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

2 قانون رقم 09-01 مؤرخ في 21 فيفري 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج ع 15، صادر بتاريخ 08 مارس 2009.

الباب الأول _____ القواعد الموضوعية لمسائلة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.
من نفس القانون، وبذلك يصبح الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المذكورة في هذا القسم، إذا توافرت شروط المادة 51 مكرر.

الفرع الثاني

تبني التشريعات الاقتصادية للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

إن المشرع الجزائري لم يكتف بتأصيل وتقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في كل من قانوني العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، إنما ذهب إلى أبعد من ذلك حينما أقر هذا المبدأ في بعض القوانين الجزائية - التي كانت سابقة لصدور تعديل قانون العقوبات لسنة 2004-، والتي تعالج ميادين مختلفة ويشمل تطبيقها خاصة على الميدان الاقتصادي، حيث أقرت في أحكامها وبشكل واضح المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بحيث نسجل حالات بشأن تقرير هذه المسؤولية في ميدان الجرائم الاقتصادية (قانون العقوبات الاقتصادي¹) نذكر منها:

أولاً: أمر رقم 75-34 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار

تنص المادة 61 من الأمر رقم 75-34 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار² على أنه: «عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بالإدارة أو المسيرين أو المديرين لشخص معنوي، أو من أحدهم بالإضافة لاسم ولحساب الشخص المعنوي، يلاحق هذا الأخير بذاته وتصدر بحقه العقوبات المالية

1 ما تجدر الإشارة إليه أن قانون العقوبات الاقتصادي الجزائري ليس وارداً في مدونة واحدة حيث يعرف بأنه: « مجموعة القواعد العقابية المتعلقة بكافة الجرائم الاقتصادية سواء وردت نصوصها في صلب قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة مثل قوانين المالية المنظمة للبنوك والمؤسسات المالية أو قانون الجمارك أو قانون الضرائب المباشرة».

نقلاً عن: إسحاق إبراهيم منصور، قانون العقوبات الاقتصادي، مجلة الشرطة، ع 35، نوفمبر 1987، ص 62 وما يليها.
2 أمر رقم 75-34 مؤرخ في 29 أفريل 1975، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج ر ج ج ع 38، صادر بتاريخ 13 ماي 1975 (ملغى).

الباب الأول _____ القواعد الموضوعية لمساءلة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.
المنصوص عليها في المادتين من 49 إلى 52 أعلاه، فضلا عن الملاحظات التي تجري
بحق هؤلاء في حالة الخطأ العمدي».

من خلال نص هذه المادة يتضح تبني المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للشخص
المعنوي بصورة واضحة وصريحة، إلا أنه اشترط لقيام هذه المسؤولية على عاتق الشخص
المعنوي أن ترتكب الجريمة المتعلقة بالأسعار من طرف أجهزته المتمثلة في القائمين على
إدارته أو مسيريه أو مديريه باسمه ولحسابه، فتفرض عليه عقوبات مالية، دون أن تستبعد
المسؤولية الجزائية الشخصية للأشخاص الطبيعية في حالة ارتكابهم جريمة عمدية نتيجة
الخطأ العمدي من جانبهم، وتتمثل العقوبات المترتبة عن المخالفات المرتكبة في الغرامة،
غلق المؤسسة والمصادرة.

كما يشار في هذا الصدد، إلى أن نص المادة 23 من الأمر رقم 75-34 السالف
الذكر، قد تضمنت التفرقة بين الأشخاص المعنوية التابعة للقطاع العام والأشخاص المعنوية
التابعة للقطاع الخاص، حيث تنص على أنه: «يخضع المجرمين الاقتصاديين سواء كانوا
أشخاص طبيعيين أو معنويين إلى الإجراءات الجنائية الخاصة والمقررة في الكتاب الثاني
من نفس الأمر». والأشخاص المعنوية المقصودة في هذه الأحكام الخاصة من حيث الأصل
هي الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، حيث نصت المادة صراحة على أن
الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الثاني والخاصة بالمضاربة لا تطبق إلا على
الأشخاص المعنوية التابعة للقطاع الخاص.

ولقد تم إلغاء الأمر 75-34 بموجب القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار¹، دون
أن يشير هذا الأخير إلى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية.

1 قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر ج ج ع 29، صادر بتاريخ 19 جويلية 1989.

ثانياً: الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة

ألغى الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة¹ أحكام القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار بموجب المادة 97 منه، وقد نص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بطريقة ضمنية، حيث نصت المادة 2 و 3 منه على نطاق تطبيق هذا الأمر الذي يشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يقوم بها كل شخص طبيعي أو معنوي، كما نصت المادتان 13 و 14 على جزاءات مالية تتسلط على المؤسسات التي ترتكب الممارسات المقيدة للمنافسة، وتصدر هذه الجزاءات عن مجلس المنافسة وهو هيئة شبه قضائية تتشكل من عدد من القضاة².

وقد تم إلغاء الأمر 95-06، وذلك بموجب المادة 73 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم³، حيث أبقى النص الجديد على مضمون الأحكام سالفه الذكر، فتتص المادة 2 منه على أنه: « يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها ذلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون إذا كانت لا تتدرج ضمن إطار ممارسته صلاحيات السلطة العامة أو أداء المرفق العام⁴ ».

وتضيف المادة 03 من نفس الأمر في الفقرة الأولى ما يلي:

« يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي:

1 أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج ع 09، صادر بتاريخ 22 فيفري 1995،

2 المادة 29 من الأمر رقم 95-06، مشار إليه سابقا.

3 أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج ع 43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010 والمتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج ع 46، صادر بتاريخ 18 أوت 2010.

4 المادة 2 من القانون 10-05، مشار إليه سابقا.

1- المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أياً كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، أو الاستيراد.

وبالتالي، فإنه يخضع لأحكام هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي أياً كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، أو الاستيراد.

في حين أن القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية¹، أطلق على الشخص المعنوي تسمية العون الاقتصادي وعرفه على أنه: «كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أياً كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها²».

وبالتالي، فقد يكون الشخص الخاضع لهذا القانون من أشخاص القانون الخاص كالتاجر والشركات التجارية مهما كان شكلها وموضوعها كالجمعيات والمؤسسات الحرفية، الأشخاص الخاصة المستثمرة في إطار مهمة تتعلق بالمرفق العام، كما قد يكون من أشخاص القانون العام كالمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تواجه منافسة في المجال الذي تمارس فيه نشاطها.

أما المرافق العامة فلا تخضع لهذا القانون، إلا إذا كانت تزاوّل إلى جانب نشاطها الإداري الأصلي نشاطاً اقتصادياً بصفة ثانوية متمثلاً في الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات وغيرها من النشاطات المذكورة في المادة 02 من الأمر 03-03، بشرط أن تكون ممارسة هذه الأنشطة بصفة دائمة ومستمرة³.

1 القانون رقم 02-04، مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج ع 41.

2 المادة 03 من القانون 02-04، المرجع نفسه.

3 موالك بختة، التعليق على الأمر 03-03، مؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، م ج ع ق إ س، ع 1، سنة 2004، ص. 35.

كما نصت المواد 56، 59، 60، 62 من هذا الأمر على الجزاءات المالية التي تفرض على المؤسسات التي ترتكب الممارسات المقيدة للمنافسة والمتمثلة في الغرامة.

ثالثا: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

كرّست النصوص الضريبية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وذلك بموجب القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991¹ في المادة 38 منه المعدل بالقانون رقم 91-95 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، وذلك ضمن المواد 14 إلى 57 منه.

تنص المادة 303 فقرة 09 على أنه: «عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات الملحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة.

ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين وضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير، بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها».

وهو نفس الحكم الذي تضمنته كذلك المادة 138 من قانون الرسم على الأعمال المدرج في قانون المالية لسنة 1991.

مما سبق تحليله يستخلص أن المشرع الجزائري قد كرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في كل من القوانين العامة المتمثلة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وكذا في بعض النصوص الخاصة المنظمة للمجال الاقتصادي، والتي سبقت الإشارة إليها على سبيل المثال لا الحصر.

1 قانون رقم 90-36 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج ر ج ج ع 57، سنة 1990.

تجدر الإشارة هنا، إلى كون التشريعات المتعلقة بقمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج هي واحدة من التشريعات الاقتصادية، إلا أن أهميتها واعتبارها عصب وجوهر هذه الدراسة تستوجب تفريدها عن كل هذه الأخيرة بدراسة مستقلة.

الفرع الثالث

تأصيل تشريع الصرف للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

ذهب المشرع الجزائري من خلال الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج إلى تكريس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث اعترف وبصفة صريحة بمثل هذه المسؤولية، وذلك بموجب المادة 05 منه التي تنص على ما يلي: «تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و2 من هذا الأمر، العقوبات الآتية، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين:

أولاً: غرامة تساوي على الأكثر خمس(5) مرات قيمة محل المخالفة،

ثانياً: مصادرة محل الجنحة،

ثالثاً: مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش.

وفضلاً عن ذلك يمكن للجهة القضائية أن تصدر ولمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات،

إحدى العقوبات الآتية أو جميعها،

- المنع من مزاوله عمليات التجارة الخارجية،

- المنع من عقد الصفقات العمومية،

- المنع من الدعوة العلنية إلى الادخار.

لا تطبق على الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام، العقوبات المنصوص عليها في

النقطة الثالثة من الفقرة الأولى والفقرة الثانية من هذه المادة....».

حيث يستفاد من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري يقرر إمكانية توقيع عقوبات جنائية على الشخص المعنوي بالنسبة لجرائم الصرف، ولاشك أن توقيع هذه العقوبات هو أمر ناتج على ثبوت مسؤولية هذه الأشخاص، ولعل ما يبرر وجود مثل هذه المسؤولية في هذا المجال هو أن عملية الصرف وحركة رؤوس الأموال هي عمليات غالبا ما تقوم بها الأشخاص المعنوية التي تنصب نشاطاتها على أموال ضخمة، ونتيجة لذلك، فإن المخالفات المرتكبة من قبلها تؤدي إلى ضرر أكبر بمصالح الاقتصاد الوطني، ولعل هذه النتيجة تعكس مراحل التطور التي عرفها تنظيم الصرف ليصل إلى وضع مثل هذه المسؤولية بشكل صحيح¹.

ويذهب الأستاذ زعلاني عبد المجيد إلى القول أن نص المادة 05 من الأمر 96-22 لا يدع مجالا للشك أنه بعيد كل البعد على أن يكون مجرد إحياء للأحكام والنصوص الاستثنائية في مجال التشريع الاقتصادي، والتي تم التخلي عنها بالنسبة لجرائم الصرف سنة 1975.

فبالنسبة لنص المادة 55 من الأمر رقم 69-107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970، يلاحظ أن أحد الشروط الأساسية التي يشترطها لقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يتمثل في كون جرائم الصرف المعاقب عليها قد ارتكبت من طرف القائمين بإدارة شخص معنوي أو مسيره أو مديره أو من أحدهم يعمل باسم ولحساب الشخص المعنوي.

ونفس الملاحظة يمكن قولها بالنسبة لنص المادة 61 من الأمر رقم 75-34 المتعلق بالأسعار، والتي لا تطبق من حيث الأصل إلا على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص (المادة 23 من نفس الأمر).

¹ نور الدين دبروشي، حماية الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، نشرة القضاة، ع 49، سنة 1976.

هكذا يتبين أن الأشخاص المعنوية المقصودة في هذه الأحكام الخاصة هي من حيث الأصل الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص، وأن مسؤوليتها الجزائية يشترط لقيامها أن تكون الجريمة قد ارتكبت من طرف الأجهزة (organes) المسيرة لها، ويذهب المشرع خلافا لذلك تماما في نص المادة 05 من الأمر 96-22، فقد وسع من نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فجعلها تشمل كل من الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام وكذا الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص.

تدارك المشرع الجزائري هذا الأمر من خلال تعديل هذا النص بموجب الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03، إذ حصر نطاق المسؤولية الجزائية في الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص وذلك بصريح عبارة المادة 07 (المعدلة للمادة 05 من الأمر رقم 96-22) التي تنص على أنه: « يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و2 من هذا الأمر، المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين.... ».

وأكثر من ذلك، فإن المشرع الجزائري لم يكتف بالإقرار صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال الصرف فحسب، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، حينما حدد في النص القانوني ذاته مجموعة من القواعد والإجراءات المتبعة في محاكمة الشخص المعنوي الخاص، وذلك بموجب المادة 8 المدرجة في الأمر رقم 03-01 المشار إليه سلفا، والتي جاء نصها على النحو التالي: « تختص الجهة القضائية التي ترتكب المخالفة في دائرة اختصاصها، بالنظر في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص فيما يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج..... ».

الباب الأول _____ القواعد الموضوعية لمساءلة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.

مما سبق، يمكن القول أن هذا القدر من النصوص القانونية يعد دليلاً على إقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص عن جرائم الصرف، وقد عملت هذه النصوص على فتح آفاق واسعة أمام قبول هذه المسؤولية في القانون الجزائري، مما دفع بالمشرع إلى وضع لبنة أساسية في بناء قانون العقوبات بمظهر المستقبل، وهو ما لم يتردد المشرع في إقراره بوضوح في قانون العقوبات وكذا قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004.

المبحث الثاني

شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الصرف

وأثرها على مسؤولية الشخص الطبيعي

إن الإقرار بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الصرف، لا بد أن يتزامن معه وضع وتحديد القواعد التي تحكم هذه المسؤولية وتنظمها فحتى تقوم مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً في هذا النوع من الجرائم يقتضي الأمر توافر شروط محددة نصت عليها المادة 05 من الأمر رقم 96-22 المعدلة والمتممة بالمادة 02 من الأمر 10-03 (المطلب الأول).

وبحكم أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أصبحت حقيقة تشريعية فهي ليست مطلقة، بل مسؤولية مشروطة¹، وما دام أن الشخص الطبيعي هو الذي يعبر ويجسد إرادة الشخص المعنوي ويتصرف باسمه ولحسابه مما يجعل قيام مسؤولية الشخص المعنوي مرهون مبدئياً بقيام مسؤولية الشخص الطبيعي فتتعدد بذلك صور المسؤولية الجزائية عن جرائم الصرف (المطلب الثاني).

المطلب الأول

شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الصرف

نصت جميع التشريعات، سواء الوطنية منها أو الأجنبية التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الشروط التي يجب توافرها في الجريمة ومرتكبها، حتى يمكن

¹ محمد عبد الرحمن بوزير، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال، دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2000 بشأن مكافحة غسل الأموال، مجلة الحقوق، ع 3، الكويت، 2004، ص. 47.

الباب الأول _____ القواعد الموضوعية لمساءلة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.
إسنادها للشخص المعنوي، وهذه الشروط لا بد من توافرها جميعها، فغياب إحداها يحول دون
إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

و لقد عبّر الأستاذ (مانيول Magnol) عن تلك الشروط بقوله: « إن هذا القانون -
والمقصود به قانون الصحافة لسنة 1945 بفرنسا- يقتضي أن يكون أعضاء ومديري
الشخص المعنوي هم الذين اقترفوا الفعل المجرم أو أحدهم، لكن شريطة أن يكونوا أتوا ذلك
الفعل باسمه ولحسابه وبغية تحقيق مصلحة جماعية للشخص المعنوي ذاته¹ ».

ترتبطاً على ذلك، فإن مساءلة الشخص المعنوي جزائياً عن جريمة الصرف تقتضي
بحث الشروط اللازمة لإسناد جريمة الصرف للشخص المعنوي ذاته، وهذه الشروط قد تتعلق
بمرتكب الفعل من الأشخاص الطبيعيين الذين يجسدون إرادة الشخص المعنوي، وقد تتعلق
بتصرفاتهم حتى تعد جريمة الصرف صادرة من الشخص المعنوي ذاته، ويمكن حصر هذه
الشروط في صنفين نخصص لكل منهما فرعاً على النحو التالي:

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بمرتكب الجريمة.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بجريمة الصرف.

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بمرتكب الجريمة

تشكل الشروط الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي التي نصت عليها
المادة 05 من الأمر 22-96 المعدل والمتمم، وكذا المادة 51 مكرر من قانون العقوبات
والمادة 2-121 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الركائز الأساسية لقيام المسؤولية

¹ نقلاً عن: محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية
والقانون الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، لبنان، 2008، ص. 300.

الباب الأول _____ القواعد الموضوعية لمساءلة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.
الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الصرف، وهي شروط مستمدة أصلا من طبيعة
الشخص المعنوي وتتمثل أساسا في:

أولا: أن يكون الشخص المعنوي خاضعا للقانون الخاص
ثانيا: ارتكاب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين

أولا: أن يكون الشخص المعنوي خاضعا للقانون الخاص

من بين أهم النقاط التي يثيرها إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من
قبل تشريعات الدول هو ميدان تطبيق هذه المسؤولية بالنسبة للأشخاص، إذ أن هذا المبدأ لا
يطبق بنفس الطريقة لجميع الأشخاص المعنوية، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالقانون
الجزائري، فبعكس الأشخاص الطبيعيين الذين يمكن أن يكونوا محل متابعة جزائية عن
الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات والقوانين الجزائية الأخرى خارج قانون العقوبات، فإن
الأشخاص المعنوية لا يمكن أن تسأل جزائيا إلا عن الجرائم التي يقرر القانون صراحة أنه
يمكن أن يسأل الشخص المعنوي عنها، شرط أن تكون قد ارتكبت من طرف الأشخاص
المعنوية التي حددها القانون، واستوفت الشروط العامة التي نصت عليها مختلف
التشريعات¹.

اختلفت التشريعات المقارنة بالنسبة للأشخاص المعنوية محل المساءلة الجزائية،
فهناك تشريعات تبنت مبدأ مساءلة جميع الأشخاص المعنوية، سواء كانت خاضعة للقانون
الخاص أو خاضعة للقانون العام²، في حين أخذت تشريعات أخرى ومن بينها التشريع

¹ Bouloc Bernard, **la responsabilité pénale des entreprises en droit français**, Revue internationale de droit comparé, Vol 46, N° 2, Avril-Juin, 1994, p 672.

² ينقسم الأشخاص المعنويون بوجه عام إلى أشخاص معنوية عامة خاضعة للقانون العام وأشخاص معنوية خاصة خاضعة للقانون الخاص، ويبدو أنه مما يتجاوز حدود هذه الدراسة البحث في الأشخاص المعنوية العامة بصفة تفصيلية، فقد تكفل الفقه والقضاء الإداري بتعريفها وبيان معايير التفرقة بينها وبين الأشخاص المعنوية الخاصة.

الباب الأول _____ القواعد الموضوعية لمسألة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.

الجزائري بمبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة وحدها دون غيرها، وما يهمنا في هذا الصدد هو تشريع الصرف.

ومن بين التشريعات التي أخذت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي سواء منها الخاضعة للقانون الخاص أو تلك الخاضعة للقانون العام باستثناء الدولة وبعض فروعها نذكر:

- قانون العقوبات الفرنسي حيث نصت المادة 121-2 منه على أنه: «تعد الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة مسؤولة جزائياً حسب التمييز الوارد بالمواد 121-4 إلى 121-7 عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أعضائها أو ممثليها، ومع ذلك فإن الجماعات الإقليمية والتجمعات التابعة لها لا تسأل جزائياً، إلا عن الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة أنشطة قابلة لأن تكون موضوع اتفاقيات تفويض مرفق عام. ولا تؤدي المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين إلى استبعاد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين كفاعلين أو شركاء عن نفس الأفعال»¹.

ويبدو أن المشرع الفرنسي، بإقراره المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة قد انطلق من مبدئين، أولهما أنه لا يوجد مبدأ دستوري أو اتفاقي أوروبي يسمو على التشريع في إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة أو استبعادها وثانيهما هو مبدأ المساواة بين كافة أمام القانون².

- نفس الشأن بالنسبة للقانون المصري، فيما يتعلق بجرائم الغش والتدليس، حيث جاءت عبارة "الشخص المعنوي" عامة في المادة 6 مكرر 01 من قانون قمع التدليس والغش رقم

¹ Art 121-2 et suiv, code pénale français: « des personnes morales, a l'exclusion de l'état, sont responsables pénalement selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7 et dans les cas prévus par la loi ou le règlements des infractions commises, pour leurs compte, pour leurs organes ou représentants. Toute fois les collectivités territoriales et leurs groupement, ne sont d'activités susceptibles de faïres, l'objet conventions de délégation de services public la responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits ».

[https:// www.legifrance.gouv.fr](https://www.legifrance.gouv.fr)

Date de visite : janvier 2017

² Delmas Marty (M), **les conditions de fond de mise en jeu de la responsabilité pénale**, Rev .soc, 1993, p. 301.

الباب الأول _____ القواعد الموضوعية لمساءلة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.

48 لسنة 1941 المعدل بالقانون 281 لسنة 1994، وبالتالي يسأل جزائيا كل من الأشخاص المعنوية العامة، وكذا الخاصة على حد سواء، إلا أن هناك جانب من الفقه المصري يرفض مساءلة الأشخاص المعنوية العامة، ويرى ضرورة أن تنحصر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الأشخاص المعنوية الخاصة.

فيما يتعلق بالمشروع الجزائري، وبالأخص تشريع الصرف، وبالرجوع إلى الأمر رقم 22-96 الخاص بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وفي نفس السياق تقريبا نجد المشروع الجزائري بموجب المادة 05 -قبل تعديلها- استثنت توقيع بعض العقوبات على الأشخاص المعنوية العامة، إذ كانت تنص على أنه: « لا تطبق على الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام العقوبات المنصوص عليها في النقطة الثالثة من الفقرة الأولى والفقرة الثانية من هذه المادة»، وتتعلق هذه العقوبات بمصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش والمنع من الدعوة العلنية للاذخار، فهذه العقوبات لا يمكن توقيعها على الأشخاص المعنوية العامة.

وقد علق البعض على هذه الاستثناءات الواردة في النص المذكور أعلاه بأنها لا تتعلق بالمسؤولية من حيث مبدئها، وإنما فقط بنتائجها، ذلك أنها لا تشمل سوى العقوبات¹، مما يفيد عدم استبعاد مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة، طبقا للمادة 05 الفقرة الأولى، ومن جهة ثانية، فإن هذه العقوبات غير مستبعدة كلها، وإنما بعضها فقط، بل لقد أبقى المشروع على العقوبات الرئيسية، وهي الغرامة والمصادرة مما يؤكد بطريق القطع أن المشروع لا يقصد باستبعاد تطبيق بعض العقوبات المساس بمبدأ المسؤولية، وهكذا لا يعدو أن يكون هذا الاستبعاد في الواقع مجرد تخفيف تشريعي للعقاب².

¹ بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم

الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص. 94.

² زعلاني عبد المجيد، مرجع سابق، ص. 68-69.

وسرعان ما تدارك المشرع الجزائري هذا الأمر نظرا لتناقضه مع مبدأ عدم مساءلة الدولة جزائيا إثر تعديل الأمر 96-22 بموجب الأمر 03-01 المؤرخ في 19/02/2003، حيث حصرت المادة 05 -التي شملها التعديل- نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن مخالفات تشريع الصرف في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص فقط، حيث تنص على أنه: «يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر...» بموجب نص هذه المادة استبعد المشرع الجزائري بصراحة الأشخاص المعنوية العامة من نطاق المساءلة الجزائية عن جرائم الصرف.

ويقصد بالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص حسب الأستاذ أحسن بوسقيعة

ما يلي¹:

- الشركات التجارية².
- التجمعات ذات المصلحة الاقتصادية.
- الشركات المدنية.
- الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي أو الرياضي³.
- المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يحكمها القانون التجاري.

¹ نقلا عن: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص.349.

² تنص المادة 416 من القانون المدني على أنه: «الشركة عقد يلتزم بمقتضاه طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر على ذلك».

³ عرّف المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون رقم 12-06 الجمعيات بأنها: «تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني».

قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج ع 2، صادر بتاريخ 12 جانفي 2012.

الباب الأول _____ القواعد الموضوعية لمسألة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.

ليبقى التساؤل قائماً بالنسبة للهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري التي تخضع للقانون العام في سيرها وإلى القانون الخاص في معاملاتها مع الغير، فإلى أي صنف من الأشخاص يمكن أن تنتمي هذه الهيئات؟

بالرجوع إلى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية¹، نجده يصنف المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ضمن المؤسسات الخاضعة للقانون العام، وهو ما جاء في نص المادة 45 منه إذ تنص على أنه: « تخضع الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لقواعد القانون التجاري».

كما يعرف الأستاذ محمد حسنين الأشخاص المعنوية الخاصة على أنها: « تلك الكيانات التي يكونها الأفراد سواء لتحقيق غرض خاص أو غرض ذي نفع عام، وتنقسم بدورها إلى نوعين الأول هو مجموعات الأشخاص والثاني هو مجموعات الأموال، وتقوم الأولى على اجتماع عدد من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وتنقسم حسب الغرض منها إلى شركات وجمعيات²».

ومهما يكن من أمر، فإن أغلب التشريعات التي تقرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية تقر بأن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة تخضع للمسؤولية الجزائية أيّاً كان الشكل الذي تتخذه أو الغرض من إنشائها، سواء كانت تهدف إلى تحقيق الربح كالشركات

¹ قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج 1 ر ج ع 2، المعدل بالأمر رقم 95-25 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج 1 ر ج ع 55، سنة 1995.

² محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام (الأشخاص، الأموال، الإثبات) في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص. ص. 171-172.

الباب الأول _____ القواعد الموضوعية لمسئالة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.

التجارية والمدنية، أو لا تسعى إلى تحقيق ذلك، كالجمعيات، وبغض النظر عن جنسية الشخص المعنوي مرتكب الجريمة¹، إلا أن بعض الأشخاص المعنوية، وذلك مثل الشركات التجارية قد تخضع إلى بعض الأحكام الخاصة خلال فترة الإنشاء والتصفية، وهنا يثور التساؤل حول قابلية الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص تحمل المسؤولية الجزائية في هاتين المرحلتين؟

يمكننا القول بأن المشرع الجزائري، وإن حدد الأشخاص المعنويين المسؤولين جزائيا عن جرائم الصرف، فإنه لم يحدد مسؤولية هؤلاء الأشخاص في مرحلة التكوين والتصفية، الأمر الذي يصعب معه الأخذ بالحلول التي قدمها فقهاء القانون في هذا المجال، وخاصة أن ما يصلح في نطاق القانون المدني أو التجاري قد لا يصلح في نطاق قانون الصرف.

ثانيا: اقتراف الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين

يعتمد الشخص المعنوي على عدد من الأشخاص الطبيعيين الذين يدخلون في تكوينه وفي إدارة أنشطته وتسييرها، ذلك أنه من غير المتصور عقلا أن يمارس تلك الأنشطة بنفسه، ويطلق على هؤلاء الأشخاص لفظ الأعضاء فهم بالنسبة له بمثابة اليد والرأس الذي يفكر²، وبعبارة أخرى، فإنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، إلا عن الأفعال الواقعة من الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون التعبير عن إرادة هذا الشخص الذي يكونونه³.

تأسيسا على ما سبق، فإنه يشترط لقيام مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا أن تكون الجرائم الماسة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال قد ارتكبت من

¹ Guyon (Yves), les personnes morales de droit privé, quelles sont les personnes morales de droit privé susceptible d'encourir une responsabilité pénale, Rev.soc, édition Dollaz, Paris, Janvier-Mars, 1993, p. 235.

² حسام عبد المجيد جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012، ص. 350-351.

³ إدوار غالي الذهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارنة، مكتبة غريب، د. م. ن، د. ت. ن، ص. 33.

الباب الأول _____ القواعد الموضوعية لمساءلة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.

طرف أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي، وهذا ما نصت عليه المادة 5 من الأمر 22-96 التي تم تعديلها بموجب المادة 02 من الأمر 03-10، حيث تنص على أنه: «الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين...».

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، وبموجب المادة 05 -قبل تعديلها- قد اتجه خلافا لما هو مقرر في القوانين العربية وحتى الأجنبية، حيث خلق وضعاً غير منطقي وغير عادل، حينما اتجه إلى عدم تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين تعتبر أفعالهم صادرة عن الشخص المعنوي وهو ما يتضح من صياغة المادة 5 قبل تعديلها، حيث كانت تنص على أنه: «تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و2 من هذا الأمر، العقوبات الآتية، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين»، بمعنى أن الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية ترتكبها هي ذاتها، وفي ذلك تكريس لرأي ترفضه الأغلبية الفقهية، والتي تجعل من نشاط الشخص الطبيعي شرطاً مسبقاً لقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية¹، لأن عدم تحديد الأشخاص الطبيعيين المسؤولين جزائياً من شأنه توسيع نطاق مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ترتكب من أي شخص طبيعي ودون مبرر، ولا شك أن هذا سيكون عائقاً أمام استمرارية هذه الأشخاص في قيامها بمختلف نشاطاتها².

لعل هذه النتيجة هي التي جعلت المشرع الجزائري يعيد النظر في صياغة المادة 5 من الأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج -التي لم تكن تتضمن التحديد السالف الذكر-، حيث تدارك المشرع هذه الوضعية، من خلال تعديل المادة الخامسة بموجب المادة 02 من الأمر 03-10، حيث

¹ زعلاني عبد المجيد، مرجع سابق، ص. 67.

² يشوش عائشة، مرجع سابق، ص. 110.

الباب الأول _____ القواعد الموضوعية لمساءلة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.

تطرقت لتحديد الأشخاص الطبيعية التي تعتبر أفعالها صادرة عن الشخص المعنوي، إذ حصرتها في نطاق الجرائم المرتكبة من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين لا غير كما بيناه سابقا.

بذلك تظهر ضرورة مناقشة هذا الشرط في ضوء ما يلي من الإيضاحات، حيث نبحث أولا عن ماذا يعني المشرع بأعضاء وممثلي الشخص المعنوي، ثم نتطرق إلى بعض الحالات الخاصة التي يثيرها تطبيق هذا الشرط.

أ. المقصود بأعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه: يذهب الشراح إلى التفرقة بين العضو (Organe) وبين الممثل (Représentant) ويعبر الفقه "ميشو" عن العضو باصطلاح (Représentant direct)، ويطلق عليه العميد "هوريو" (Représentant réel)، ويوضح الأستاذ "مسيتر" هذه التفرقة بقوله: «إن العضو هو الفرد، أو مجموعة الأفراد المنوط بهم اتخاذ قرار ما باسم الشخص المعنوي، أما الممثل فينط به مجرد وظيفة بسيطة يشغلها ولا تعد القرارات التي يتخذها صادرة مباشرة عن الشخص المعنوي¹».

وعليه، يقصد بالأعضاء الممثلون القانونيون أو الشرعيون للشخص المعنوي، فتعبير الأعضاء يشمل الرئيس والمدير العام ومجلس الإدارة والجمعية العامة، أما الممثلون فيقصد بهم الأشخاص الطبيعيون الذين لديهم السلطة القانونية أو الاتفاقية² في التصرف باسم الشخص المعنوي³.

ومؤدى ذلك، أنه وإن كان من المتصور أن كل عضو يمكن أن يمثل الشخص المعنوي، فإنه ليس من الممكن التسليم بأن كل ممثل يمكن أن يسند بفعله المسؤولية الجزائية

¹ إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص. 262.

² السلطة القانونية مصدرها القانون مباشرة، أما السلطة الاتفاقية فمصدرها القانون التأسيسي للشخص المعنوي.

في هذا الصدد، عرفت المادة 65 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2004 المعدل والمتمم، الممثل الشرعي على أنه: «الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويض لتمثله».

³ عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط 1، دار النهضة العربية، مصر 1995، ص. ص. 47-48.

الباب الأول _____ القواعد الموضوعية لمسئالة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.

للشخص المعنوي، إلا في حالة إذا ما استثنينا عملية التفرقة بين المفهومين، فالممثل ليس بالضرورة عضواً، ذلك أن العضو من حيث تعريفه هو من أسندت إليه بمقتضى قانون أو بموجب العقد التأسيسي مهام الإدارة والتسيير باسم الشخص المعنوي، في حين يعتبر الممثل ذلك الشخص الطبيعي الذي ينفذ سياسة الشخص المعنوي في تعاملاته مع الغير، فالممثل حتى يمكن إسناد المسؤولية الجزائية بفعله، يجب أن يتمتع بسلطات التسيير المهمة والحساسة¹.

وفي نفس الصدد، يرى الأستاذ ديسبورت Desportes بأن مصطلح الجهاز هو مصطلح مؤسساتي أكثر، ويمكن التعرف عليه من خلال القرار الجماعي، حيث يتخذ الجهاز عادة قراراته بشكل جماعي وليس بشكل فردي، والممثل عادة ما يكون هو المنفذ لهذه القرارات².

يترتب على ذلك، أنه لا يجوز مساءلة الشخص المعنوي جزائياً إذا كان مرتكب الفعل مجرد ممثل أو تابع، والسبب في ذلك يعود إلى أن هذا الأخير لا يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، وفي المقابل فإن مسؤولية الشخص المعنوي تقوم إذا وقعت الجريمة من أحد أعضائه، لأنه يملك حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي³.

وعليه، إذا اتهم شخص معنوي خاص بارتكاب جريمة من جرائم الصرف فإن جهات المتابعة عند بحثها في مدى قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ظل تشريع يقرر

¹ مزاولي محمد، المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري في القانون الفرنسي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 22، ع 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص. ص. 114-115. وكذلك:

Cass Crim 1-12-1998 N° 97-80 : 560 : RJDA 2/99 N° 26-6-2001 N° 00-83, 466 : RJDA 1/02 N° 42 .
Cass Crim N° 09-85 115: RJDA 3/11 N° 242.

²Mohieddine Amzazi, **Responsabilité pénale des sociétés en droit marocain**, Revue Juridique Politique et Economique du Maroc, Faculté des sciences juridique économiques et sociales de rabat, Université Mohamed V, N° 17 Juin 1985, p. 16.

³ بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص. 181.

الباب الأول _____ القواعد الموضوعية لمسألة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.
المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في هذا المجال وهو الأمر 96-22 المعدل والمتمم،
يجب عليها أن تثبت أن هذه الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين أو
أشخاص طبيعيين لهم علاقة بالشخص المعنوي، ثم تبين من جهة أخرى ما إذا كانت
الظروف التي وقعت فيها هذه الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي في ضوء
الشروط المنصوص عليها قانوناً¹.

وهنا، يتطلب بطبيعة الحال تحديد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة، وما إذا
كان يملك حق التصرف باسم الشخص المعنوي، أي يملك حق التعبير عن إرادة الشخص
المعنوي، وبالتالي تعتبر الأفعال الصادرة عنه في الوقت نفسه بمثابة أفعال الشخص المعنوي
ذاته².

إذا كان هذا موقف الفقه الجنائي من مسألة التمييز بين كل من الممثل والعضو في
الشخص المعنوي، فما هو موقف التشريعات المقارنة في هذه المسألة؟

لنجيب بأن التشريعات المقارنة اختلفت حول تحديد الأشخاص التي ترتكب الجرائم
الاقتصادية والتي لها حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، إلا أن أغلب التشريعات لم
تعر أي أهمية لمسألة التمييز بين أعضاء الشخص المعنوي وممثليه.

ومن ذلك القانون اللبناني، حيث أن تحديد الأشخاص الذين يمكن أن يقوموا بأفعال
باسم الشخص المعنوي أو بوسائلها، مما يترتب عليها المسؤولية الجزائية في ظل هذا القانون
لا يثير أي التباس، لأن هذا التحديد حاصل بموجب المادة 210 التي تنص على أن: «
الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها...».

¹ خلفي عبد الرحمن، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص. 186.

² شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص. 114.

إذن، في مفهوم هذه المادة، يشترط القانون اللبناني أن يكون مرتكب الجريمة مديراً للشخص المعنوي أو عضواً بإدارته أو ممثلاً له أو واحداً من عماله، مما يفيد أن الشخص المعنوي لا يسأل فحسب عن الجرائم المرتكبة من قبل شخص طبيعي يمارس وظيفة هامة، وإنما كذلك يسأل جزائياً عن الجرائم المرتكبة من قبل موظف بسيط كالعامل¹، فلم يحصر المشرع اللبناني الأشخاص الطبيعيين الذين تعتبر أفعالهم صادرة عن الشخص المعنوي ذاته، وإنما توسع إلى أبعد حد، فيجعل من الممكن أن يسند الفعل المرتكب من أحد العاملين لدى الشخص المعنوي، بغض النظر عما إذا كانت طبيعة الوظيفة التي يشغلها مرتكب الجريمة تخوله سلطة التعبير عن إرادة الشخص المعنوي أو لا.

وهو عكس ما ذهب إليه الفقه الفرنسي، حيث نجده يميل إلى اعتبار الشخص المرئوس مثل العامل، لا يمكن أن يكون ممثلاً، وبالتالي فإن تصرفاته لا تلزم الشخص المعنوي إلا إذا حصل تفويض صحيح من رئيسه أو من ممثل الشخص المعنوي، حيث أن أفعاله لا تقيم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا في حالة التفويض وفي هذه الحالة يعتبر في حكم ممثل الشخص المعنوي².

وقد أكد على ذلك القضاء اللبناني، في قرار له حيث جاء فيه: « بأن الإدعاء جزائياً بحق الشخص المعنوي دون تحديد الشخص الطبيعي الذي اقترف الجريمة باسمه لا يعد قانونياً، كما أن الادعاء أو صدور الحكم بحق شخص طبيعي بصفته الشخصية لا يتناول سوى هذا الشخص نفسه³ ».

¹ يشير الدكتور مصطفى العوجي إلى أن كلمة العمال الواردة في المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني، لا تشكل ترجمة صحيحة للنص الأصلي الموضوع بالفرنسية، إذ لم يأت سوى على ذكر المديرين وأعضاء مجلس إدارتها وممثليها ووكلائها Agents ولا ذكر لكلمة موظفين أو عمال في المادة. نقلاً عن: مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط 1، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1982، ص. 309.

² Philippe Colin, Jean-Paul Antona, François Lengla, **La responsabilité pénale des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires**. Édition Dalloz. 1996. P. 28.

³ جرجس يوسف طعمه، مرجع سابق، ص. 344.

وهو نفس الموقف الذي أخذ به المشرع المصري من خلال المادة 6 مكرر 1 من قانون قمع التدليس والغش -المشار إليه سابقا-، حيث اعتبر أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يمكن أن تقوم بفعل عامل بسيط، وبالتالي وسع من نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بقمع مخالفات التنظيم والتشريع الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال نجدها قد سكنت على إثارة هذه المسألة، ولم تحدد أي شرط بخصوص مركز الأشخاص الطبيعيين الممثلين للشخص المعنوي، وهو موقف يعتقد أنه أفضل وأنسب، إذ تبقى مسؤولية الشخص المعنوي الخاص قائمة عن جرائم الصرف المقترفة من قبل أحد ممثليه وبغض النظر عن مركز هؤلاء طالما كان تمثيلهم قانونيا ومشروعا وكان هذا التصرف الصادر من أحدهم لحساب الشخص المعنوي.

ب. حالة العضو أو الممثل الذي يتجاوز حدود سلطاته: من خلال التطرق للشرط الأول، اتضح أن إسناد الفعل الإجرامي (جرائم الصرف) للشخص المعنوي يستوجب أن يكون قد صدر من شخص طبيعي يعتبر عضوا له وليس مجرد ممثل فحسب.

إلا أنه يتعين كذلك أن يكون تصرف هذا العضو قد صدر منه بوصفه مختصا دون أن يجاوز حدود اختصاصه، بمعنى أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تثور، إلا إذا تصرف أحد أعضائه أو ممثليه في حدود السلطة المخولة لهم.

يؤكد الأستاذ "ميستر Mister" على هذا المعنى في قوله: « إنه بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يعد بمثابة عضو للشخص المعنوي، فقد رسم له القانون دائرة محددة للعمل ورخص له أداء أعمال معينة والعمل على تحقيق أهداف محددة، وما دام أن الأمر مقرر ومعترف به، فإذا جاوز هذا المدى وأتى أفعالا خارج الحدود المرسومة له، فإنه لا يجوز

إسناد هذه التصرفات المشوبة للشخص المعنوي، حتى ولو كانت تتطوي على أفعال يجرمها قانون العقوبات¹».

بمعنى أن ما يرتكبه أحد أعضاء الشخص المعنوي من تصرفات خارج حدود الدائرة المرسومة لنشاطه لا يمكن إسنادها إلى الشخص المعنوي، باعتبار أن تجاوز العضو لاختصاصاته يجعل التصرف الصادر منه كأنه صدر منه بصفته الشخصية²، ويرى "تيري دالماسو" Thierry Dalmasso في تبرير معارضته لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن فعل الجهاز الذي يتصرف خارج اختصاصه، بأن بعض الفقهاء يلاحظون أن المادة 131-9 من قانون العقوبات الفرنسي تنص صراحة على إمكانية الأمر بحل الشخص المعنوي عندما يتحول هذا الأخير عن الغرض الذي أنشئ من أجله من طرف أجهزته أو ممثليه لارتكاب الجريمة، ويضيف هذا الاتجاه من الفقه أن هذه الحجة غير حاسمة وغير فاصلة، إذ أنه يجب التمييز بين تحويل السلطات أو تجاوز السلطات الذي يرتكبه الجهاز أو المسير وبين تحويل أو تغير غرض الشخص المعنوي الذي أنشئ من أجله، فتحويل السلطات أو تجاوز السلطات الذي يرتكبه ممثل الشخص المعنوي، يعتبر مخالفاً للشرط الثاني وهو اقتراف الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين، الذي يجب توافره لقيام مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية³.

ومع ذلك، فإن جانباً من الفقه يعارض تحديد القدرة الإجرامية للشخص المعنوي وحصرها في نطاق اختصاصات محددة للشخص الطبيعي، الذي يجسد إرادة الشخص المعنوي، والتي يعكسها في شكل تصرفات أو أعمال، ويرى بأنه وليد مبدأ التخصص ونتيجة للتأثر به، ويدعمون وجهة نظرهم بالقول ما دام أن الشخص المعنوي أصبح حقيقة قانونية

¹ إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص. 266.

² داوود محمود يعقوب، مرجع سابق، ص. ص. 310-311.

³ نقلاً عن: أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص. 264.

الباب الأول _____ القواعد الموضوعية لمسئالة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.

واجتماعية، فلا مبرر بعد إذن لوضع قيود وحدود تحد من الأهلية الجنائية للشخص المعنوي وحصرها في نطاق اختصاصات محددة للعضو، كما يذهب هذا الجانب من الفقه، إلى أن إعماله وتطبيقه مبدأ التخصص - يترتب عليه إفلات كثير من التصرفات وعدم وقوعها في دائرة التجريم بوصفها جريمة ارتكبتها الشخص المعنوي ممثلا في الشخص الطبيعي.

ونحن نتفق مع المذهب الأول، فيما ذهب إليه، من ضرورة صدور الفعل داخل إطار اختصاص الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي، حتى يمكن القول بإسناد جريمة الصرف للشخص المعنوي، وهو ما نستشفه من نص المادة 5 من الأمر 96-22 المعدلة والمتممة، فبمفهوم المخالفة لهذا النص القانوني، لا يخضع الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص لأي مسؤولية جزائية عن جرائم الصرف المرتكبة لغير حسابه، حيث يتحمل الشخص الطبيعي هنا أي الممثل الشرعي للشخص المعنوي وحده مثل هذه المسؤولية، وهي مسؤولية شخصية ومستقلة، دون المساس بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

يستخلص من كل هذا التحليل، أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف في القانون الجزائري تخضع لمبدأ التخصص، فهي استثنائية مقيدة بالتفسير الدقيق للنصوص القانونية¹، فيشترط في جريمة الصرف المنسوبة للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص أن ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، وفي حدود اختصاصاتهم والممنوحة لهم بموجب القانون أو بموجب عقد تأسيسي.

بالرجوع إلى اجتهاد القضاء الجزائري، نجده قد طبق هذا الشرط في قرار للمحكمة العليا رقم 613327 الصادر بتاريخ 28 أبريل 2011 عن غرفة الجناح والمخالفات القسم الثالث.

¹ Zaalani Abdelmadjid, Mathis Eric, **la responsabilité pénale, l'interdit pénal, l'infraction pénale**, Edition BERTI, Alger, 2009, p 251.

حيث جاء في هذا القرار أنه يتوقف قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص عن جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج على تحقق شرطين أساسيين هما:

- ارتكاب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي وممثليه الشرعيين.

- ارتكاب الجريمة لصالح الشخص المعنوي.

وأنه يشترط لمتابعة ومعاقبة الشخص المعنوي (البنك) على جريمة الصرف إبراز توافر أركان الجريمة وشروط تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي¹.

من خلال تعقب مراحل هذه القضية وحيثياتها، ومن خلال دراسة قرار المحكمة العليا، يلاحظ أن أجهزة بنك سوسيتي جينيرال الجزائر²، تتمثل في الجمعية العامة، مجلس المديرين، رئيس مجلس المديرين ومجلس المراقبة وهي أجهزة محددة في المادة 642 من القانون التجاري الجزائري، وتبعا لذلك لا يسأل الشخص المعنوي الذي يأخذ شكل شركة ذات أسهم يسيرها مجلس المديرين ومجلس المراقبة، كما هو الحال بالنسبة لهذا البنك، إلا إذا ارتكبت جريمة الصرف من طرف ممثلها الشرعي، وبالرجوع إلى القانون التجاري وبالتحديد المادة 638 منه فإن الشخص الطبيعي الذي خوله القانون تفويضا لتمثيل الشخص المعنوي

¹ قرار المحكمة العليا، ملف رقم 613327، قضية بنك سوسيتي جينيرال الجزائر ضد ممثل بنك الجزائر والنيابة العامة، مسؤولية جزائية - مسؤولية جزائية للشخص المعنوي، مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، صادر بتاريخ 28 أفريل 2011، مجلة المحكمة العليا، ع 1، 2011، ص. ص. 298-303. متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.coursupreme.dz> اطلع عليه في: فيفري 2017. الملحق رقم (1).

² بنك سوسيتي جينيرال الجزائر، هو أحد البنوك التجارية المملوكة بنسبة 100% من بنك سوسيتي جينيرال فرنسا منذ عام 2000، وهو موجود في الجزائر، يحتوي على 87 وكالة موزعة في مختلف ولايات الجزائر متمركزة بكثرة في الشمال والوسط

الباب الأول _____ القواعد الموضوعية لمسئالة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.

هو الرئيس المدير العام، وإذا كانت هذه الشركة مسيرة من طرف مجلس المديرين، فإن ممثليها القانوني هو رئيس مجلس المديرين طبقاً لنص المادة 652 من القانون التجاري.

وعليه، فإن المدير العام أو المديرين المعيّنين طبقاً للمادة 639 من القانون التجاري يعدون من المفوضين قانوناً، لتمثيل الشخص المعنوي، وبذلك تكون المحكمة العليا أخذت بالتفويض القانوني، دون سواه، مستبعدة التفويض الفعلي وبالنتيجة الممثل الفعلي.

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بجريمة الصرف

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بالإضافة إلى الشروط المرتبطة بمرتكب الجريمة شروط أخرى تتعلق بالفعل المجرم الذي ترتبه أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه.

تتمثل هذه الشروط في أن ترتكب جريمة الصرف لحساب الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، بهدف تحقيق مصلحة أو تفادي خسارة، طالما قام بها وهو بصدد ممارسة صلاحياته، كما يشترط أن تكون الجريمة المرتكبة-جريمة الصرف- من بين الجرائم التي يجوز المساءلة عنها، ومنصوص عليها في إطار قانون خاص ينظمها، وهو ما نتناوله في ما يلي بشيء من التفصيل:

أولاً: ارتكاب جريمة الصرف لحساب الشخص المعنوي

ثانياً: أن تكون الجريمة المقترفة مما يجوز المساءلة عنها

أولاً: ارتكاب جريمة الصرف لحساب الشخص المعنوي

اشتراط القانون لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عما يقع من أعضائه أو ممثليه أن ترتكب الجريمة لحسابه، فلا يكفي لإسناد الجريمة للشخص المعنوي أن تتحقق الجريمة مادياً، وإنما يجب إلى جانب ذلك عنصر الإسناد، والذي يقصد به أن ينصرف السلوك الإجرامي وآثاره إلى الشخص المعنوي نفسه¹.

يقصد بارتكاب جريمة الصرف لحساب الشخص المعنوي أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة الشخص المعنوي، ويستوي في ذلك أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو محتملة، حالة أو مؤجلة².

إن وضع مثل هذا الشرط هو أمر منطقي في حصر مسؤولية هذه الأشخاص في النطاق المعقول، إذ بمقتضى هذا الشرط لا تسأل الأشخاص المعنوية الخاصة عن جريمة الصرف، التي تقع من ممثليها، إذا ارتكبت لحسابهم الشخصي، ونظراً لأهمية هذا الشرط فقد تضمنته أغلب التشريعات التي تقرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

أما فيما يخص التشريع الجزائري، وبالتحديد تشريعات الصرف نجد أن المشرع الجزائري استعمل عبارة "باسم ولحساب" الشخص المعنوي، في أول قانون جزائي خاص أقر فيه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وذلك بموجب الأمر رقم 69-107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 والمشار إليه سابقاً، فقد عاقب هذا الأمر الشخص المعنوي عن الجرائم الخاصة بنظام الصرف، حيث أشارت المادة 55 منه على ارتكاب الجرائم المتعلقة

¹ بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص. 209.

² عمار مزياني، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص. 247.

الباب الأول _____ القواعد الموضوعية لمساءلة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.
بنظام الصرف من قبل متصرفي وحدة معنوية أو مسيريهـا أو مديرهـا أو من أحد هؤلاء
العاملين باسم ولحساب هذه الوحدة.

على أن المشرع الجزائري مقارنة بما جاء به القانون الفرنسي والقوانين العربية نجد أنه
سلك مسلكا مغايرا، فيما ذهبت إليه هذه القوانين، من ضرورة اشتراط ارتكاب الجريمة
لحساب الشخص المعنوي، حيث لم يكن ينص على وجود هذا الشرط في الأمر رقم 96-
22-قبل تعديله- الأمر الذي قد يجعل قيام مسؤولية الشخص المعنوي حتى عن الجرائم
التي لا ترتكب في مصلحته أو تلك التي تكون ضده.

الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى إعادة النظر في القانون المشار إليه أعلاه من
خلال إدخال تعديل على نص المادة 05 بموجب القانون رقم 03-01، إذ بمقتضى هذا
التعديل أدرج المشرع شرط ارتكاب جريمة الصرف لحساب الشخص المعنوي، حيث أصبحت
صياغة المادة على النحو التالي: « يعتبر الشخص المعنوي... مسؤولا عن المخالفات
المنصوص عليها... والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين » وهو نفس
الحكم الذي تضمنته الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

ومن البديهي أن هذه الصياغة تستبعد الجرائم المرتكبة للحساب الشخصي أي لفائدة
أو مصلحة شخص طبيعي، فعبارة "لحساب" الواردة هنا تشير إلى ما سيعود على الشخص
المعنوي من فوائد وأرباح أو مصالح من وراء ارتكاب جريمة الصرف¹.

وفي هذا الشأن نجد أن قضاء المحكمة العليا قد تطرق لهذه المسألة، حيث توبع (م.
س) بصفته ممثلا لمؤسسة نפטال بتهمتين إحداها جمركية، والأخرى لمخالفة التشريع
والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، متمثلة في عدم استرداد الأموال في أجل

¹ مزاولي محمد، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، حوليات جامعة بشار، ع
04، 2008، ص. 55.

الباب الأول _____ القواعد الموضوعية لمساءلة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.

ثلاثين(30) يوما، حيث قضت الغرفة الجزائية لمجلس قضاء بجاية بإدانة المتهم شخصيا، أما المحكمة العليا، فقد عللت نقضها للقرار على أساس: «أنه متى كان التصرف الذي قام به المتهم الطاعن قد ارتكب بصفته ممثلا قانونيا لمؤسسة نفطال ولصالحها في عدم الوفاء والقيام بالتعهدات المكتبية وإدخال العملة الصعبة في أجل 30 يوما، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال تزويد الباخرات بمادة المازوت في الميناء، فإن المسؤولين الجزائية والمدنية بدورها تقع على عاتق مؤسسة نفطال، إلا في حالة ثبوت ارتكاب الممثل القانوني لخطأ شخصي¹».

ختاما، يمكن القول أن المشرع الجزائري كان من الصواب - برأي الباحث - أن ينص على غرار ما نصت عليه التشريعات العربية، ويحذو حذوها، فينص على مصطلح "باسمه ولحسابه"، أو "باستعمال إحدى وسائله"، لكي يكون أكثر دقة ووضوحا، لأن التصرف باسم الشخص المعنوي في طياته التصرف باستعمال وسائل الشخص المعنوي من أجل تحقيق مصلحة أو منفعة له، لكن عدم تحققها ليس معناه أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تقوم جزائيا، إذا تصرف أحد أعضائه أو ممثليه لحسابه، ما دام أن تلك المصلحة أو المنفعة ليست ركنا لقيام هذه المسؤولية.

لذا يقترح الباحث إعادة صياغة المادة 5 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم على النحو التالي: «يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه، مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر المرتكبة باسمه ولحسابه أو باستعمال إحدى وسائله من قبل أجهزته أو ممثليه».

¹ المحكمة العليا، غ ج م 3، 26 نوفمبر 2008، الملف رقم 476607، م. س ضد إدارة الجمارك والنيابة العامة، (غير منشور).

ثانياً: أن تكون الجريمة المقترفة مما يجوز المساءلة عنها

إن تنظيم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يتطلب ترتيبات خاصة لأنه لا يمكن نقل القواعد المطبقة على الأشخاص الطبيعيين بكل بساطة إلى ميدان المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية دون القيام بإجراء تكييفات لهذه القواعد تتناسب مع طبيعة الأشخاص المعنوية، في هذا الإطار، فإن المشرع الجزائري عندما أقر مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لم ينص على أن هذه المسؤولية تكون عامة، وبالتالي تخص مجموع الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة خارج قانون العقوبات، وإنما اشترط حتى يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً أن ينص القانون صراحة على ذلك، فمبدأ الشرعية يقتضي عدم توجيه اللوم للشخص المعنوي وعقابه من قبل القضاء إلا بالاعتماد على نصوص خاصة تصرح بمسؤولية الشخص المعنوي¹، بمعنى أن الشخص المعنوي لا يسأل إلا في حالة وجود نص قانوني يقرر تحميله المسؤولية الجزائية عن جريمة معينة (جريمة الصرف)، على خلاف الأشخاص الطبيعيين، إذ تسأل عن جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة².

إن موقف قانون العقوبات الجزائري لا يخرج عما سارت عليه التشريعات العقابية، إذ قصرت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، على جرائم معينة وبنصوص صريحة، وهو ما أكدته المشرع الجزائري صراحة بالنص في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات (قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004) على أنه: «...يكون الشخص المعنوي مسؤولاً

¹ سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص. 248.

² عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام - نظرية الجريمة - نظرية الجزاء الجنائي)، دار هومو، د. م. ن، د. ت. ن، ص. 219.

الباب الأول _____ القواعد الموضوعية لمسائلة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.
جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك».

وهو نفس الموقف الذي تبناه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات لسنة 1992، من خلال المادة 121-2 على أن «الأشخاص المعنوية تكون مسؤولة جزائيا فهي الحالات التي ينص فيها القانون أو التنظيم على ذلك»، وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسي¹.

أما فيما يخص الأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، فإن الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص يعد مسؤولا جزائيا متى أقدم على ارتكاب جريمة الصرف، باعتبار أن هذه الأخيرة تعد من قبيل تلك الجرائم التي نص قانونها الخاص على قيام وتأسيس المسؤولية الجزائية فيها، وهو ما نستشفه من خلال نص المادة 05 من الأمر 96-22 المعدلة بموجب المادة 7 من الأمر 03-01 التي تنص على أنه: «يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص...مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر».

ترتبا على ما تقدم، فإنه حتى يسأل الشخص المعنوي الخاص عن المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لا بد من توافر عدة شروط هي:

- أن يكون الشخص المعنوي خاضعا للقانون الخاص،
- أن تكون الجريمة المرتكبة مما يجوز المساءلة عنها،
- ارتكاب جريمة الصرف لحساب الشخص المعنوي،

¹Cass Crim, 18 Avril 2000, Bull, N° 153, p 451, D 2000, IR, p. 71.
<http://www.courdecassation.fr>
Date de visite : Mars2017.

- ارتكاب جريمة الصرف من قبل أجهزة الشخص المعنوي الخاص أو ممثليه الشرعيين،

بعد التطرق للشروط الواجب توافرها لمساءلة الشخص المعنوي الخاص جزائيا عن جرائم الصرف، فإن الإشكالية التي يمكن إثارتها تتمثل في الطبيعة التي تركز عليها هذه المسؤولية، فهل تثار هذه المسؤولية الجزائية اتجاه الشخص المعنوي وحده؟ أي مسؤولية مباشرة، أم تكون اتجاه مرتكب الفعل أي الشخص الطبيعي والشخص المعنوي معا؟ أي مسؤولية غير مباشرة؟ وهو ما سيتطرق له المطلب الموالي.

المطلب الثاني

قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الصرف

وأثرها على مسؤولية الشخص الطبيعي

نعني بأثر قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على مسؤولية الشخص الطبيعي، تحديد وبيان ما إذا كان الأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص من شأنها أن تؤدي إلى استبعاد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن جرائم الصرف، الذي منحه القانون أو القانون الأساسي سلطة التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، أم أنه من الممكن الجمع بين المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص ومسؤولية الشخص الطبيعي أيضا.

فأغلب التشريعات التي اعترفت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تضمنت نصوصا صريحة على أن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يحول دون قيام المسؤولية الجزائية لممثليه عن الجريمة نفسها¹، وقاعدة تعدد أو ازدواج المسؤولية الجزائية

¹ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص. 121.

الباب الأول _____ القواعد الموضوعية لمسألة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.
عن ذات الجريمة بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، قد أفصح عنها صراحة قانون العقوبات في المادة 151 مكرر الفقرة 02 منه.

إلا أن ما يهم في هذه الصدد، هو طبيعة المسؤولية الجزائية فيما يخص جرائم الصرف، فهل هي محصورة في حدود الشخص المعنوي الخاص، أم تتعداه لتشمل كل من الشخص المعنوي الخاص والشخص الطبيعي معا؟

نتناول هذه المسألة بالتفصيل من خلال الفرعين المواليين:

الفرع الأول: إقرار مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي.

الفرع الثاني: طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف

الفرع الأول

إقرار مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

والشخص الطبيعي

تكمن خصوصية المسؤولية الجزائية في إطار الجريمة الاقتصادية في اتساع دائرة الأشخاص المسؤولين، فهي تشمل إلى جانب مسؤولية الأشخاص المعنوية مسؤولية المسيرين أو الممثلين لتلك الأشخاص، سواء بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء¹.

فأغلب التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قد تبنت مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية، فلم تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحسابها، ومن أمثلة هذه التشريعات، قانون العقوبات الجزائري في المادة 51 مكرر فقرة 2 وقانون العقوبات الفرنسي في المادة 121-2 فقرة 03 وقانون العقوبات الهولندي المادة 51

¹ إيهاب الروسان، مرجع سابق، ص. 90.

الباب الأول _____ القواعد الموضوعية لمسألة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.
منه، وحتى التشريعات التي أقرت هذه المسؤولية استثناء قد تبنت هذه القاعدة أيضا، مثل
القانون المصري رقم 48 لسنة 1941 والمعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994¹.

لذا، سيتم التطرق إلى تطبيقات مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية في مختلف التشريعات
المقارنة، ثم دراسة مبررات الأخذ بهذا المبدأ، من خلال العنصرين المواليين:

أولاً: تطبيقات مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية

ثانياً: مبررات الأخذ بمبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية

أولاً: تطبيقات مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية

يذهب الاتجاه الحديث في الفقه والقضاء إلى تأييد فكرة ازدواجية المسؤولية الجزائية
بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، حيث تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
عن الأفعال والجرائم التي ترتكب باسمه تحقيقاً للأغراض والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها
وفي نفس الوقت إلى جانب قيام هذه المسؤولية الجزائية تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص
الطبيعيين، الذين يشكلون هذا الشخص المعنوي، أي أن مسؤولية الشخص المعنوي لا
تتحقق وحدها، ولا يتم توقيع العقوبة على هذا الكيان القانوني فقط، بل يكون الأشخاص
الطبيعيون متضامنين معه في المسؤولية والجزاء والعقوبة²، ويتحقق ذلك إذا ما كانت
النصوص التشريعية والقانونية تقر قيام مثل هذه الازدواجية في المسؤولية الجزائية، فيما بين
الشخص المعنوي والشخص الطبيعي.

إن مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية أصبح
في الوقت الراهن يمثل أحد المبادئ القانونية المستقرة والمستحدثة في القانون الجنائي في

¹ نقلاً عن: محمد حزيط، مرجع سابق، ص. 256.

² جمال محمود الحموي، أحمد عبد الرحيم محمود عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية (دراسة تحليلية مقارنة)،
دار وائل للنشر، ط 1، الأردن، 2004، ص. 79.

الباب الأول _____ القواعد الموضوعية لمسئالة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.

العديد من بلدان العالم، نتيجة اعتراف مختلف القوانين المقارنة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، فرغم تباين آراء الفقهاء في مسألة تعدد وازدواجية المسؤولية الجزائية، وظهر اتجاه معارض لهذه المسألة، هذا الاتجاه تبناه كل من الفقيه D'Haenens والفقيه Colaes اللذان يشيران إلى عدم غرابة هذا الاتجاه، ويدعمان قولهما بأنه في القانون الهولندي للقاضي والنيابة العامة حرية وسلطة تقديرية واسعة في ملاحقة الشخص الطبيعي أو عدم ملاحقته.

إلا أنه، رغم ظهور هذا الاتجاه المعارض، فإن الرأي الغالب، كما سبق الإشارة إليه، هو الذي يأخذ بمبدأ عدم استبعاد مسؤولية أحدهما عن نفس الأفعال أو عن نفس الجريمة¹.

ولقد أكد هذا الرأي، المؤتمر السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا عام 1957 عندما أوصى بأن: « إقرار مسؤولية الشخص المعنوي والحكم عليه بالعقوبة أو التدبير الاحترازي الملائم أو بكليهما، لا يمتنع من أن يظل الأعضاء المسؤولون عن إدارة الشخص المعنوي خاضعين للعقوبات المعينة للجرائم التي يسهمون في ارتكابها».

بالرجوع إلى موقف التشريعات المقارنة، نجد أن أغلب القوانين أخذت بمبدأ تعدد المسؤولية الجزائية²، ومن بين هذه القوانين بالإضافة إلى قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم لسنة 2004، الذي نص على إقرار هذا المبدأ، من خلال نص المادة 51 مكرر فقرة 2 بقوله: «إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال»، نجد كذلك قانون العقوبات الفرنسي الجديد،

¹ أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2005، ص. 361.

² من بين التشريعات القليلة التي لا تقر بازدواجية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية والشخص الطبيعي نجد القانون البلجيكي، فقد نص المقطع الأول الفقرة الثانية من المادة 5 من قانون العقوبات البلجيكي على أنه: «عندما تقوم مسؤولية الشخص المعنوي حصريا بسبب تدخل الشخص الطبيعي، فإنه لا يمكن إدانة إلا الشخص الذي ارتكب الخطأ الأكثر خطورة» نقلا عن: أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص. 352.

الباب الأول _____ القواعد الموضوعية لمسائلة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.

حيث أكد المشرع الفرنسي على إمكانية ازدواجية المسؤولية الجزائية، وذلك في نص المادة 121-2-3، والتي تنص على أنه: «المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين فاعلين أو شركاء على نفس الأفعال»¹، وهي الصيغة المنبثقة من القانون رقم 647-2000 المؤرخ في 10 جويلية 2000، حيث أصبح على ضوءها يتم التمييز بين الجرائم العمدية وغير العمدية، في حالة الجرائم العمدية يبقى مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية هو المكرس، ولكن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي لا تقوم دائما إلى جانب مسؤولية الشخص المعنوي في الجرائم غير العمدية، وإنما تبقى المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية هي وحدها القائمة، إذا لم يكن تصرف الشخص الطبيعي السبب المباشر بالضرر الحاصل، وهو ما يقلص من نطاق تطبيق مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية.

ونجد نفس الحل كذلك، في المنشور الصادر عن وزارة العدل الفرنسية المؤرخ في 13 فيفري 2006، الموجه إلى قضاة النيابة العامة، والذي مما جاء فيه: «في حالة الجرائم العمدية، يتابع في نفس الوقت الشخص الطبيعي، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا والشخص المعنوي، متى ارتكبت الأفعال الجرمية لحسابه من قبل أحد أجهزته أو ممثليه، في حين في حالة الجرائم غير العمدية الناشئة عن عدم احترام الأحكام الخاصة، فإن المتابعات ضد الشخص المعنوي لوحده هي المفضلة، وأنه لا تقام المتابعة ضد الشخص الطبيعي أيضا، إلا إذا وجدت أدلة على ارتكابه خطأ شخصي من شأنه أن يبرر إدانته»².

¹Art 121-2 aléinia 3 dispose : « la responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celle des personne physiques auteurs ou complices de même fait ».

[https:// www.legifrance.gouv.fr](https://www.legifrance.gouv.fr)

Date de visite:Avril 2017

²Harttini Matsapoutou, **généralisation de la responsabilité pénale des personnes morales**, pour présentation de la circulaire crim 06-328 du 13 fevrier 2006, Rev. soc, N° 3,2006, p. 489.

ف وفاة الشخص الطبيعي، أو زوال أحد أجهزة الشخص المعنوي على سبيل المثال لا تحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الشخص الطبيعي لحساب الشخص المعنوي، وكذلك الحال إذ استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، فمن المحتمل في مثل هذه الحالات أن تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دون التمكن من الوقوف عند دور كل عضو من أعضائها في ارتكاب الجريمة، وإسناد المسؤولية الجزائية لعضو بذاته، إذ يكفي للقاضي التأكد من قيام الجريمة بجميع أركانها، وارتكابها من طرف ممثل الشخص المعنوي، أو أحد أجهزته، وهو ما يتناسب مع المبادئ العامة للقانون الجزائي في نظرية المساهمة، التي تقتضي أن مساءلة الشريك تفترض وجود فعل أصلي مجرم دون أن تكون مرتبطة بالمساءلة الفعلية للفاعل الأصلي، مما يحقق نوعا من العدالة بين المسؤوليتين¹.

في نفس هذا الاتجاه، ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 9 نوفمبر 1999، حيث أقرت المسؤولية المزدوجة للأشخاص المعنوية وللمديرين تطبيقا لأحكام المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي².

وفي الجرائم العمدية المنسوبة إلى الشخص المعنوي، فإن التحديد يصبح ضروريا لأن إثبات القصد الجنائي متوقف على مدى وعي وإرادة ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته، ماعدا هذه الحالة، فإن تحديد الشخص الطبيعي لا يعد أمرا ضروريا.

¹ خلفي عبد الرحمن، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال -دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة للفقهاء والتشريع المقارن-، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011، ص. 27.

² Cass Crim du 09/11/1999, Bull Crim, N° 252, P. 786.

[http:// www.courdecassation.fr](http://www.courdecassation.fr)

Date de visite : Avril 2017.

الباب الأول _____ القواعد الموضوعية لمسئالة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.

وما تجدر الإشارة إليه، هو أن قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1978 و 1983 قد أكدا على مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية، إذ تفترض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تنسب أو تثبت المسؤولية الجزائية لشخص طبيعي أو أكثر من مثليه، كما لجنة مراجعة قانون العقوبات كانت قد أوصت بالأخذ بالازدواجية لتفادي أن تشكل مساءلة الأشخاص المعنوية مبررا يستخدم لاستبعاد مسؤولية الأشخاص الطبيعية¹.

كما اهتمت بعض التشريعات العربية بمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية ونصت عليها في بعض النصوص القانونية نذكر منها على سبيل المثال:

القانون التونسي، الذي أقر مبدأ الازدواجية في الفصل 33 من مجلة الصرف والتجارة الخارجية، والذي جاء فيه ما يلي: «إذا كانت الجرائم في حق تراتيب الصرف مرتبكة من طرف أعضاء مجلس إدارة أو متصرفي أو مديري ذات معنوية أو من طرف أحدهم متصرفا باسم ولحساب الذات المعنوية، فإنه بقطع النظر عن التتبعات القائمة ضد هؤلاء يمكن أن يقع تتبع الذات المعنوية نفسها...».

و قد أقرت محكمة التعقيب التونسية نفس هذا الموقف بالنسبة لقانون الصرف، حيث اعتبرت: «أن التتبع يجب أن يتوجه أصالة إلى المخالف نفسه، متى قامت به إحدى تلك الصفات، أما الذات المعنوية فإن تتبعها يأتي في المقام الثاني، وعلى سبيل الاختيار للإدارة»².

¹ أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص. 365-366.

² قرار تعقيبي جزائي عدد 20341، مؤرخ في 20 جانفي 1987، النشرة، القسم الجزائي لسنة 1987، ص. 225. نقلا عن: محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص. 346.

كما أقر هذه الازدواجية المشرع المصري، حيث نص صراحة على إمكانية مساءلة الشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة¹، تتوقف على صدور حكم بمعاقبة أحد العاملين لدى الشخص المعنوي تترتب بعدها مسؤولية هذا الشخص المعنوي، فمسؤولية الشخص الطبيعي ليست مستقلة عن مسؤولية الشخص المعنوي، بل هي تابعة لها وتدور معها وجودا وعدما، ومن الأمثلة على ذلك المادة 11 من القانون رقم 38 لسنة 1994 المتعلق بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي، فقد نصت هذه المادة على أنه: «يكون المسؤول عن الجريمة المتعلقة بالنقد الأجنبي في حالة وقوعها من شخص اعتباري أو إحدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام، أو وحدات قطاع الأعمال العام، هو مرتكب الجريمة من العاملين لدى الشخص أو الجهة أو الوحدة مع مسؤوليته».

طبقا لأحكام هذه المواد، يبدو أن المشرع المصري قد تأثر مثله مثل المشرع الجزائري بأحكام المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي، في تقريره لازدواجية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، ولكنه كان أقل وضوحا ودلالة على أحكام هذه المسؤولية، حيث لم ينص عليها في قانون العقوبات.

أما في القانون اللبناني، فإنه بالرغم من أن نص المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني قد رسخت مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ومع هذا فإن المشرع اللبناني لم يتطرق إلى مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية، إلا أن الفقه والقضاء اللبناني تدخل لسد هذه الثغرة، حيث أكدت محكمة بيروت في قرار مبدئي لها إقرارها ازدواج المسؤولية، وهو القرار الصادر بتاريخ 1984/12/23، والذي جاء فيه ما يلي: «إن مسؤولية الشخص الطبيعي

¹ يذهب الفقه المصري بصدد هذه المسألة، إلى القول بأن مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة المرتكبة لا توجب مسؤولية الشخص الطبيعي عنه، وإنما تضاف إليها لتضفي المزيد من الحماية الجنائية. نقلا عن: فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية والجزاء، المكتبة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص. 55-56.

الباب الأول ————— القواعد الموضوعية لمسألة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.

الذي يقترب الجرم باسم الهيئة المعنوية أو بإحدى وسائلها لا تزول لتحول محلها مسؤولية الهيئة المعنوية، بل تبقى من الوجهة المبدئية كل من الشخص الطبيعي والهيئة المعنوية مسؤولاً للاشتراك في الفعل الإجرامي ويعاقب كل منهما على انفراد¹».

وقد سارت في نفس التوجه محكمة التمييز الأردنية، حيث اعتبرت أن: «مديري الهيئات المعنوية وأعضاء إدارتها لا يعفون من المسؤولية الجزائية عندما يأتون أعمالاً معاقبا عليها باسم الهيئات المذكورة، أو بإحدى وسائلها يعتبرون مسؤولين كفاعلين مستقلين ما دام قد أقدموا على الفعل عن وعي وإرادة، بالإضافة إلى مسؤولية الشخص المعنوي الذي يمثلونه أيضاً، لأن المشرع لم يقصد عندما نص على معاقبة الهيئة المعنوية إخراج الفاعلين الأصليين من المسؤولية²».

ثانياً: مبررات الأخذ بمبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية

بعد أن أخذت أغلب القوانين بمبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية، كما أيدها الفقه والقضاء، أصبحت بذلك من أهم وأبرز المبادئ القانونية المستقرة والمستحدثة خاصة في مجال قانون الجرائم الاقتصادية، لذا يمكن القول أن أهم الاعتبارات والمبررات التي يستند عليها مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي هي على التوالي:

- أن الشخص المعنوي لا يستطيع أن يقوم بنشاطه إلا بواسطة الأشخاص الطبيعيين، فالمشرع يتطلب لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وجود شخص طبيعي معين أو أشخاص طبيعيين معينين، يملكون سلطة التصرف باسم هذا الشخص وقد يرتكبون الجريمة لحسابه، فارتكاب الجريمة لحساب الغير لا يعتبر سبباً لانتفاء المسؤولية،

¹ أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص. 368.

² محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص. 342-343.

وبالتالي يكون من الطبيعي أن يسأل عند توافر الشروط المتطلبة قانوناً كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي الذي ارتكب الجريمة¹، ويسأل كل واحد منهما حسب درجة مساهمته في الجريمة إما كفاعل أصلي أو كشريك، فمسئلة كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ليست مجففة، بل تتفق مع مبادئ العدالة ومساواة الجميع أمام القانون، فلا يسأل الشخص المعنوي عند عدم وجود إثم قام به الشخص الطبيعي، يسأل عن اقترافه².

- أن إقرار مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي يهدف إلى تجنب أن تكون المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي درعاً يتوقى به الشخص الطبيعي من ارتكاب الجرائم، لذلك لا يمكن أن نتصور إعفاء الشخص الطبيعي من المسؤولية الجزائية الناجمة عن الجريمة، بعلّة أنه قام بها لحساب الشخص المعنوي، فممثل الشخص المعنوي، أو من ارتكب الجريمة من ممثليه يسأل جزائياً عن أفعاله الإجرامية، ولو كان قد ارتكب هذه الأفعال لمصلحة الشخص المعنوي، الذي يمثله قانوناً أو يعمل لديه³.

وفي هذا الصدد، يرى البعض، أن مساءلة الشخص المعنوي فقط يجعل الجناة الحقيقيين يفلتون من العقاب، فعلى سبيل المثال يستطيع بعض الأفراد إنشاء هياكل قانونية كستار لممارسة أنشطة مخالفة للقانون، فإذا اكتفينا بمعاينة الشخص المعنوي وحده فقط عن الجريمة، فإن ذلك لن يؤدي إلى تحقيق الغاية من العقاب، وسيعود الأفراد إلى الأنشطة

¹ محمد حزيط، مرجع سابق، ص. 266.

² أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص. 328.

³ محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص. 341.

الباب الأول _____ القواعد الموضوعية لمسألة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.
نفسها في شكل هيئة أخرى، ومن ثمة فإن مقاضاة الأفراد ليس حاجزا فقط، بل ضروري وإجباري¹.

وبالتالي، يمكن القول أن مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي ينهض على اعتبارين هامين، فمن الناحية القانونية يجسد مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون، إذ من غير المعقول أن يرتكب شخصان نفس الجريمة، إلا أن أحدهما يفلت من المتابعة الجزائية، ومن ناحية العدالة، لا يمكن قبول أن تكون المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ستارا أو غطاءً لحماية الأشخاص الطبيعيين من المتابعة والإدانة الجزائية، وبصفة خاصة بالنسبة للجرائم العمدية².

الفرع الثاني

طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف

إن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وإمكان معاقبته على أساسها لا يؤدي إلى استبعاد مسؤولية الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة، وهو ما يتضح من جملة النصوص التشريعية المقارنة التي تنص على ازدواجية المسؤولية، حيث حرصت هذه التشريعات على التأكيد بأن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ليس معناه إعفاء الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة من المسؤولية، متى أمكن تحديده وتوافرت في حقه الشروط المقررة قانونا.

بعد أن تم إقرار مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، وأصبح كلا الطرفين يسأل جزائيا، فهذا يدعونا إلى معرفة طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الصرف، فهل تثار هذه المسؤولية تجاه الشخص

¹ بعلسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص. 229.

² أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص. ص. 330-331.

المعنوي وحده؟ أي مسؤولية مباشرة¹؟ أم تكون تجاه مرتكب جريمة الصرف سواء الشخص الطبيعي أم الشخص المعنوي معا؟ أي مسؤولية غير مباشرة²؟

وإجابة عن هذا التساؤل، في الواقع، فإن المادة 5 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والمعدلة بالمادة 2 من الأمر رقم 10-03 -السالف ذكره- تزيل كل عائق في هذا المجال، فمن خلال استقراء العبارة التي تضمنتها هذه المادة: «الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية...دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين».

يتضح من هذا النص، أن المشرع الجزائري قد أقر ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص والشخص الطبيعي عن جرائم الصرف، كما أكد على استقلالية مسؤولية كل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي الممثل له، ولم يدع مجالا للشك في افتراض اشتراك أو تضامن كلا الطرفين في تحمل تبعة جريمة الصرف، وبالتالي الإقرار والاعتراف بالمسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي الخاص، بمعنى أن تسند إليه الجريمة وحده، وترفع عليه الدعوى، ويحكم عليه بالجزاءات المقررة قانونا، بغض

¹ المسؤولية الجزائية المباشرة: يقصد بها إسناد الجريمة للشخص المعنوي بطريقة مباشرة، فتقام عليه الدعوى العمومية بصفة أصلية، ويحكم عليه بالعقوبة ولذلك، فإن الشخص المعنوي يتحمل وحده كافة المسؤولية الجزائية الناتجة عن التصرفات الصادرة باسمه، بغض النظر عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يتولى إدارته أو تمثيله.

نقلا عن: عبد السلام الشوير، المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ع 40، 2005، ص. 20.

² المسؤولية الجزائية غير المباشرة: تقوم المسؤولية الجزائية عن الأفعال والجرائم التي ترتكب باسم الشخص المعنوي وتحقيقا للأغراض التي يسعى إلى تحقيقها، وفي نفس الوقت، تقوم المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين، أي بصفة تضامنية معه في المسؤولية والجزاء والعقوبة.

نقلا عن: جمال محمد الحمودي وأحمد عبد الرحيم محمود عودة، مرجع سابق، ص. 79.

الباب الأول _____ القواعد الموضوعية لمسئالة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.
النظر عن مسؤولية الشخص الطبيعي، الذي يتولى إدارته أو تمثيله، وهو ما سارت عليه
أغلب التشريعات المقارنة، كما تم بيانه.

يترتب على المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف
جملة من النتائج والآثار التي يمكن إجمالها فيما يلي:

- ثبوت مسؤولية الشخص المعنوي الخاص لا تشترط تقرير مسؤولية الشخص الطبيعي
مرتكب الجريمة.
- لا يشترط لإقرار المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي الخاص معرفة مرتكب
الجريمة أو ضبطه.
- تحريك الدعوى العمومية على الشخص المعنوي الخاص مباشرة وبصفة أصلية.
- الحكم على الشخص المعنوي الخاص بالجزاءات المقررة قانونا، التي تتناسب مع
طبيعته كالغرامة، المصادرة... الخ.
- تحمل الشخص المعنوي الخاص نتائج الأعمال الضارة المقترفة من طرف ممثليه
القانونيين.
- براءة الشخص الطبيعي لمانع من موانع المسؤولية الجزائية، وثبوت أن إدراك
الشخص الطبيعي كان غائبا، أو أن الإرادة كانت مشوبة بعيب من العيوب، فإن ذلك
لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي الخاص.

أما بالنسبة لموقف القضاء الجزائري من تطبيق المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص
المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، فإنه يتضح من خلال قرار المحكمة العليا رقم
613327 الصادر بتاريخ 28 أفريل 2011 المتعلق بقضية بنك سوسيتي جينيرال الجزائر
كشخص معنوي ضد بنك الجزائر والنيابة العامة، حيث تم مساءلة بنك سوسيتي جينيرال

الباب الأول _____ القواعد الموضوعية لمسئالة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.
الجزائر جزائيا بصفة مباشرة ومستقلة عن جنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف
وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعاقب عليها بالأمر 96-22 المعدل والمتمم
ودون مساءلة الشخص الطبيعي مدير وكالة الشراكة- وكانت العقوبة المقررة لذلك هي
الغرامة المالية¹.

خلاصة الباب الأول

يُستخلص مما سبق تناوله في الباب الأول، الذي تطرقنا فيه من خلال الفصل الأول
لماهية جريمة الصرف، حيث تبين أنها تتميز بعدة خصوصيات على مستوى أركانها، فعلى
مستوى الركن الشرعي نجد أن قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات أكثر مرونة فيما يخص جريمة
الصرف بوصفها جريمة اقتصادية، بالإضافة إلى ذلك فإن تحقيق الحماية الفعالة لنظام
الصرف استتبع ضرورة السماح للقاضي باعتماد التفسير الموسع لنصوص قانون الصرف.

أما على مستوى الركن المادي لجريمة الصرف، فنجد أن الأفعال والسلوكات المادية
المكونة له يطغى عليها الطابع السلبي، وبالتالي تغلب عليه ظاهرة تجريم الأفعال السلبية،
كما أن المشرع قد وسّع من أحكام المساهمة الجنائية، وساوى بين الفاعل والشريك، من حيث
المسؤولية الجزائية والجزاء.

وفيما يتعلق بالركن المعنوي لجريمة الصرف، فقد تبني المشرع الجزائري فكرة الجريمة
المادية، حيث استبعد تماما فكرة احتمال قيام الركن المعنوي في مثل هذه المخالفات.

أما بالنسبة للفصل الثاني، الذي تم التطرق من خلاله بداية لمدى إمكانية قبول
المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، من خلال معرفة حجج كل من الاتجاه المؤيد
والاتجاه المنكر لهذه المسؤولية، وكذا موقف التشريعات المقارنة من هذه المسألة، ارتأينا أن

¹ قرار صادر عن المحكمة العليا رقم 613327 الصادر بتاريخ 28-04-2011، مرجع سابق.

الباب الأول ————— القواعد الموضوعية لمسألة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.
نستزيد وذلك لما يتطلبه موضوع البحث، من خلال معرفة مسار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وموقف المشرع الجزائري، مركزين على موقف قانون الصرف من هذه المسألة باعتباره عصب وجوهر هذه الدراسة.

كما تم إلقاء الضوء على شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، حيث اتضح أن تشريع الصرف الجزائري قد نص على مختلف الشروط الواجب توافرها لقيام هذه المسؤولية، سواء تعلقت بالشخص الطبيعي المجسد لإرادته، أو تعلقت بنشاط الشخص المعنوي.

في الأخير تم التوصل إلى أن إقرار مسؤولية الشخص المعنوي الخاضع للقانون عن جرائم الصرف لا يحجب مسؤولية الشخص الطبيعي، الذي ارتكب جريمة الصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي، وأن الجمع بين المسؤوليتين أمر محتوم تقتضيه مبادئ العدالة ومساواة الأشخاص أمام القانون.

إلا أن إقرار المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص عن جرائم الصرف سيؤدي بالضرورة إلى وضع نظام إجرائي وجزائي خاص يتماشى وخصوصية الشخص المعنوي، وهو ما سيتم التطرق إليه في الباب الثاني من هذه الدراسة.

الباب الثاني

قواعد متابعة وعقاب الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف

إن الخصوصية التي تميز الأشخاص المعنوية، من حيث أنها ليست كيان مادي ملموس يقتضي إقرار قواعد موضوعية وإجرائية خاصة بها تختلف في جوانب عديدة منها عن تلك القواعد القانونية التقليدية المطبقة على الشخص الطبيعي، فإذا كان المشرع قد نص على وجوب توافر شروط معينة لقيام مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، فإن ارتكابه لمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج يستوجب تحديد بعض القواعد الإجرائية التي تتناسب معه.

ولقد تبين مما سبق، أن من بين أوجه الخلاف حول رفض الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تلك التي تتعلق بالعقوبات التي يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي، وإن كان من حيث المبدأ أنه لا يمكن تطبيق جميع العقوبات التي تلحق الشخص الطبيعي على الشخص المعنوي، فإن هناك عقوبات متكيفة أصلاً مع الشخص المعنوي وتطبق عليه، فمعاقبة الشخص المعنوي الخاص عن مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تخضع لنظام قانوني سواء تعلق الأمر بالإجراءات أو بالعقوبات التي تطبق عليه. وسنتناول هذا الباب في فصلين:

الفصل الأول: القواعد الإجرائية لمساءلة الشخص المعنوي جزائياً عن جرائم الصرف.

الفصل الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.

الفصل الأول

القواعد الإجرائية لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن جرائم الصرف

إن إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الصرف يستوجب تحديد بعض القواعد الإجرائية التي تتناسب وطبيعة الشخص المعنوي، وذلك أنه من غير الممكن عمليا أن تطبق عليه ببساطة نفس القواعد الإجرائية التي وضعت خصيصا أو أساسا لتطبق على الأشخاص الطبيعيين.

فإذا كان المعمول به بالنسبة لأكثر الجرائم الاقتصادية هو الرجوع إلى القواعد العامة فيما يتعلق بالأحكام الإجرائية للجريمة، فإلى أي مدى خرج المشرع الجزائري عن القواعد العامة فيما يخص معاينة وإثبات ومتابعة جريمة الصرف المرتكبة من طرف الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص؟

للإجابة عن هذا التساؤل، يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: معاينة جريمة الصرف.

المبحث الثاني: إجراءات متابعة الشخص المعنوي الخاص عن جريمة الصرف.

المبحث الأول

معاينة جريمة الصرف

إن مخالفة الشخص المعنوي الخاص للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ينشئ رابطة قانونية بين الدولة وهذا الشخص تتمثل في حق الدولة في تقرير العقاب، غير أن اقتضاء هذا الحق تسبقه مرحلة تمهيدية لضبط الجريمة وجمع الأدلة بشأنها، تسمى "مرحلة جمع الاستدلالات" وهي المرحلة التي تلي وقوع الجريمة مباشرة، وهي تهدف إلى الكشف عن الحقيقة ويتجه هدفها الأساسي إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة لتحضير التحقيق الابتدائي¹، ومن الناحية القانونية تعد هذه المرحلة إعداداً وتحضيراً للدعوى الجنائية، فالمعلومات التي يمكن جمعها يمكن أن تنتج عنها أدلة في الدعوى ويبدو ذلك واضحاً في محاضر المعاينة وما تحويه من إثبات²، حيث يقوم بهذه المهمة أشخاص يحدددهم القانون، وينتج عنها تحرير محاضر المعاينات التي يقومون بها.

لهذا يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: الأعوان المؤهلون لمعاينة جريمة الصرف.

المطلب الثاني: الصلاحيات المنوطة للأعوان المؤهلين للمعاين في مجال الصرف.

¹ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، المجلد الأول، ط4، دار النهضة العربية، 1981، ص. 607.

² عادل عبد الله خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص. 38.

المطلب الأول

الأعوان المؤهلون لمعاينة جريمة الصرف

من حيث المبدأ، فإن غالبية التشريعات تعهد بسلطة الضبط القضائي لأعضاء الضبطية القضائية ذوي الاختصاص العام، ولكن مع انتشار الجرائم الاقتصادية ظهر نوع خاص من الضبط القضائي سمي "بالبوليس الاقتصادي"، يختص بالبحث والتحري عن الجرائم الاقتصادية، ومن بينها جرائم الصرف¹.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 07 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03، والتي تنص على أنه: «يؤهل لمعاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الأشخاص المذكورون أدناه:

- ضباط الشرطة القضائية،
- أعوان الجمارك
- موظفو المفتشية العامة للمالية المعينون بقرار مزاوي مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية، وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم،
- أعوان البنك المركزي الممارسين على الأقل مهام مفتش أو مراقب، المحلفون والمعينون وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم،
- الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة، وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم...»².

¹ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج2، جرائم الصرف، دار ومطابع الشعب، القاهرة، 1961، ص. 124.

² في فرنسا حددت المادة 453 من القانون الجمركي الأشخاص الذين يحق لهم التحقق من مخالفات تشريع وتنظيم العلاقات المالية مع الخارج وهم: «مأموري الجمارك، إضافة إلى مأموري إدارة المالية الذين لا تقل رتبته عن مفتش، وضباط الشرطة القضائية»

Article 453 Code des douanes : « Les agents ci-après désignés sont habilités à constater les infractions à la législation et à la réglementation des relations financières avec l'étranger :

1° les agents des douanes ;

2° les autres agents de l'administration des finances ayant au moins le grade de contrôleur ;

3° les officiers de police judiciaire»

[https:// www.legifrance.gouv.fr](https://www.legifrance.gouv.fr)

Date de visite : Mai 2017

كما أشار المشرع الجزائري إلى فئة ذات اختصاص خاص، توكل لها مهمة البحث والتحري عن جرائم الصرف، وذلك بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المعدل والمتمم¹، المتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعaine جرائم الصرف، حيث تنص على أنه: «علاوة على ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك، يؤهل لمعaine مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج:

- موظفو المفتشية العامة للمالية،
- أعوان البنك المركزي المحلفون والممارسون على الأقل لوظيفة مفتش أو مراقب،
- الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش.

يستخلص مما سبق، أن الأشخاص المؤهلين لإجراء معaine مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج هم الفئات الوارد ذكرها في الفروع التالية:

¹ مرسوم تنفيذي رقم 97-257 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعaine مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج.ع. 47، صادر بتاريخ 16 جويلية 1997، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-34 مؤرخ في 29 جانفي 2011، ج.ر.ج.ج.ع. 08، صادر بتاريخ 06 فيفري 2011.

الفرع الأول

ضباط الشرطة القضائية

تقوم الضبطية القضائية في التشريع الجزائري بجمع الأدلة وما يترتب عن ذلك من إجراءات، وعلى الرغم من أن التشريع والفقهاء لم يعطيا تعريفا لمفهوم الضبطية القضائية، غير أنه يمكن استخلاص ذلك من الوظائف والمهام التي تقوم بها هذه الهيئة، فهي، إذن، مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة والبحث والتحري في الجرائم المنوّه والمعاقب عليها في القانون الجزائري وإلقاء القبض على مرتكبيها¹.

عملا بالقواعد العامة، لاسيما المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن صفة ضباط الشرطة القضائية تسند إلى كل من:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
- ضباط الدرك الوطني،
- محافظي الشرطة،
- ضباط الشرطة،
- ذوي الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة مختصة،
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة،

¹ معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار هوم، الجزائر، 2000، ص. 5.

الفرع الثاني

أعوان الجمارك

لم يحدد الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم، ولا المرسوم التنفيذي رقم 97-256 فئة هؤلاء الأعوان، فقد اكتفى المشرع الجزائري بذكر أعوان الجمارك، دون أي تفصيل آخر بشأن هذه الفئة، مما يعني أن كل أعوان الجمارك مهما كانت رتبته والوظائف التي يمارسونها وحتى المكان الذي يزاولون فيه نشاطهم يمكنهم القيام بمعايينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج¹.

الفرع الثالث

الموظفون التابعون لوزارة المالية ووزارة التجارة

حدد المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان المؤهلين لمعايينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج فئة أخرى لها صلاحية معايينة جرائم الصرف وتضم هذه الفئة ثلاثة أصناف هم:

أولاً: موظفو المفتشية العامة للمالية

بالنسبة لهذه الفئة، فإنه يشترط فيهم أن يكونوا معينين بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية، باقتراح من السلطة الوصية من بين الموظفين الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل ويتمتعون بخبرة عمل ثلاث (03) سنوات كحد أدنى².

¹ المواد من 35 إلى المادة 40 وكذا المادة 241 من قانون الجمارك، مشار إليه سابقاً.

² المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256، مشار إليه سابقاً.

ثانيا: أعوان البنك المركزي

يشترط في أعوان بنك الجزائر المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أن يمارسوا مهنة مفتش أو مراقب محلف¹، ويعينون بموجب قرار وزاري من طرف وزارة العدل باقتراح من محافظ بنك الجزائر، ويتمتعون بخبرة 03 سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية لهذه الوظيفة²، ويجب أن يتمتع هذا المراقب بمعارف عديدة، لاسيما المالية منها وفي مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية تؤهله لأداء وظيفته³.

ثالثا: الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش

يشترط في الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش لكي يكونوا مؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أن يكونوا من بين الأعوان الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل، ولهم ثلاث (03) سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة، ويتم تعيينهم بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة باقتراح من السلطة الوصية⁴.

مما تم بيانه، يمكن القول أن المشرع الجزائري قد كان على صواب في إنشاء فكرة الضبطية الخاصة لإجراء المعاينات والتحريات في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ويعتقد أن هذا الأمر يعود إلى اعتبارين اثنين هما⁵:

¹ المادة 7 فقرة 1 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم، مشار إليه سابقا.

² المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256، مشار إليه سابقا.

³ المادة 26 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، مشار إليه سابقا.

⁴ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256، مشار إليه سابقا.

⁵ شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 193.

- يكمن الاعتبار الأول، في عدم توافر العدد الكافي من أعضاء الضبطية العادية، إذ أن عدد هؤلاء يقتصر عملهم على سد الحاجة من خلال البحث وجمع الاستدلالات في جرائم الحق العام فقط، حيث وإذا أضيف إلى ذلك تكليفهم بالبحث والتحري عن مثل هذه الجرائم الخاصة، فلن يكون عملهم محققا للغرض المنتظر في كلا النوعين من الجرائم.
- ويتجلى الاعتبار الثاني، في الحاجة الماسة إلى التخصص الدقيق، في من يعهد إليهم بالبحث والتحري، فلا خلاف في أن اكتشاف مخالفات الصرف وجمع الاستدلالات عنها لا يتأتى إلا إذا توافرت لديهم الخبرة والمعرفة بالمجال المصرفي.

ولم يتوقف المشرع الجزائري عند حد التعيين الدقيق للأعوان المؤهلين لمعaine مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الذين يملكون من الخبرة ما يساهم في قمع هذا النوع من الجرائم، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حينما خول لهم صلاحيات وسلطات واسعة عند تدخلهم في هذا المجال، مثلما سيرد بيانه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني

الصلاحيات المنوطة بالأعوان المؤهلين للمعaine في مجال الصرف

نظرا للطبيعة الخاصة لجرائم الصرف، فإن المشرع الجزائري رسم لها نظاما قانونيا تتفرد به عن باقي جرائم القانون العام، استنادا إلى ذلك، فقد خول المشرع للأعوان المؤهلين لمعaine هذا النوع من الجرائم بعض الاختصاصات، وذلك في إطار القانون الخاص الذي نقصد به التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

بالإضافة إلى ذلك، كون مخالفات الصرف تحتاج إلى الخبرة والمرونة والسرعة فيما يخص إجراءات المعaine، فقد تم إعطاؤها حيزا هاما في قانون الإجراءات الجزائية من خلال الصلاحيات الواسعة الممنوحة لضباط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري، كما تم استحداث أساليب تحر خاصة لمكافحة وقمع هذا النوع من الجرائم.

وعليه، سنعمد إلى تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: أساليب التحري المكرسة في القانون الخاص بالصرف.

الفرع الثاني: آليات البحث والتحري في إطار قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: استحداث أساليب تحري خاصة.

الفرع الأول

أساليب التحري المكرسة في القانون الخاص بالصرف

إن الأمر رقم 96-22 لم يتضمن أية إشارة إلى الصلاحيات والسلطات التي يتمتع بها الأعوان المؤهلون للقيام بالمعاينة للجرائم الماسة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إلا أنه بصدر الأمر 03-01 المعدل والمتمم للأمر 96-22 استحدثت المشرع الجزائري المادة 8 مكرر، التي تنص على أنه: « يمكن أعوان إدارة المالية والبنك المركزي المؤهلين، في الأعمال التي يقومون بها مباشرة عند متابعة المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و الثانية من هذا الأمر، أن يتخذوا كل تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها مثلما هو معمول به في المادة الجمركية.

ويمكنهم أيضا دخول المساكن وممارسة حقوق الاطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريعين الجمركي والجبائي».

يتضح من خلال نص المادة 8 مكرر المستحدثة بموجب الأمر رقم 03-01 المذكور أعلاه، أن المشرع يميز بخصوص صلاحيات الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف، بين الأعوان المؤهلين التابعين للبنك المركزي أو الإدارة المالية، وبين باقي الأعوان المتمثلين في ضباط الشرطة القضائية والأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، وبالا اعتماد

على هذا النص ونصوص أخرى من القواعد العامة والنصوص التنظيمية، يمكن أن تشمل السلطات التي يتمتع بها الأعوان المؤهلون للقيام بمعاينة جرائم الصرف ما يلي:

أولاً: حق اتخاذ تدابير الأمن المناسبة

لم يعرف قانون العقوبات الجزائري عبارة تدابير الأمن، إلا أن فقهاء القانون الجنائي عرّفوها على أنها: «معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص منعا من ارتكاب الجريمة، والدفاع عن المجتمع ضد الإجرام»¹.

بتفحصنا لأحكام القانون الجمركي، نجد المادة 241 من قانون الجمارك التي تخول لأعوان الجمارك الحق في حجز البضائع الخاضعة للمصادرة² والبضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانوناً، كما يمكن الحجز على أية وثيقة قد تكون مرفقة بهذه البضائع.

كما أجاز المشرع الجزائري من خلال الأمر 96-22 المعدل والمتمم لمحافظ بنك الجزائر القيام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض، أن يتخذ على سبيل الإجراءات التحفظية ضد المخالف، كل التدابير المناسبة من أجل منعه من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية، ويمكن رفع هذا المنع بنفس الطريقة، في كل وقت وفي جميع الحالات، بمجرد إجراء مصالحة أو صدور حكم قضائي³.

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ج2، الجزء الجنائي، ط4، د.م.ج، الجزائر، 2005، ص.535.

² يقصد بها كل الأشياء القابلة للمصادرة المتمثلة وبحسب المادة الثانية من الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر 96-22 كل من:

- محل الجنحة،

- ووسائل النقل المستعملة في الغش.

³ المادة 8 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم، مشار إليه سابقاً.

في هذا الصدد، فقد سبق لمحافظ بنك الجزائر أن قام باتخاذ تدابير وقائية فيما يخص قضية بنك الخليفة، حيث أوضح السيد عبد الوهاب كيرمان المحافظ السابق لبنك الجزائر، وذلك قبل بداية سنة 2001 وظهور تطورات قضية بنك الخليفة، أنه رأى ضرورة اتخاذ قرارين مصيريين يتعلق أولهما بفرض المراقبة الصارمة والخاصة على هذا البنك في عمليات تحويل رؤوس الأموال، فيما يتعلق القرار الثاني بمطالبة الأمين العام للجنة المصرفية قبل صدور عمليات التفتيش والمراقبة الجديدة فتح تحقيق حول البنك، وكان هذا الإجراء في نظر المحافظ وقائياً.

ثانياً: حق الدخول إلى المساكن

يقصد بالمسكن حسب نص المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري: « يعد منزلاً مسكوناً كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل، متى كان معداً للسكن، وإن لم يكن مسكوناً وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها، حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي».

ويعد الدخول إلى المساكن وتفتيشها من أخطر الحقوق التي منحت للضبطية القضائية، وذلك لمساسها بالحريات التي تكفلها الدساتير عادة، والدستور الجزائري نص عليه في المادة 47 منه بقولها: «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة¹»

في هذا الإطار، تجيز الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر من الأمر 96-22 المعدل والمتمم لكل الأعوان المؤهلين التابعين لإدارة المالية وللبنك المركزي الحق في الدخول إلى المساكن من دون فرض قيود عليها، حيث تنص على أنه: «...ويمكنهم أيضاً دخول

¹ المادة 47 من القانون رقم 01-16، المتضمن التعديل الدستوري، مشار إليه سابقاً.

المساكن»، محيلة الأمر وكيفية إجراء التفتيش لقانون الجمارك، هذا الأخير الذي نص على هذا الحق أو هذه الصلاحية بعنوان "حق تفتيش المنازل"، الذي حصر شروط مثل هذا الإجراء فيما يلي¹:

- أن يكون أعوان الجمارك مؤهلين من قبل المدير العام لإدارة الجمارك؛
- أن يحصلوا على الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة؛
- أن يكون برفقتهم أحد مأموري الضبط القضائي؛
- أن يتم التفتيش نهارا، غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا.

مما سبق، وعند مقارنة حق تفتيش المساكن المنصوص عليه في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج مع باقي التشريعات الأخرى، يستنتج أن تشريع الصرف كان محدودا جدا في تنظيمه لهذا الحق، حيث جعل بطريقة مباشرة حق الدخول إلى المساكن مشوبا بالغموض والإبهام، عكس التشريع الجمركي الذي عالج كيفية ممارسة هذا التفتيش بدقة ووضوح. ليتبادر التساؤل حول سبب صمت تشريع الصرف الجزائري عن تعداد شروط القيام بهذا الإجراء؟ وهل هذا يعني أن المشرع هنا قد حرّر أعوان الإدارة المالية والبنك المركزي من قيود الدخول إلى المساكن؟ أم أن في ذلك إحالة ضمنية إلى قواعد قانون الإجراءات الجزائية؟

إجابة على هذا التساؤل، يمكن القول، أن هذا الأمر لم يأت سهوا من المشرع الجزائري، وإنما تعمد في اتخاذ هذا الموقف وإطلاق هذه التسمية على هذا الإجراء، وذلك لكون الدخول إلى المساكن هو أسلوب يقتصر على مجرد تخطي حدود المسكن والظهور فيه، أي مجرد إجراء استدلال لا غير، دون الفحص والتفتيش الدقيق له، بينما يكون إجراء التفتيش أوسع وأشمل بكثير، إذ أنه تفتيش المسكن وتنقيب عن الدليل فيه².

¹ المادة 47 من قانون الجمارك، مشار إليه سابقا.

² شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. ص. 200-201.

في حين يذهب الأستاذ أحسن بوسقيعة إلى أن تفتيش المساكن -في إطار البحث والتحري عن جرائم الصرف- حق للأعوان المؤهلين التابعين لإدارة المالية أو البنك المركزي، غير أن ممارسة هذا الحق موقوفة على إذن مكتوب مسبق من السلطة القضائية المختصة، أي وكيل الجمهورية في هذه الحالة¹.

ثالثا: حق الاطلاع على الوثائق

كرس المشرع الجزائري حق الاطلاع على الوثائق بموجب المادة 8 مكرر من الأمر 96-22 المعدل والمتمم، حيث تنص على أنه: «... ويمكنهم أيضا ... وممارسة حقوق الاطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريعين الجمركي والجبائي».

بالرجوع إلى نص المادة 48 من قانون الجمارك التي تحكم هذه المسألة، نجد أنها تمكن أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة، على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، من المطالبة في أي وقت، لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة بعمليات داخلية في اختصاص إدارة الجمارك، بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالحهم، كالفواتير وسندات التسليم وبيانات الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات المختلفة.

كما لا يقتصر حق الاطلاع على الأشخاص الطبيعيين فحسب، بل ينصرف أيضا إلى الأشخاص المعنوية، سواء كانت من الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص كالشركات التجارية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي، أو من الأشخاص الخاضعة للقانون العام كالولاية أو البلدية، وسواء كانت تهمها عمليات الغش بطريقة مباشرة أو بصفة غير مباشرة، كما يمارس هذا الحق على الوثائق في كل مكان توجد فيه².

¹ أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، مرجع سابق، ص. 78.

² المادة 48 من قانون الجمارك، مشار إليه سابقا.

ووفقا لقانون الجمارك، يعتبر رفض تقديم الوثائق للاطلاع عليها مخالفة من الدرجة الأولى وهي المخالفة المنصوص عليها في المادة 319 والمعاقب عليها وفقا للمادة 330 من نفس القانون، حيث تنص المادة 319 على أنه: «تعد مخالفة من الدرجة الأولى، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكبر، وتخضع على الخصوص، إلى أحكام هذه المادة، المخالفات الآتية:... كل مخالفة لأحكام المادتين 43 و 48 من هذا القانون... يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بغرامة قدرها خمسة وعشرون ألف دينار (25.000 دج)».

في حين تنص المادة 330 في فقرتها الأولى على أنه: «يعاقب كل شخص يرفض تقديم الوثائق المذكورة في المادة 48 من هذا القانون لأعوان الجمارك بغرامة تهديدية تساوي خمسة آلاف (5000) دينار عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق، وذلك بغض النظر عن الغرامة المنصوص عليها في حالة رفض تقديم الوثائق».

يستخلص من نص المادتين أعلاه، أن المشرع الجزائري تدخل لإحاطة حق الاطلاع بضمانات تهدف لحماية الأعوان من كل عرقلة أو معارضة لأداء مهامهم، وتسليط جملة من العقوبات تعتبر في أغلبها جزاءات مالية تعد وسيلة فعالة لضمان ممارسة حق الاطلاع بنزاهة وبعيدا عن كل العراقيل.

الفرع الثاني

آليات البحث والتحري في إطار قانون الإجراءات الجزائية

لم يكتف المشرع الجزائري في إطار مكافحة جرائم الصرف بالقواعد والإجراءات الخاصة التي جاء بها بموجب الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم والمراسيم التطبيقية لهذا الأمر، لذلك بادر المشرع في هذا الإطار إلى استحداث منظومة قانونية بإدراج نصوص إجرائية تتضمن أساليب جديدة خاصة بالبحث والتحري عن جرائم الصرف من خلال قانون الإجراءات الجزائية¹، حيث نتعرض لهذه الآليات من خلال العناصر الموالية:

أولاً: تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية.

ثانياً: الخروج عن المبادئ العامة للتفتيش.

ثالثاً: تمديد فترات التوقيف للنظر.

أولاً: تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية

لا يكفي لمباشرة ضباط الشرطة القضائية إجراءات البحث والتحري أن تتوفر فيهم صفة الضبطية القضائية التي حددتها المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، بل يتعين لمباشرة هذه الإجراءات ضرورة الالتزام بالاختصاص النوعي والمحلي والزمني، حيث لا يجوز لضباط الشرطة القضائية مباشرة إجراءات البحث والتحري خارج نطاق اختصاصهم، فالقاعدة العامة هي أن يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في حدود الدائرة التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة، حيث تنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «يمارس

¹ يتعين الإشارة إلى أن الفئة المعنية بهذه الأحكام التي أوردها القانون 06-22 المشار إليه أعلاه هي فئة ضباط الشرطة القضائية دون غيرها من الأعوان والموظفين الموكل لهم ممارسة صلاحيات الضبط القضائي، كما أن سكوت الأمر رقم 96-22 عن تحديد سلطات ضباط الشرطة القضائية يفيد أنه يفضل أن ينجزوا أعمالهم وفق قواعد قانون الإجراءات الجزائية التي تتيح لهم سلطات أوسع عكس الفئات الأخرى.

ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة...».

إلا أن التطور الحديث في تكنولوجيا المواصلات السلوكية واللاسلكية أدى إلى تطور في ارتكاب الجريمة، ومن أبرزها مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، التي تتميز بحركة رؤوس الأموال السريعة، لذلك، فإن المشرع الجزائري، وإدراكا منه بخطورة هذا النوع من الجرائم، قرر إمكانية تمديد الاختصاص المحلي لأعضاء الضبطية القضائية إلى كامل التراب الوطني، وهو ما نص عليه في الفقرة 17 من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: «غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني...».

على أن ضباط الشرطة القضائية الذين تم تمديد اختصاصهم يمارسون وظائفهم في إطار البحث والتحري تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا، ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات¹.

ثانيا: الخروج عن المبادئ العامة للتفتيش

إذا كانت بعض التشريعات ومنها التشريع المصري والأردني² قد أعطت تعريفا للتفتيش، فإن المشرع الجزائري عكس ذلك، إذ لم يعط تعريفا لهذا الإجراء المهم مثله في ذلك مثل المشرع الفرنسي، باعتبار أن تقديم التعاريف ليس من اختصاص المشرع بل يناط بالفقه، لذلك

¹ ف 8 من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، مشار إليه سابقا.

² تناولت المادة 91 من قانون الإجراءات الجزائية المصري ويقابلها نص المادة 82 و 33 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التفتيش فقضت بأنه: «عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه، إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها».

تعددت التعريفات التي صاغها الفقه وجميعها لا تخرج عن كونه: «إجراء من إجراءات التحقيق وحق للعدالة، يقوم به رجال القضاء مباشرة أو بواسطة الضبطية القضائية بأمر مكتوب منهم، الهدف منه هو البحث عن الأدلة المادية للجريمة وحجزها في مكان خاص مغلق عادة يتمتع بالحرمة وعدم الانتهاك»¹.

إذن، فالتفتيش إجراء يهدف إلى التتقيب عن الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة، وقد نظم المشرع الجزائري أحكام التفتيش في المواد من 44 إلى 48 من قانون الإجراءات الجزائية (قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)، حيث أجاز كقاعدة عامة تفتيش المساكن مع مراعاة الوقت المحدد له قانونا، فقد حظر القيام بهذا الإجراء في أوقات معينة، وهو ما جاء في نص المادة 47 من نفس القانون، التي تقضي بأنه: «لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء...»، ويستفاد من هذا النص أن المشرع الجزائري اعتبر وقت الليل الفترة الواقعة قبل الساعة الخامسة صباحا أو بعد الساعة الثامنة مساء، وهذا يعني أن المشرع حظر القيام بالتفتيش ليلا ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل مبدئيا.

إلا أن هذه القاعدة تعرف استثناء في هذا الصدد إذا تعلق الأمر بارتكاب جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، فإنه يجوز إجراء التفتيش في كل محل سكني، مهما كان نوعه وفي كل الأوقات، غير أن ذلك لا يتم إلا بإذن² من وكيل الجمهورية المختص، وهو ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 47 بقولها: «وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص

¹ أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، ط4، دار هوم، الجزائر، 2007، ص. 94.

² الإذن بالتفتيش: «تقويض يصدر من سلطة التحقيق المختصة إلى أحد ضباط الشرطة القضائية مخولا إياه إجراء التفتيش الذي تختص به تلك السلطة».

نقلا عن: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص. 507.

بالصرف، فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص».

ثالثا: تمديد فترات التوقيف للنظر

يُعرف التوقيف للنظر على أنه: «إجراء ضبطي بوليسي يقرره ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، يحتجز بموجبه الشخص المشتبه فيه لدى مصالح الأمن (الدرك، الشرطة)، في مكان معين، وطبقا للشكليات ولمدة زمنية محددة في القانون حسب الحالات¹». ويهدف هذا الإجراء إلى منع المشتبه فيه من الهروب أو إتلاف الأدلة التي قد تظهر في مسرح الجريمة أو في مكان قريب منها، كما قد يمنع المشتبه فيه من الاتصال بالشهود والتأثير عليهم، وغير ذلك من الإجراءات الاحترازية التي تساعد للوصول إلى الحقيقة².

يستمد التوقيف للنظر شرعيته من خلال نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، التي حددت مدة التوقيف للنظر بـ 48 ساعة بنصها على أنه: «لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة».

إلا أن قانون الإجراءات الجزائية وضع استثناء على هذه القاعدة³، بجواز تمديد التوقيف للنظر في حالات واردة على سبيل الحصر نصت عليها المادة 51 في الفقرة الخامسة منها، من بينها الحالة المتعلقة بجرائم الصرف، حيث جاء فيها ما يلي: «يمكن تمديد آجال التوقيف

¹ أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، ط1، دار هوم، الجزائر، 2005، ص.16.

² خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص. ص. 84-85.

³ وهو ما كرّسه دستور 2016 من خلال نص المادة 60 ف4 التي تنص على أنه: «... ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون».

للنظر، بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ثلاث (03) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف».

بهذا يكون المشرع قد راعى ضرورة فسخ المجال واسعا لضباط الشرطة القضائية في تمديد التوقيف للنظر ليصل إلى 6 أيام كاملة لإجراء التحريات في جرائم الصرف، التي غالبا ما تتطلب وقتا أطول نظرا لتورط عدد كبير من الأشخاص أو نظرا لتعقيدات القضية.

الفرع الثالث

استحداث أساليب تحرٍ خاصة

نظرا لعجز وسائل التحري والتحقيق الكلاسيكية عن مواجهة الجريمة الحديثة استحدثت التشريعات المقارنة أساليب تحرٍ وتحقيق خاصة¹، ومن أهمها مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال واعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات وكذا التسرب².

استحدث المشرع الجزائري هذه الأساليب بموجب المادة 65 مكرر 05 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: «إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم

¹ يقصد بأساليب التحري الخاصة: «تلك العمليات أو الإجراءات والتقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت المراقبة والإشراف المباشر للسلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة، المنظمة بموجب نصوص خاصة، كالجرائم المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج».

نقلا عن: شيخ ناجية، أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص. ص. 278-279.

² صالح شنين، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع 2، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص. 67.

تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،
- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المتقوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص».

كما نص المشرع الجزائري على أسلوب " التسرب " كتقنية حديثة في البحث والتحري عن بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر في القانون، والتي من بينها جريمة الصرف، وذلك في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من القانون 06-22 المشار إليه سابقا.

انطلاقا من النصوص المذكورة يتم التعرض لهذه الأساليب الحديثة في البحث والتحري، من خلال التطرق لمفهومها، وكذا شروط اللجوء إليها ومباشرتها، وذلك من خلال العناصر المالية:

أولا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

ثانيا: التسرب

ثالثا: مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال

أولاً: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

يقصد بالمراسلات جميع الخطابات المكتوبة، سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص، وكذا المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد، ويستوي أن تكون داخل مظروف مغلق أو مفتوح، أو أن تكون بطاقة مكشوفة متى كان واضحاً أن المراسلة قصد منها إطلاع الغير عليها دون تمييز¹.

كما أنه باستقراء المواد 96-706 إلى 102-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، يتبين أن هذا الإجراء يقصد به: «كل تلقي لمراسلة مهما كان نوعها مكتوبة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة إرسالها أو تلقيها سلكية أو لا سلكية، كلام أو إشارة من طرف مرسلها أو غيره أو الموجهة إليه وتثبيتها وتسجيلها على دعامة مغناطيسية إلكترونية أو ورقية»².

أما بخصوص مراقبة الاتصالات الهاتفية وتسجيلها فيقصد بذلك تتبع المحادثة الشخصية والتصنت عليها (**interception**) بأية وسيلة، سواء مراقبة الاتصالات الهاتفية أو مراقبة الخطوط والإشارات وتسجيل المكالمات، كما عبرت المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية عن عملية التصوير بمصطلح "الالتقاط" ففتحت المجال لاستعمال جميع الوسائل المتاحة لذلك، وهو نوع من المراقبة البصرية يشكل معاينة مادية لحالة شخص أو عدة أشخاص على الوضعية التي يكون عليها وقت التصوير زماناً ومكاناً، وذلك في الحدود التي يسمح بها القانون³.

¹ أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، ع.54، 1989، ص.45.

² Articles 706-96, 706-102 de Code de procédure pénal Français , (<http://www.legifrance.gouv.fr>). Date de visite : Mai 2017.

³ بشأن عبد النور، المتابعة الجزائية بين السرية والعينية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2010-2011، ص. ص. 24-25.

وحتى يمكن التوفيق بين المصلحة العامة في كشف الحقيقة وبين حماية الحق في الخصوصية، يشترط قانون الإجراءات الجزائية شروطاً خاصة لتفادي تعسف وإساءة استعمال السلطة من طرف القائمين على هذه الإجراءات يمكن إجمالها فيما يلي:

- أن يكون اللجوء إلى هذه الأساليب في الجرائم المحددة حصراً في نص المادة 65 مكرر 5، والتي تعد جرائم مخالفة التشريع المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال واحدة منها.

- وجوب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وتحت رقابتهما المباشرة، والذي يجب أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التصنت عليها والأماكن المقصودة، سواء كانت سكنية أو غيرها مع تحديد الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها¹.

- أن يباشر هذا الإجراء من طرف ضابط الشرطة القضائية، ويجوز لقاضي التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة للتكفل بالجوانب التقنية المراد إنجازها.

ويلزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر يتضمن الجوانب القانونية والجوانب التي تتعلق بعملية الاعتراض من خلال المعلومات المطلوب تسجيلها، أماكن التسجيل بداية ونهاية التسجيل، وكذلك ما يتعلق بالجوانب التقنية من خلال تحديد الآلة أو الجهاز المستعمل من طرف العون المسخر، سواء تعلق الأمر بالتثبيت أو البث أو التقاط الصور².

¹ المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، مشار إليه سابقاً.

² المادة 65 مكرر 09، المرجع نفسه.

ثانيا: التسرب

ورد تعريف التسرب "L'INFILTRATION"¹ في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يلي: «يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف»، وهو نفس التعريف الوارد في المادة 706-81 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي².

من خلال التعريف الذي أورده المشرع يتبين بأن التسرب هو نظام من أنظمة التحري والتحقيق الخاصة التي تبيح لضباط وأعوان الشرطة القضائية اختراق الجماعات الإجرامية والتوغل داخلها تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب³.

فإذا تبين لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن ضرورة التحقيق والتحري عن جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج اللجوء إلى القيام بالتسرب، فإنه يجوز له إصدار إذن بالتسرب ونظرا لخطورة هذا الإجراء ولإضفاء طابع الشرعية عليه أوجب المشرع الالتزام بجملة من الشروط حددتها المادة 65 مكرر 11 وهي:

¹ مصطلح التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تقابله كلمة **infiltration** في اللغة الفرنسية، وقد تناول القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 56 مصطلح الاختراق وتقابله بالفرنسية **infiltration** وهو ما يجعل المشرع الجزائري يقصد بالكلمتين (الاختراق، التسرب) نفس المعنى.

² L'art. 706-81 de CPF dispose : « L'infiltration consiste, pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilité dans des conditions fixées par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier de police judiciaire chargé de coordonner l'opération, à surveiller des personnes suspectées de commettre un crime ou un délit en se faisant passer, auprès de ces personnes, comme un de leurs coauteurs, complices ou receleurs. L'officier ou l'agent de police judiciaire est à cette fin autorisé à faire usage d'une identité d'emprunt et à commettre si nécessaire les actes mentionnés à l'article 706-82. A peine de nullité, ces actes ne peuvent constituer une incitation à commettre des infractions. » (<http://www.legifrance.gouv.fr>). Date de visite : Mai 2017.

³ علاوة هوام، الجريمة المنظمة وآلية التسرب، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 1، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2014، ص. 65.

- ضرورة الحصول على إذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، على أن يتضمن الأسباب التي تبرر اللجوء إلى ذلك، مع تحديد نوع الجريمة وهوية ضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية بالإضافة إلى تحديد المدة الزمنية التي يجب إجراء العملية خلالها وهي أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد¹، ويجب أن تودع نسخة من الإذن في ملف الإجراءات بعد استكمال عملية التسرب.
- ضرورة مباشرة التسرب من طرف ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤوليتهم، طبقا لمقتضيات نص المادة 65 مكرر 12، على أن يستعمل العون المتسرب هوية مستعارة ولا يجوز كشف الهوية الحقيقية لضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات².
- وتماشيا مع خصوصية عملية التسرب التي تقتضي كسب ثقة العناصر الإجرامية، منح القانون للأعوان القائمين عليها صلاحية القيام ببعض الأفعال المجرمة دون أن تقوم مسؤوليتهم الجزائية والتي تتمثل في³:
- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها،
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.
- على أن لا تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم طبقا لنص المادة 65 مكرر 12 الفقرة 2.

¹ المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية، مشار إليه سابقا.

² المادة 65 مكرر 16، من قانون الإجراءات الجزائية، مشار إليه سابقا.

³ المادة 65 مكرر 14، من قانون الإجراءات الجزائية، مشار إليه سابقا.

وعليه، فكل الأفعال الواردة في نص المادة المذكورة آنفاً يمكن للقائمين بعملية التسرب القيام بها أثناء أداء مهامهم في إطار التحري عن جرائم الصرف، دون أن يكونوا مسؤولين جزائياً، أي أنهم محميون قانوناً بموجب الإذن، الذي يرخّص لهم بذلك، شرط احترام الإجراءات الشكلية والموضوعية المنظمة لها.

ثالثاً: مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال

تعني المراقبة: «وضع شخص أو سائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية، بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه، أو بأمواله، أو بالنشاط الذي يقوم به¹».

وقد وردت الرقابة في نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه: «الرقابة عملية أمنية يقوم بها ضباط وأعوان الضبطية القضائية عبر كامل التراب الوطني بهدف البحث والتحري المباشر على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه في ارتكاب أحد الجرائم الخطيرة أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها».

إن طبيعة الجريمة التي تطبق فيها عملية المراقبة تتمثل في جرائم محددة على سبيل الحصر حددتها المادة 16 فقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تعد الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف واحدة منها.

أما فيما يتعلق بالشروط المقررة قانوناً للقيام بمراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال فتتمثل في:

- يجب أن تتم المراقبة بعد إخبار وعدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، ويكون الإخبار كتابة لأنه يتضمن تمديد الاختصاص المحلي ومساس بحرية الأشخاص،
- أن تبنى المراقبة على أسباب جدية،

¹ خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص. 101.

– لابد أن تنقيد المراقبة بالغرض المقصود منها.

ما يمكن استخلاصه من دراسة أساليب التحري الخاصة المستحدثة من طرف المشرع الجزائري، أن المشرع قد وسع من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية على حساب الحقوق والحريات الفردية، إذ أن هذه الإجراءات تثير العديد من المسائل والنقاشات المتعلقة بالحقوق المكرسة دستوريا وتشريعيا لاسيما "الحق في الاستقادة من قرينة البراءة" "والحق في حماية الحياة الخاصة، كما تثير العديد من الإشكالات العملية، منها مشكلة تمويل عملية التسرب التي تتطلب أموال وإمكانات كبيرة، بالإضافة إلى أن المراسلات أو الأصوات المثبتة على دعائم الكترونية أو مغناطيسية معرضة لإمكانية إحداث تغيير فيها أو تحويل محتواها، وتختتم هذه التدخلات المختلفة بتحرير محاضر تعرف بمحاضر المعاينة، ويتم تحريرها وفقا لأشكال وكيفيات محددة قانونا، وهو ما سيتم التطرق إليه بنوع من التفصيل في المطلب الثالث.

المطلب الثالث

محاضر المعاينة وقوتها الثبوتية

يقوم الأعوان المؤهلون قانونا لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بعد كل معاينة بتدوين كل الوقائع، التي قد تشكل مثل هذه الجرائم، وكل المعلومات الخاصة بها وبالمتهم أو المتهمين بها، وهذا في وثيقة رسمية تسمى بالمحضر¹، حيث تشكل هذه المحاضر وثيقة لازمة لمتابعة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ولتفصيل كل ذلك نتناول هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

¹ تعرف المحاضر على أنها: «الأوراق التي يحررها موظفو الشرطة القضائية أو الموظفون المختصون بذلك في إطار وظيفتهم مما يشاهدونه من جرائم، وما يقوم عليها من أدلة، أو بما يقفون عليه من ظروفها وفيما يعلمون عن فاعليها».

نقلا عن: عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري، دار هوم، الجزائر، 2004، ص.

الفرع الأول: الشكليات القانونية للمحاضر وكيفيات إعدادها

الفرع الثاني: الجهات المرسل إليها محاضر ضبط مخالفات الصرف

الفرع الثالث: القوة الثبوتية لمحاضر المعاينة

الفرع الأول

الشكليات القانونية للمحاضر وكيفيات إعدادها

لم يحدد الأمر رقم 96-22 شكل محاضر المعاينة ومحتواها، حيث أحالت المادة 7 منه إلى شكل محاضر المعاينة وكيفية إعدادها على التنظيم بنصها: «تحدد أشكال وكيفيات إعداد محاضر معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا الأمر عن طريق التنظيم».

بالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-34، نجده قد ضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، حيث تعتبر هذه المحاضر في الأصل وثيقة لازمة لمتابعة هذه المخالفات¹، في هذا الصدد تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المعدلة والمتممة بالمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 على أنه: «يجب أن تتضمن محاضر المعاينة البيانات الآتية:

1- الرقم التسلسلي،

2- تاريخ المعاينات التي تم القيام بها وساعاتها ومكانها أو أماكنها المحددة،

3- اسم ولقب العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحاضر وصفاتهم

واقامتهم،

4- ظروف المعاينة،

¹ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34، مشار إليه سابقا.

- 5- تحديد هوية مرتكب المخالفة، وعند الاقتضاء، هوية المسؤول المدني، عندما يكون الفاعل قاصراً أو هوية الممثل الشرعي، عندما يكون الفاعل شخصاً معنوياً، وإرفاق نسخة من وثيقة الهوية، لاسيما بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر بالنسبة للشخص الطبيعي، والرقم التعريفي الضريبي بالنسبة للشخص المعنوي أو أية وثيقة يمكن أن تثبت هويته،
 - 6- طبيعة المعاينات التي تم القيام بها والمعلومات المحصل عليها،
 - 7- ذكر النصوص المكونة للركن الشرعي للمخالفة،
 - 8- وصف محل الجنحة وتقويمها،
 - 9- كل عنصر من شأنه تحديد قيمة المعاينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة،
 - 10- التدابير المتخذة في حالة حجز:
 - الوثائق،
 - محل الجنحة،
 - الوسائل المستعملة في الغش،
 - 11- التنويه إلى إخطار المخالف بإمكانية طلب المصالحة في حدود ما يسمح به القانون، في أجل أقصاه (30) يوماً ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة،
 - 12- توقيع العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحاضر،
 - 13- توقيع مرتكب أو مرتكبي المخالفة و/أو عند الاقتضاء، المسؤول المدني أو الممثل الشرعي، وفي حالة رفض أحد هؤلاء التوقيع، يذكر ذلك في محضر المعاينة.
- يشار في هذا المحضر، زيادة على ذلك، إلى أن الشخص أو الأشخاص الذين أجريت عندهم المعاينات قد اطلعوا على تاريخ تحريره، ومكانه وأنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع».

ويترتب عن عدم تضمن محضر المعاينة إحدى البيانات المذكورة أعلاه بطلان المحضر، وينجر عنه بطلان المتابعة الجزائية، باعتبار أن محضر المعاينة يشكل وثيقة لازمة للمتابعة¹.

وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 611145 الصادر بتاريخ 2012/01/26 والتي تتلخص وقائعه كالآتي²:

حرر عون من أعوان بنك الجزائر محضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جاء في بياناته بخصوص قيمة محل المخالفة أن قيمته تبلغ أو تزيد على 10.000 دولار أمريكي.

وبناء على هذا المحضر توبع بنك سوسييتي جنيرال الجزائر وأحيل أمام قسم الجنح بمحكمة بئر مراد رابيس من أجل جنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

بتاريخ 2008/04/13 أصدرت المحكمة حكما يقضي بإدانة بنك سوسييتي جنيرال الجزائر والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 30 مليار دج.

بتاريخ 2008/12/16، وإثر استئناف بنك سوسييتي جنيرال الجزائر، أصدرت الغرفة الجزائية لمجلس قضاء الجزائر قرارا يقضي ببطلان إجراءات المتابعة على أساس أن محضر المعاينة لا يتضمن تقويما دقيقا لمحل الجنحة، وهو القرار الذي طعن فيه بنك الجزائر بالنقض.

وبتاريخ 2012/01/26 وفصلا في طعن بنك الجزائر، أصدرت غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا القرار السالف الذكر.

¹ المادة 2 ف2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256، مشار إليه سابقا.

² قرار المحكمة العليا، رقم 611145، صادر بتاريخ 2012/01/26، (غير منشور).

ومما جاء في أسباب قرار المحكمة العليا:

« حيث أنه بمقتضى المادة 7 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9/7/1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، يتم معاينة جنح مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف بمحاضر يتم تحريرها وفقا للأشكال التي تحدد عن طريق التنظيم، وحيث أنه بالرجوع إلى المرسوم التنظيمي رقم 97-275 المؤرخ في 14/7/1997 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-110 المؤرخ في 5/3/2003، الذي يضبط أشكال محاضر معاينة جرائم الصرف وكيفيات إعدادها، نجد أن المادة 3 منه تنص في بندها رقم 8 على أن تتضمن محاضر المعاينة وجوبا البيانات الآتية: « وصف محل الجنحة وتقويمها ».

وحيث أن تقويم محل الجنحة من البيانات الجوهرية لمحضر المعاينة، كما تبين ذاك من صيغة الوجوب التي استعملها المشرع في المادة 3 من المرسوم رقم 97-257 سالف الذكر.

وحيث أن المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 نصت في فقرتها الثانية على ما يأتي: « تشكل محاضر المعاينة قاعدة لازمة لمتابعة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف... »،

« وحيث أنه لما كان محضر المعاينة قاعدة لازمة للمتابعة، فإن أي محضر لا يتضمن إحدى البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم 97/257 المذكور يترتب عليه بطلان إجراءات المتابعة،

« وحيث أنه بالرجوع إلى محضر معاينة جنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف المنسوبة للمدعى عليه في الطعن سيأتي بنك، نجد أن المحضر المذكور لا يتضمن تقويم محل الجنحة، وكل ما جاء فيه « أن ملفات توطين الواردات تبلغ قيمتها أو تزيد على 10.000

دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية»، وهذا لا يشكل بأي حال من الأحوال تقويماً لمحل الجنحة الذي يقتضي أن يكون مضبوطاً ومحدداً بكل دقة، باعتبار أنه يشكل أساس تقدير العقوبة المقررة للشخص المعنوي.

« وحيث أنه بناء على ما سبق، فإن القرار المطعون فيه الذي قضى في قضية الحال ببطلان إجراءات المتابعة، تأسيساً على الأسباب المذكورة، يكون مسبباً بما يكفي ويصلح أساساً لما توصل إليه قضاة المجلس».

يستخلص من أسباب قرار المحكمة العليا المرفق، الصادر بتاريخ 2012/01/26 تحت رقم 611145، أن خُلو محضر المعاينة من إحدى البيانات الواردة في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-110 المؤرخ في 2003/03/5، الذي يضبط أشكال محاضر معاينة جرائم الصرف وكيفيات إعدادها، ومنها صفة محرر المحضر، يترتب عليه بطلان محضر المعاينة والذي يؤدي بدوره إلى بطلان المتابعة، باعتبار أن محضر المعاينة أساس المتابعة الجزائية للشخص المعنوي الخاص.

غير أنه بتاريخ 2011/11/29 أدخل المرسوم التنفيذي رقم 11-34 تعديلاً على المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 بإعادة صياغتها على النحو الآتي: « تعالين مخالفات...الصرف...في محاضر يحررها الموظفون أو الأعوان المؤهلون...».

بموجب هذا التعديل لم يعد يشترط المرسوم التنفيذي رقم 97-257 تحرير محضر معاينة وإنما يكفي أن يتم معاينة المخالفة بمحضر أيا كانت تسميته، المهم أن يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 3 من نفس المرسوم.

كما أن خُلو المحضر من إحدى البيانات المنصوص عليها في المادة 3 المذكورة لم يعد يؤدي إلى بطلان المتابعة، وذلك بعدما ألغى المرسوم رقم 11-34-المشار إليه سابقاً-

الفقرة الثانية من المادة 2 من المرسوم رقم 97-257، التي كانت تنص على أن محاضر المعاينة تشكل قاعدة لازمة للمتابعة.

وبموجب هذا التعديل، فإن بطلان المحضر الذي يعاين جريمة الصرف يؤدي إلى بطلان المحضر كدليل إثبات.

إلى أنه بالرجوع إلى نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المعدلة والمتممة بالفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 التي تنص على أنه: «مع مراعاة أحكام المادة 3 (5 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11) أعلاه، تحرر محاضر المعاينة التي يعدها ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك حسب الأشكال والكيفيات التي تحددها الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها». يفهم من نص المادة أن بيانات المحاضر تختلف باختلاف محررها، فبالنسبة للمحاضر المحررة من قبل أعوان إدارة المالية وأعوان بنك الجزائر، فإنه يشترط في المحاضر التي يقومون بتحريرها أن تتضمن جميع البيانات المنصوص عليها في المادة 3 المشار إليها سابقا، تحت طائلة البطلان، في حين أن المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك، فإنه يشترط أن يكون تحريرها حسب الأشكال والكيفيات التي تحددها الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، بمعنى، أنه يتم وفقا إما لقانون الإجراءات الجزائية أو قانون الجمارك¹، لكن لابد من مراعاة أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 في فقراتها (5، 7، 8، 9، 10، 11)، حيث بالإضافة إلى كل المعلومات التي قد تتضمنها المحاضر التي يحررها هؤلاء الموظفين عادة حسب الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يجب أن تتضمن كذلك ما يلي:

- تحديد هوية مرتكب المخالفة، وعند الاقتضاء، هوية المسؤول المدني، عندما يكون الفاعل قاصرا أو هوية الممثل الشرعي، عندما يكون الفاعل شخصا معنويا، وإرفاق نسخة من وثيقة الهوية، لاسيما بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر بالنسبة للشخص

¹ المادة 252 من قانون الجمارك، مشار إليه سابقا.

الطبيعي، والرقم التعريفي الضريبي بالنسبة للشخص المعنوي أو أية وثيقة يمكن أن تثبت هويته،

- ذكر النصوص المكونة للعنصر الشرعي للمخالفة،
- وصف محل الجنحة وتقويمها،
- كل عنصر من شأنه تحديد قيمة المعايينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة،
- التدابير المتخذة في حالة الحجز.
- التنويه إلى إخطار المخالف بإمكانية طلب المصالحة في حدود ما يسمح به القانون، في أجل أقصاه (30) يوما ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة.

الفرع الثاني

الجهات المرسل إليها محاضر ضبط مخالفات الصرف

بعد إتمام تحرير المحاضر وهذا وفقا للشكليات القانونية المذكورة سابقا، يتم إرسالها إلى الجهات المختصة، التي يمكن لها تحريك الدعوى العمومية، حيث تنص المادة 7 على أنه: «...ترسل المحاضر فوراً¹ إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، وترسل نسخة منها إلى لجنة المصالحة المختصة.

ترسل نسخة من المحاضر إلى كل من الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر.». بالعودة كذلك إلى المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المعدلة والمتممة بالمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 نجدها تؤكد نفس الحكم الوارد في المادة 7 المذكورة آنفاً، حيث تنص على أنه: «يحرر الأعوان المؤهلون محاضر المعاينة في ست (6) نسخ:

¹ تفيد عبارة " فوراً " العجل، أي تحرير المحضر دون تأخير أو تماطل، ومن ثم يستوي أن يتم تحرير المحضر فور معاينة الجريمة أو فور إيداع البضائع المحجوزة في المكان المعين لها قانوناً.

نقلا عن: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص. 180.

- يرسل فوراً أصل المحضر ونسخة منه مرفقان بالمستندات الثبوتية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً،
- ترسل فوراً نسخة من المحضر مرفقة بنسخ من المستندات الثبوتية حسب الحالة إلى اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة،
- ترسل نسخة من المحضر إلى الوزير المكلف بالمالية،
- ترسل نسخة من المحضر إلى محافظ بنك الجزائر،
- تحفظ نسخة على مستوى المصلحة التي قامت بتحرير محضر المعاينة.»

بمقارنة النصوص القانونية السابقة، يمكن أن نستخلص أنّ المرسوم التنفيذي رقم 11-34 ومن خلال نص المادة 2 المشار إليها أعلاه، وكذا الأمر 96-22 المعدل والمتمم من خلال المادة 7 منه، قد وسعا من دائرة الهيئات المختصة بتلقي محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث أصبحت تشمل كلاً من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، رئيس اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة بحسب الحالة، الوزير المكلف بالمالية، محافظ بنك الجزائر، وهذا على عكس المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 التي - قبل تعديلها - تجعل من صلاحية تلقي محاضر المعاينة حكراً على الوزير المكلف بالمالية.

وفي نظر الباحث، فإن المشرع يكون قد أصاب في توسيعه لدائرة الهيئات المختصة بتلقي محاضر معاينة جرائم الصرف، لأن ذلك يضيف على هذه المحاضر المزيد من الشفافية والمصادقية، بالإضافة إلى منع أي تلاعب أو تحوير لمحتوى هذه المحاضر.

الفرع الثالث

القوة الثبوتية لمحاضر معاينة جرائم الصرف

خلافا للمحاضر التي تحرر في المجال الجمركي والتي خصها المشرع بقوة إثبات¹، بحيث تكون حجة على ما تنقله من معاينات مادية إل غاية الطعن فيها بالتزوير وعلى ما تنقله من تصريحات إلى غاية إثبات العكس²، فإن الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم لم يتضمن ما يفيد بأن المحاضر المحررة في المجال الصرفي تتمتع بحجية خاصة.

وتبعا لذلك، وأمام وجود هذا الفراغ القانوني، لابد من الرجوع إلى القواعد العامة، المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما المادة 215 منه، حيث تنص على أنه: «لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد الاستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

وفي هذا الاتجاه، أصدرت المحكمة العليا قرارا في 2011/04/28 جاء فيه أن: «الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم لم يخص محضر معاينة جريمة الصرف بأي قوة ثبوتية، وإنما هو مجرد استدلال طبقا للمادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن ثمة فلقضاء الموضوع كامل السلطة لتقدير ما جاء فيه بكل سيادة³».

¹ يعرف الإثبات في المواد الجنائية على أنه: «إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة قيام الجريمة أو عدم قيامها، وبالطرق المشروعة قانونا وبيان حقيقة نسبتها إلى المتهم وشركائه».

نقلا عن: مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص. 167.

² المادة 254 من قانون الجمارك مشار إليه سابقا.

³ قرار المحكمة العليا، غ ج م، ملف رقم 599763، صادر بتاريخ 2011/04/28 (غير منشور).

المبحث الثاني

إجراءات متابعة الشخص المعنوي عن جريمة الصرف

تتفرد متابعة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف بخصوصيات تميزها عن غيرها من الجرائم العادية، إن شكلا أو موضوعا، فإذا كان الأصل أن الدعوى العمومية منوطة بها النيابة العامة تستعملها وكيلاً عن المجتمع ولصالحه، وبالرغم من أنها اختصاص أصيل لها، فإن نصوص قانون الصرف تطرح إشكالات تطبيقية وعملية عديدة في إطار الدعوى العمومية، تتعلق أساسا في تحديد السلطة المختصة بتحريك الدعوى العمومية، وكذا طبيعة الجهة القضائية المختصة محليا ونوعيا للفصل في جرائم الصرف المرتكبة من طرف الشخص المعنوي الخاص، وإذا كانت المتابعة القضائية تعد الطريق العادي لإنهاء الخصومة في مجال الصرف، فإن المشرع قرر أيضا إفادة الشخص المعنوي الخاص بإجراء المصالحة، التي إذا تمت تضع حدا للمتابعة الجزائية.

وعليه، نتناول إجراءات متابعة الشخص المعنوي عن جرائم الصرف من خلال المطالبين
المواليين:

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي عن جرائم الصرف.

المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة في جريمة الصرف.

المطلب الأول

تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي عن جرائم الصرف

تعتبر الدعوى العمومية من المسائل التي تعرف قواعد استثنائية ملموسة فيما يتعلق بمجال الصرف وحركة رؤوس الأموال، فإذا كانت النيابة العامة هي السلطة المختصة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها في كافة الجرائم¹، بالمقابل فقد خول المشرع الجزائري ومنح هذه الصلاحية لبعض الإدارات²، لاسيما عندما يتعلق الأمر بميادين ذات طبيعة خاصة ومن بينها ميدان الصرف وحركة رؤوس الأموال³، وهو ما نوليه توضيحا من خلال الفروع الموالية:

الفرع الأول: الشكوى كشرط للمتابعة قبل صدور الأمر رقم 10-03

الفرع الثاني: انفراد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

الفرع الثالث: تحديد الاختصاص في جرائم الصرف التي يرتكبها الشخص المعنوي

¹ المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، مشار إليه سابقا.

² يقصد بمصطلح الإدارة العامة فيما يخص مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال الإدارة المالية ممثلة في كل من:

- وزير المالية أو أحد ممثليه.

- محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليه.

³ في التشريع الفرنسي ومن خلال المادة 343 من قانون الجمارك، يمكن التمييز بين الدعوى العامة والدعوى المالية في جرائم الصرف، بحيث أن الأولى هي من اختصاص النيابة العامة، بينما الثانية من اختصاص مديرية الجمارك يقدمها المدير العام أو رؤساء المكاتب الإقليمية في الجمارك الفرنسية بالنسبة للمخالفات التي تقع ضمن نطاقهم الجغرافي، كما تنص على ذلك المادة 458 من ذات القانون.

Thierry Jacomet, Edward Didier, **les relations financiers avec l'étranger, le contrôle de changes**, Juridictionnaires Joly, Paris, 1985, P.31.

الفرع الأول

الشكوى كشرط للمتابعة قبل صدور الأمر رقم 10-03

تعتبر الشكوى أحد القيود الإجرائية التي ترد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ويمكن تعريفها بأنها الإجراء الذي يباشره المجني عليه أو وكيله الخاص ويطلب فيه تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصر، لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على شخص آخر هو المشكو منه¹، وسيتم فيما يلي بحث موضوع الشكوى كقيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية عن جرائم الصرف المرتكبة من طرف الشخص المعنوي، من حيث تحديد الأشخاص المؤهلين لتقديم الشكوى وأثرها، وصولاً إلى سحب الشكوى وأثره في الدعوى العمومية، وذلك حسب التفصيل الآتي:

أولاً: المبادرة بالمتابعة.

ثانياً: آثار تقديم الشكوى.

ثالثاً: سحب الشكوى وأثره على الدعوى العمومية.

أولاً: المبادرة بالمتابعة

من خلال استقراء مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة لمجال الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ابتداء من صدور الأمر رقم 69-107 الذي يعد بمثابة أو تشريع وطني لقمع مخالفات الصرف، وكذا الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، الذي طُبق إلى غاية سنة 2003، نجد أن المشرع من خلال هذه النصوص قد أوقف المتابعة الجزائية في جرائم الصرف على وجوب تقديم شكوى، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

¹ علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص.253.

أ- في ظل الأمر رقم 69-107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970: بالرجوع إلى ما تضمنه الأمر رقم 69-107 من مواد نجده قد أوقف المتابعة الجزائية في جرائم الصرف على وجوب تقديم شكوى من طرف الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين قانوناً¹، حيث تنص المادة 51 من هذا الأمر على أنه: « لا يمكن ممارسة الملاحقة الخاصة بمخالفات نظام الصرف إلا بناء على شكوى وزير المالية والتخطيط أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض»، وفي نفس الصدد تضيف المادة 52 من هذا الأمر: « يجوز لوزير المالية والتخطيط أو مثله، في جميع الدعاوى الناجمة عن مخالفات الصرف، عرض القضية أمام المحكمة، كما ينبغي الاستماع إليه بالاستناد إلى طلباته».

وعليه، فإن الأمر رقم 69-107 المشار إليه أعلاه، قيد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، من خلال اشتراطه وجوب تقديم شكوى من طرف وزير المالية والتخطيط أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض.

ب- الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج: تنص المادة 09 الفقرة الأولى من هذا الأمر على أنه: « لا تتم المتابعة الجزائية في مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج إلا بناء على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك»، وبالتالي، فإن هذا النص القانوني لم يأت بالجديد، حيث أبقى على شرط الشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية في مجال مخالفات الصرف، وحصرها في كل من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك، وتبعاً لذلك، لا يجوز للنسبة العامة مباشرة المتابعات القضائية ضد مرتكبي جرائم الصرف بدون شكوى من الجهات المخولة قانوناً، وإذا بادرت النيابة العامة بالمتابعة بدون شكوى، فإن إجراءات المتابعة تكون مشوبة بالبطلان، كما تبطل

¹ في هذا الاتجاه تنص المادة 09 من قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي المصري على أنه: « لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له، أو اتخاذ أي إجراء فيها، إلا بناء على طلب من الوزير المختص أو من ينيبه». نقلاً عن: سامر عبد الله، مرجع سابق، ص. 326.

إجراءات المتابعة التي تتم بناءً على شكوى من أحد موظفي الوزارة المكلفة بالمالية إذا لم يكن مؤهلاً من قبل الوزير لهذا الغرض.

إلا أنه بصدر الأمر 01-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 69-22، نجد أنّ المشرع الجزائري قد أبقى على نفس الأحكام الخاصة بتقييد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في مخالفات الصرف، إلا أنه أدخل تعديلاً على المادة 9 السالفة الذكر، حيث أصبح هذا الاختصاص يشمل أيضاً -إلى جانب الوزير المكلف بالمالية- كل من محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك، وهو ما نصت عنه المادة 12 من الأمر 01-03 بقولها: «لا تتم المتابعات الجزائية بسبب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إلا بناءً على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض».

وبالتالي، فالمشرع سوّى بين الوزير المكلف بالمالية وبين محافظ بنك الجزائر عندما يتعلق الأمر بالمبادرة إلى تقديم الشكوى، وكان هذا التعديل في سياق مسعى يهدف إلى رد الاعتبار لبنك الجزائر، باعتباره سلطة نقدية تصدر أنظمة وترعى تنفيذها في مجال المراقبة، كما أن هذا التعديل ومن الناحية العملية كان صائباً لأن بنك الجزائر وعلى العموم فيما يخص التجارة الخارجية يملك الأجهزة والصلاحيات الكافية والملائمة في رقابة عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكشف كل خرق للقانون أو أية عمليات خاصة بالصرف يكتنفها الغموض وتستوجب التحري عنها¹.

تجدر الإشارة إلى أن الوزير المكلف بالمالية قد حدد قائمة ممثليه المؤهلين لتقديم شكوى من أجل جريمة الصرف بموجب المنشور الصادر عن وزارة المالية في 09 أوت 1998 تحت رقم 624، الذي وزع اختصاص كل واحد منهم حسب قيمة محل الجريمة، حيث تضم هذه

¹ محادي الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، ع 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص. 512.

القائمة كل من أعوان الجمارك وموظفي المفتشية العامة للمالية ومديري الخزينة الجهويين والمديرية العامة للخزينة، وقد وضعت هذه القائمة في ظل الأمر رقم 96-22 قبل تعديله، وبالتالي فهي مرشحة للتعديل على ضوء ما جاء به الأمر رقم 01-03.

ويرى الدكتور أحسن بوسقيعة، أنه نظرا لما يترتب على الشكوى وعدمها من نتائج على سير الإجراءات وعلى حقوق الأفراد وحياتهم، فمن الضروري تحديد قائمة ممثلي الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر المؤهلين لتقديم الشكوى بنص أسمى من المنشور، بحيث يكون محل نشر في الجريدة الرسمية.

وقد أصدر كل من وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر مقرران، الأول تحت رقم 34 المؤرخ في 2003/04/08 يعين المدير العام للجمارك ليقدم الشكوى باسم الوزير المكلف بالمالية، والمقرر الثاني تحت رقم 01-03 المؤرخ في 2003/02/27 يعين فيه محافظ بنك الجزائر المفتش العام لبنك الجزائر.

بالرجوع إلى قضية بنك الخليفة، وبغض النظر عن مختلف الجرائم المرتكبة بشأنها، فإنه، وفي جرائم الصرف الواردة فيها، أكد وزير المالية السيد "محمد ترباحش" في محضر الاستماع إليه من طرف قاضي التحقيق في 2004/09/11، أن وزارة المالية رفعت وقدمت العشرات من الشكاوى إلى وزير العدل تتعلق كلها بمخالفة التنظيم والتشريع المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والذي حولها بدوره إلى النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، تضمنت هذه الشكاوى محاضر عديدة لأعوان بنك الجزائر وأخرى للمفتشية العامة للمالية تفيد كلها عن وقوع مثل هذه المخالفات، وبعد قيام أعوان بنك الجزائر بإجراءات التفتيش العديدة للبنك بلغت عشرة عمليات تفتيش بداية من الفترة الممتدة من 22 مارس إلى 29 جوان 1999، وصولا إلى الفترة الممتدة من 22/09/2002 إلى 2004/01/7، والتي نتجت عنها تقارير سلبية، ترتب عنها تجميد عمليات التجارة الخارجية بتاريخ 2002/11/27، وتعيين

متصرف إداري في 25/02/2003، ثم إجراء تفتيش موسع ليتم الكشف عن حقيقة البنك وجميع الجرائم التي ارتكبها ممثلوه القانونيون وعلى رأسها جرائم الصرف¹.

ثانيا: آثار تقديم الشكوى

بمجرد تقديم الشكوى من الوزير المكلف بالمالية، أو محافظ بنك الجزائر، أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض، تستعيد النيابة العامة حريتها واستقلالها في مباشرة الدعوى العمومية، فإذا كان المشرع الجزائري قد قيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث علق تحريكها على تقديم شكوى من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليها المؤهلين لهذا الغرض، فإنه لم يغير شيئا في القواعد التي تجعل سلطة مباشرة الدعوى العمومية² من اختصاص النيابة العامة وحدها دون سواها في المجال المصرفي.

وبناءً على ذلك، يبقى للنسبة العامة تقدير ملاءمة المتابعة، فلها أن تباشر المتابعات وفق الطريق الذي تختاره، ولها أن تحفظ الشكوى، إذا رأت مثلا أن عناصر الجريمة غير مكتملة، أو أن سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية يحول دون المتابعة.

إن ما يمكن استخلاصه، هو أن الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم لم يول لوزير المالية ولا لمحافظ بنك الجزائر أي دور فيما يخص الخصومة، إذ ينحصر دورهما في تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكوى لا غير، وذلك خلافا لما خولته نصوص التشريع الجمركي من صلاحيات لإدارة الجمارك، إذ جعلت هذه الأخيرة صاحبة دعوى أصلية، وهي الدعوى الجبائية

¹ جوزي كمال، مرجع سابق، ص. ص. 57-61.

² إذا كان تحريك الدعوى العمومية هو البدء في أول إجراء من إجراءاتها، وذلك بإقامتها أمام القضاء الجنائي، إلا أن مضمونه يختلف عن مضمون مباشرة الدعوى العمومية، والذي يتمثل في جميع إجراءات المتابعة ابتداء من أول إجراء إلى غاية صدور حكم نهائي فيها.

الشبيهة بالدعوى العمومية التي تباشرها في مواد الجرح أمام المحاكم الجزائية بالموازاة مع الدعوى العمومية التي تباشرها النيابة العامة¹.

ثالثا: سحب الشكوى وأثره على الدعوى العمومية

إن سحب الشكوى أو التنازل عنها هو تصرف قانوني يعبر به المجني عليه عن إرادته صراحة أو ضمنا في وقف الأثر القانوني المترتب على شكواه، وهو وقف السير في الدعوى العمومية، الذي يعد حقاً أصيلاً لصاحب الشكوى².

تنص الفقرة الثالثة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: «تتقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة» وطالما أن النصوص القانونية المنظمة لجرائم الصرف لم تتضمن أي نص مخالف لذلك، فإن المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية -السالفة الذكر- واجبة التطبيق على جرائم الصرف.

تطبيقا لذلك، يجوز لكل من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لذلك أن يسحب شكواه، في أية مرحلة وصلت إليها الإجراءات، ما لم يصدر حكم قضائي نهائي، ويترتب على سحب الشكوى وضع حد للمتابعات الجزائية.

¹ المادة 259 من قانون الجمارك، مشار إليه سابقا.

² بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص. 65.

الفرع الثاني

انفراد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

إن التطبيق العملي لأحكام الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 نتج عنه العديد من المشاكل ذات العلاقة بتنفيذ مختلف الإجراءات الواردة فيهما، لاسيما في المسائل المرتبطة بالمتابعة القضائية وتقييد دور الجهات القضائية وجهات التحري والتحقيق.

إلا أن المشرع الجزائري، وتقاديا لعرقلة جهاز العدالة خاصة دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، أصدر الأمر رقم 10-03 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، الذي تضمن تعديلات جوهرية على رأسها تفعيل دور النيابة العامة من خلال إلغاء شرط الشكوى المسبقة¹، حيث تنص المادة 04 منه على أنه: « تلغى المادة 9 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم ».

وبالتالي، فإن الأمر رقم 10-03 قد أدخل تعديلات جوهرية في باب المتابعة تخص المبادرة بالمتابعة، وكذا ميعاد المتابعة، مثلما نوضحه في ما يلي:

أولاً: المبادرة بالمتابعة.

ثانياً: ميعاد صحة المتابعة.

¹ الملحق رقم: (02)، يتضمن عرض أسباب صدور الأمر رقم 10-03.

أولاً: المبادرة بالمتابعة

لقد ظل المشرع الجزائري، ومن خلال القوانين المنظمة لتشريع الصرف يشترط الشكوى كقيد للمتابعة وتحريك الدعوى العمومية في جريمة الصرف، لا سيما الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 كما تم بيانه أعلاه.

إلا أنه، إذا كانت المادة 9 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال لا تجيز لوكيل الجمهورية مباشرة أية متابعات جزائية دون شكوى، فإن إلغاء المادة 9 الأمر رقم 96-22 بموجب المادة 4 من الأمر رقم 10-03 قد حرر وكيل الجمهورية من قيد الشكوى المسبقة، وأصبحت متابعة جرائم الصرف تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي يتمتع بموجبها وكيل الجمهورية بملاءمة المتابعة، بمعنى أن النيابة العامة غير ملزمة بجميع الأحوال برفع الدعوى العمومية، لأنها قد ترى أن لا وجه للمتابعة وقد ترى العكس، وذلك بتحريك الدعوى عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة، وقد تلجأ النيابة العامة إلى إحالة الدعوى مباشرة مع أدلة الاتهام إلى كتابة ضبط المحكمة للفصل فيها حسب القانون دون ضرورة لإجراء تحقيق في القضية وذلك عن طريق التكليف بالحضور عندما تكون الجريمة عادية، أو عن طريق الاستدعاء المباشر في الجرائم المتلبس فيها كما هو الحال في معظم جرائم الصرف.

ونشير في هذا الصدد، إلى أن المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، قد أدرج المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7، حيث استحدثت من خلالها إجراءات المثلث الفوري أمام المحكمة كبديل لإجراءات التلبس التي كانت في ظل المواد 339، 338، 59 .

فالنيابة العامة في جرائم الصرف كما في الجرائم الأخرى، إنما هي خصم في النزاع سواء قدمت طلبات أم لم تقدم، وتتمتع بصلاحيات توجيه الأسئلة للمتهمين والشهود وكل ما تراه مناسبة وضروريا من استفسارات وإيضاحات حول القضية¹.

ثانيا: ميعاد صحة المتابعة

إن المتمعن في أحكام المادة 9 مكرر المعدلة، والمادتان 9 مكرر 1 و 9 مكرر 3 المستحدثة بموجب الأمر رقم 03-10، يستشف أن وكيل الجمهورية لم يسترجع كامل صلاحياته بخصوص المبادرة بالمتابعة الجزائية، وأنه مازال مقيدا في حالات معينة بإجراءات أولية كما سيأتي بيانه.

فالمادة 9 من الأمر رقم 96-22 في فقرتها الأخيرة قبل إلغائها بموجب الأمر رقم 03-10 كانت تنص على أنه: «إذا لم تتم المصالحة في أجل ثلاثة (03) أشهر من يوم معاينة المخالفة، يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا».

وتبعا لذلك، فإن تقديم الشكوى إلى وكيل الجمهورية قبل مهلة (03) أشهر من يوم معاينة مخالفة الصرف يترتب عنه بطلان المتابعة، ويكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية، إذ أن المادة السابقة تجعل من مهلة الثلاثة (03) أشهر حقا للمتهم، إذ يجوز له التمسك به للمطالبة ببطلان المتابعة، إذا ما تمت قبل ميعاد ثلاثة أشهر من يوم معاينة المخالفة.

وبإلغاء المادة 9 بموجب الأمر رقم 03-10 يبدو أن وكيل الجمهورية تحرر من مهلة (03) أشهر، التي كانت تشكل قيدا على تحريك الدعوى العمومية في مخالفات الصرف، ومن ثمة أصبح غير ملزم بأي قيد زمني لتحريك الدعوى العمومية، غير أنه من خلال استقراء المواد 9 مكرر المعدلة والمواد 9 مكرر 1 و 9 مكرر 3 المستحدثة بموجب الأمر رقم 03-10 يمكن القول أن المشرع لم يتخل بصفة مطلقة عن القيد الزمني، وإنما أعاد من خلاله التمييز

¹ المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، مشار إليه سابقا.

بين الحالات التي تكون فيها المتابعة بدون قيد زمني، وبين الحالات التي تكون فيها المتابعة الجزائية مقيدة بمهلة إجراء المصالحة.

أ- **المتابعة دون قيد زمني:** حيث يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية عن مخالفات الصرف فور تلقيه محضر معاينة الجريمة، وذلك في حالة توافر إحدى الحالات الآتية¹:

- إذا كانت قيمة محل الجنية تفوق عشرين (20) مليون دينار،
 - إذا سبق وأن استنفاد المخالف من المصالحة،
 - إذا كان المخالف في حالة عود،
 - إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- كما نصت المادة 9 مكرر 3 عن حالات أخرى تكون فيها المصالحة جائزة وقيمة محل الجنية تساوي أو تفوق المبلغ الآتي بيانه:
- 1000.000 دج أو تفوقها، في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية، ويتعلق الأمر أساساً بجرائم الصرف المرتكبة بمناسبة التوطين البنكي لعمليات الاستيراد والتصدير.
 - 500.000 دج أو تفوقها، في الحالات الأخرى، أي عندما يتعلق الأمر بجرائم الصرف المرتكبة خارج عمليات التجارة الخارجية.
- ب- **الحالات التي تكون فيها المتابعة معلقة على إجراء المصالحة:** تكون المتابعة معلقة ومقيدة على إجراء المصالحة، بحيث لا يمكن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية مباشرة بعد تلقيه محاضر المعاينة، في حالة توافر شرطين هما:

¹ المادة 9 مكرر 1 من الأمر رقم 10-03، مشار إليه سابقاً.

- أن تكون المصالحة جائزة وممكنة، أي أن المخالف ليس في حالة عود ولم يسبق له الاستفادة من المصالحة، بالإضافة إلى كون الجريمة غير مقترنة بإحدى الجرائم المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من الأمر رقم 10-03 المشار إليه سابقا.

- إذا كان محل الجنحة أقل من 1000.000 دج في الحالة التي تكون فيها الجريمة لها علاقة بعمليات التجارة الخارجية، أو أقل من 500.000 دج في الحالات الأخرى.

وبالتالي متى توافر الشرطان السابقان يتعين على وكيل الجمهورية التقيد بمهلة 30 يوما من تاريخ معاقبة الجريمة، ثم يتأكد فيها إذا كان مرتكب المخالفة قد قدم طلب إجراء المصالحة أم لا؟ ويتصرف تبعا لذلك كالاتي:

- إذا انقضت مهلة 30 يوما من تاريخ معاقبة الجريمة، ولم يتقدم مرتكب المخالفة بطلب المصالحة لدى لجنة المصالحة المختصة، يكون في هذه الحالة لوكيل الجمهورية متابعة المخالف.

- إذا قدم المخالف طلب المصالحة في غضون مهلة 30 يوما، يتعين على وكيل الجمهورية في هذه الحالة أن ينتظر قرار لجنة المصالحة، التي يجب أن تفصل في الطلب خلال 60 يوما من تاريخ إخطارها، وإخبارها لوكيل الجمهورية بمنطوق قرارها، فإذا وافقت اللجنة على طلب المصالحة يحفظ الملف، أما إذا رفضت طلب المصالحة تقوم المتابعة القضائية في هذه الحالة.

الفرع الثالث

تحديد الاختصاص في جرائم الصرف المرتكبة من طرف الشخص المعنوي

الاختصاص هو سلطة جهة قضائية معينة، للنظر أو الفصل في دعوى جزائية محددة¹، وقد أجمع الفقه والقضاء في فرنسا على اعتبار قوانين وقواعد الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام، وذلك لكونها وضعت لتحقيق مصلحة عامة وهي حسن سير القضاء وسلامة أدائه لوظيفته².

غير أن قواعد الاختصاص المتعلقة بمحاكمة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف تثير مسألتان أساسيتان هما: على أي أساس يتحدد اختصاص جهة من الجهات القضائية في نظر الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف؟ والمسألة الثانية تتعلق بمن يمثل الشخص المعنوي أمام هذه الجهات القضائية؟ وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال العناصر الموالية:

أولاً: الإختصاص النوعي.

ثانياً: الاختصاص المحلي.

¹ G. Levasseur, G.Stefani, B. Bouloc, **procédure pénale**, 16^{ème} édition, précis Dalloz, 1996, P.403.

وكذلك: مبروك بوخرنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2010، ص. 227.

² René Garraud, **Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale**, Tome trois, Librairie du Recueil, SIREY. Paris, 1912,P.423.

أولاً: الاختصاص النوعي

تبنت التشريعات الاقتصادية المختلفة اتجاهين مختلفين فيما يخص النظام القضائي المختص بالفصل في الجرائم الاقتصادية، فقد اتجهت بعض التشريعات إلى إنشاء محاكم استثنائية للنظر في أنواع الجريمة الاقتصادية التي تعد جريمة الصرف من أبرزها¹، في حين أن هناك من ينادي بضرورة إسناد الاختصاص في محاكمة الجرائم الاقتصادية إلى القضاء العادي، وهذا تماشياً مع ما جاء في البند الخامس من توصية مؤتمر روما لقانون العقوبات لسنة 1953، التي جاء فيها: «تختص المحاكم الجنائية العادية بالنظر في الجرائم الاقتصادية وتوقيع الجزاءات المقررة، على أن يراعى في كل محكمة تخصيص عدد من قضاتها لذلك»².

بالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري من مسألة الاختصاص في الجرائم الاقتصادية، نجد بأنه قد تبني في بادئ الأمر محاكم استثنائية، وما فتئ أن تراجع عن ذلك وأعاد الاختصاص للمحاكم العادية، وهو ما سيتم توضيحه في النقاط التالية:

أ- اختصاص المجالس القضائية الخاصة بالفصل في جرائم الصرف: تم إنشاء هذه المجالس بموجب الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 جوان 1966 المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، من أجل قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني، المرتكبة من طرف الموظفين أو الأعوان من جميع الدرجات التابعين للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية والشركات الوطنية أو الشركات ذات الاقتصاد المختلط، وكل مؤسسة تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموالاً عمومية، فالغاية من استحداث هذه الجهة القضائية غير العادية، هي مواجهة الاختلالات

¹ في القانون السوري، صدر المرسوم التشريعي رقم 46-77 المتعلق باستحداث محاكم الأمن الاقتصادي التي تختص تطبيقاً لأحكام المادة الثانية منه بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الاقتصادية.

نقلاً عن: أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص. 300.

² نقلاً عن: سامر عبد الله، مرجع سابق، ص. 282.

التي كان يشكو منها الوضع الاقتصادي الهش، خاصة مع التغير السياسي الجذري للدولة من حيث الهياكل والاستراتيجيات.

ولعل أول ما يلاحظ على تشكيلة هذه المجالس أنها لم تكن تحتوي على قضاة متخصصين، فبالرجوع إلى المرسوم رقم 66-181 المتضمن تحديد أعضاء المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية¹ نجده ينص على أنه: «كل مجلس قضائي يتكون من رئيس رسمي يختاره رئيس مجلس الثورة، ومساعدين أحدهما رسمي يختاره كذلك رئيس مجلس الثورة، وعند تعذر حضور المساعد الرسمي يقوم النائب مقامه، ومن قاضيين مساعدين أحدهما رسمي يقوم مقامه، وعند تعذر حضور المساعد النائب فالمجلس القضائي يتشكل من رئيس ومساعد وقاض مساعد».

ويتسم الاختصاص المحلي للمجالس الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية بالطابع الجهوي، إذ يوجد مقر لها في كل من الجزائر ووهران وقسنطينة، كما تتشكل من قضاة مدنيين ما عدا الرئيس الذي يمكن اختياره من الشخصيات الوطنية وفقا لمعيار المشاركة في الثورة التحريرية، بينما يعود النظر في تحريك الدعوى العمومية إلى النيابة العامة لدى المجالس الخاصة، بناءً على تعليمات وزير العدل أو من طرف السلطات المختصة.

ب- اختصاص مجلس أمن الدولة بالفصل في جرائم الصرف: أنشئ مجلس أمن الدولة بموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975²، ويعد قضاءً استثنائياً آخر له اختصاص نوعي للنظر في الجرائم الاقتصادية، إذ نصت المادة 327 في الفقرة 18 من هذا الأمر على أنه: «يختص مجلس أمن الدولة بالنظر في الجرائم والجنح الآتية: الجناية والتجسس المنصوص عليها في المواد من 61 إلى 64 من قانون العقوبات، وكذلك في الجرائم التي

¹ مرسوم رقم 66-181 مؤرخ في 21 جويلية 1966، يتضمن تحديد أعضاء المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، ج.ر.ج.ج.ع. 54، صادر بتاريخ 24 جويلية 1966، (ملغى).

² أمر رقم 75-46 مؤرخ في 17 جوان 1975، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.ع. 53، صادر بتاريخ 4 جويلية 1975 (معدل ومتمم).

تتعلق بالمساس بالدفاع والاقتصاد الوطنيين المنصوص عليهما في المواد من 65 إلى 72 و 74 و 75 من قانون العقوبات...».

يتميز المجلس بتشكيلته المزدوجة من قضاة مدنيين وعسكريين من ضباط الجيش، بينما يباشر وظائف النيابة العامة نائب عام من الجهاز القضائي يتمتع بصلاحيات تسيير الضبط القضائي وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، كما يضم المجلس غرضا للتحقيق وغرفة مراقبة التحقيق شبيهة بغرفة الاتهام.

وقد ظل مجلس أمن الدولة قائما إلى غاية صدور القانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989¹، حيث تم إلغاء هذا القضاء الاستثنائي وأصبحت الجرائم الاقتصادية تخضع للأقسام الاقتصادية على مستوى محاكم الجنايات.

يتبين من خلال ما تقدم، أن الجهات القضائية غير العادية التي تم استحداثها لمعالجة وقائع معينة ومواجهة ظروف غير عادية عاشتها البلاد خلال فترة زمنية معينة، ألغيت بسبب انتفاء الأسباب التي أدت إلى نشأتها، فالقضاء غير العادي وضع شاذ يمس بحقوق المواطنين، وقد عبر عن ذلك البعض بالقول أن: «فكرة المحاكم الاستثنائية خروج عن الأصل وتعدي على اختصاص القضاء الطبيعي... وكثرة إنشاء المحاكم الاستثنائية لا يلاحظ إلا في أوقات الأزمات التي تمر بالدولة هرباً من روح التحفظ لدى القضاء العادي»².

ج- اختصاص القضاء العادي بالنظر في جرائم الصرف: إلى جانب القضاء الاستثنائي الذي تجسد في المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية وكذا مجلس أمن الدولة، نجد أن المشرع الجزائري قد خصص على مستوى محاكم الجنايات أقسام اقتصادية للنظر في

¹ قانون رقم 89-06 مؤرخ في 25 أبريل 1989، يتضمن إلغاء مجلس أمن الدولة، ج.ر.ج.ج.ع. 17، صادر بتاريخ 27 أبريل 1989.

² نقلا عن: عبد الرحمان بريارة، **حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري**، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص. 72.

الجرائم الاقتصادية وذلك بموجب الأمر رقم 75-46 (المشار إليه أعلاه)، إذ تنص المادة 248 من هذا الأمر على أنه: «تعتبر محكمة الجنايات هي المحكمة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة قانوناً بأنها جنائيات، ويجوز أن تقسم محكمة الجنايات إلى قسمين قسم عادي وقسم اقتصادي، وإن قراراً من وزير العدل حامل الأختام يحدد قائمة الأقسام الاقتصادية والاختصاص الإقليمي لكل واحد منها...».

إلا أنه بصدر القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990¹ تم إلغاء الأقسام الاقتصادية وبذلك تم التوقف عن العمل بالفصل بين الجرائم العادية والجرائم الاقتصادية حيث أصبحت تخضع لنفس الجهات القضائية العادية.

وبما أن جريمة الصرف من الجرائم التي أصبغ عليها المشرع الجزائري تكييف جنحة، فإن محكمة الجناح هي المختصة بالنظر في هذا النوع من الجرائم وذلك طبقاً لنص المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: «تختص المحكمة بالنظر في الجناح والمخالفات، وتعد جناحاً تلك الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2000 ألفي دينار، وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة...».

وعلى الرغم من أن جرائم الصرف تتجاوز فيها عقوبة الحبس الحد الأقصى المقرر للجناح طبقاً للبند أعلاه، إذ يبلغ فيها الحد الأقصى للحبس مدة 7 سنوات، فإن التشريع المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال وباعتباره قانوناً خاصاً، يكتفٍ مثل هذه الجرائم بالجناح، وبغض النظر عن مقدار العقوبة المطبقة عليها².

¹ قانون رقم 90-24 مؤرخ في 18 أوت 1990، يعدل الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ع. 36، صادر بتاريخ 26 أوت 1990، المعدل والمتمم.

² شيخ ناجية، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 258.

ثانيا: الاختصاص المحلي

بالنسبة لقواعد الاختصاص المحلي، فإن هناك قواعد خاصة تطبق عندما يكون الشخص المعنوي موضوع متابعة جزائية، فإذا كان المشرع قد حدد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وجهة الحكم بالنسبة للأشخاص الطبيعيين¹، فإن هناك بعض الاختلاف بالنسبة للشخص المعنوي، وذلك في إطار قانون الإجراءات الجزائية، وكذا في إطار النصوص المنظمة لمخالفات الصرف باعتبارها جوهر الدراسة.

فبالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 1 التي تنص على أنه: « يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي. غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي. » وهنا نجد أن المشرع الجزائري قد ميّز بين حالتين:

أ - حالة اتهام الشخص المعنوي دون الشخص الطبيعي: فينעד الاختصاص محليا للنيابة العامة والمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي².

ب- حالة اتهام أو متابعة أشخاص طبيعيين في ذات الوقت مع الشخص المعنوي: فإن الاختصاص القضائي يكون للجهات القضائية التي ترفع أمامها الدعوى ضد الأشخاص الطبيعية، ففي هذه الحالة يؤخذ بقواعد الاختصاص المحلي العادية، وهي مكان وقوع الجريمة

¹ المواد: 37، 40، 329، قانون الإجراءات الجزائية، مشار إليه سابقا.

² وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 706-42 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي:

« Sans préjudice des règles de compétence applicables lorsqu'une personne physique est également soupçonné ou poursuivie sont compétent :

1- Le procureur de la république et les juridictions du lieu de l'infraction.

2- Le procureur de la république et les juridiction du lieu ou la personne morale à son siège »

<http://www.legifrance.gouv.fr>

date de visite Juin 2017.

أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمته في الجريمة أو محل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، حتى ولو كان هذا القبض قد تم لسبب آخر.

إلا أنه إذا كانت هذه هي القاعدة العامة، فإنه بالرجوع إلى موقف تشريع الصرف، باعتباره جوهر الدراسة، نجد أن هذا الأخير قد أورد استثناءً وخرج عن هذه القاعدة العامة، فيما يتعلق بالاختصاص المحلي، بشأن المتابعة الجزائية للشخص المعنوي الخاص المخالف للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 5 مكرر من الأمر رقم 03-01 على أنه: «تختص الجهة القضائية التي ترتكب المخالفة في دائرة اختصاصها، بالنظر في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، فيما يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج...».

وبالتالي، فمن خلال هذا النص يكون المشرع الجزائري قد استبعد الجهة القضائية التي تقع بدائرة اختصاصها مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي من النظر في المسؤولية الجزائية لهذا الأخير في حالة ارتكابه جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

وتطبق حالة الاختصاص المحلي التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 5 مكرر من الأمر المذكور أعلاه، سواء كان الشخص المعنوي متابعاً لوحده، أو أن المتابعة تتعلق بكل من الشخص المعنوي الخاص وممثله القانوني في آن واحد، بسبب ارتكاب هذا الأخير لنفس الأفعال التي ارتكبها الشخص المعنوي أو ارتكابه أفعالاً مرتبطة بها¹.

¹ أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص. 379.

غير أن التساؤل الذي يثور هنا، يتعلق بالسبب الذي دفع المشرع إلى حصر الاختصاص المحلي للشخص المعنوي المتابع من أجل مخالفة تشريع الصرف في الجهة القضائية التي ترتكب المخالفة بدائرة اختصاصها فقط دون سواها؟.

وفي تقدير الباحث، فإن معيار الاختصاص الإقليمي المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية (المادة 65 مكرر 1)، وهو مكان وجود المقر الاجتماعي يعطي مرونة أكثر للمتابعة، كما يساهم -في رأي الباحث- في توحيد الأنماط الإجرائية تحقيقا لانسجام أكثر بين النصوص المختلفة.

هذا، وفي خطوة اعتبرت سابقة من نوعها في القانون الجزائري خطا بموجبها القضاء نحو التخصص في المعالجة القضائية لطائفة من الجرائم التي تعد جريمة الصرف من بينها، وذلك نظرا لتعقيد ملبساتها وأساليب ارتكابها وخروجها عن طابع الجريمة الكلاسيكية¹، حيث نص في المواد (37، 40، 329) من قانون الإجراءات الجزائية على تمديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والجهات القضائية للحكم إلى دوائر اختصاص أخرى عن طريق التنظيم، حيث تنص المادة 329 الفقرة 5 على أنه: «يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف».

¹ تجدر الإشارة إلى أن بعض الأنظمة القضائية المقارنة قد عرفت نظام الأقطاب المتخصصة، من ذلك القضاء الفرنسي حيث ظهرت إلى الوجود ابتداء من سنة 1975 ما سميت آنذاك "المحاكم الجهوية المتخصصة في المادة الاقتصادية والمالية" Juridictions Régionales Spécialisées والمعروفة اختصارا بـ "JRS" وأطلق عليها أيضا الأقطاب الاقتصادية والمالية"، وذلك بموجب القانون رقم 75-701 مؤرخ في 06 أوت 1975.

نقلا عن: محمد بكارشوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص. 308.

وتجسيدا لهذا التوجه صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق¹، كما هو محدد في المواد (2،3،4،5) من هذا المرسوم التنفيذي.

ثالثا: القواعد الإجرائية المتعلقة بتمثيل الشخص المعنوي

باعتبار أن الشخص المعنوي في واقع الأمر لا يمكن له المثل أمام القضاء بشخصه، فإن ذلك يستوجب وجود ممثل يحضر ينوبه في القيام بالإجراءات، سواء أمام جهات التحقيق أو جهات المحاكمة.

الأمر الذي يؤدي إلى البحث عن تحديد الممثل أو الشخص الطبيعي الذي يمثل الشخص المعنوي أمام القضاء في حالة ارتكاب هذا الأخير لمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

حدد التشريع المتعلق بقمع مخالفات الصرف في المادة 5 مكرر الفقرة الثانية الأشخاص المؤهلين لتمثيل الشخص المعنوي الخاص أمام الجهات القضائية، مفرقا بين التمثيل القانوني من جهة والتمثيل القضائي من جهة أخرى، فالمقصود بكل منهما؟

أ- **التمثيل القانوني:** تتعلق هذه الحالة بالظروف العادية أين يكون تمثيل الشخص المعنوي الخاص أمام القضاء بواسطة ممثله الشرعي²، في هذا الصدد تنص المادة 5 مكرر الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-01 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف

¹ ج.ر.ج.ج.ع. 63، صادر بتاريخ 8 أكتوبر 2006.

² يلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح " الممثل القانوني " في قانون الإجراءات الجزائية بدلا من مصطلح " الممثل الشرعي " الذي استعمله المشرع في المادة 5 مكرر من الأمر رقم 03-01 وكذا المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، ويعتبر -في رأي الباحث- مصطلح الممثل الشرعي أنسب مصطلح من الممثل القانوني، سواء لتطبيق قواعد الإسناد في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أو لتمثيله في حالة رفع الدعوى ضده، إذ أنه في حالة ما إذا تمت متابعة ممثله الشرعي وهو المسير أو القائم بإدارته، فإنه يمكن لأي شخص من مستخدمي تمثيله قضائيا، بشرط أن تتوفر فيه المؤهلات القانونية التي تقتضيها قواعد التمثيل.

وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج على أنه: «تباشر الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص من خلال ممثله الشرعي...»، وعليه فالممثل القانوني الذي يمثل الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص عن جرائم الصرف أمام القضاء لا يمكن أن يكون إلا شخصا طبيعيا ولا يمكن أن يكون شخصا معنويا، عكس حالة ارتكاب جريمة الصرف فقد يكون مرتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أحد ممثليه أو أحد أجهزته وهو إما أن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

بالإضافة إلى ذلك، فإن صفة الممثل القانوني للشخص المعنوي عن جرائم الصرف تتحدد بوقت اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية وليس بتاريخ ارتكاب جريمة الصرف¹، وهو نفس الحكم الذي تضمنته المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: «يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة...».

ومن الواضح أن المشرع الجزائري قد تأثر إلى حد كبير باتجاه المشرع الفرنسي الذي أوجب تعيين ممثل قانوني لتمثيل الشخص المعنوي أمام السلطات القضائية أثناء الدعوى الجزائية، وذلك وفق قاعدة إجرائية نص عليها في المادة 43-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي².

¹ يبرر الفقه موقف المشرع هذا بأنه اختار يتسم بالبساطة والموضوعية، لأنه لا يجب أن يصطدم اتهام الشخص المعنوي بإشكالية البحث المسبق وتحقيقات معقدة من أجل التعرف على الشخص المؤهل لتمثيل الشخص المعنوي.

² « L'action publique est exercée à l'encontre de la personne morale prise en la personne de son représentant légal à l'époque des poursuites.

La personne morale peut également être représentée par toute personne bénéficiant conformément a la loi ou à ses statuts, d'une délégation de pouvoir à cet effet.»

<http://www.legifrance.gouv.fr>

date de visite : Juin 2017.

وحسب نص هذه المادة، فإن تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء يكون من طرف ممثله القانوني خلال فترة المتابعة، أي مباشرة الإجراءات أو من طرف كل شخص يستفيد طبقا للقانون أو للقانون الأساسي خلال فترة المتابعة من تفويض للسلطة لهذا الغرض¹.

ب- **التمثيل القضائي:** إن وجود الممثل القانوني للشخص المعنوي في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، هو ضمان لتمثيل هذا الأخير أمام القضاء الجنائي، لكن قد يحدث أن تتم ملاحقة الشخص المعنوي وممثله القانوني عن ذات الجريمة (جريمة الصرف) أو وقائع مرتبطة بها- علما أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، كما تم بيانه سابقا، لا تستبعد مساءلة الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة- الأمر الذي قد يترتب عليه في مثل هذه الحالة تعارض بين المصلحة الخاصة للممثل القانوني للشخص المعنوي وبين مصلحة الشخص المعنوي ذاته، مما يجعل تمثيل الشخص الطبيعي (الممثل القانوني) للشخص المعنوي حينئذ يتنافى مع حسن سير العدالة، لهذا يجب اللجوء إلى حل أو طريق آخر لتقادي مثل هذا التعارض².

وبالرجوع إلى نص المادة 5 مكرر الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-01 نجدها تنص على أنه: «تباشر الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص من خلال ممثله الشرعي، ما لم يكن هو الآخر محل متابعة جزائية من أجل نفس الأفعال أو أفعال مرتبطة بها، وتستدعي الجهة القضائية المختصة في هذه الحالة مسيرا آخر لتمثيل الشخص المعنوي في الدعوى الجارية»، والتي يستخلص منها أنه في حالة متابعة كل من الشخص المعنوي وممثله القانوني في آن واحد من أجل نفس الأفعال أو أفعال مرتبطة بها، تقوم الجهة القضائية الجزائية المختصة بالفصل في القضية بتكليف مسير آخر من بين مستخدمي الشخص المعنوي بالحضور لتمثيل هذا الأخير أمام العدالة في الخصومة القائمة.

¹ Delmaso (Thierry), **responsabilité pénale des personnes morales**, évaluation des risques et stratégie de défense, édition EFE, Paris, 1996, P. 36.

² Jean-Claude Soyer, **droit pénal et procédure pénale**, édition DELTA, 12 édition, Paris, 1996, P.137.

ويعتبر التكليف بالحضور الموجه إلى أحد مسيري الشخص المعنوي في هذه الحالة بمثابة تعيين له، ولا يقبل أن يكون الممثل الجديد للشخص المعنوي حسب الفقرة الثانية من المادة 5 مكرر السالفة الذكر من خارج موظفي الأخير¹.

بعد تعيين الممثل القانوني الجديد، ينضم في الدعوى الجزائية باستدعائه طبقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية، فيستطيع على إثرها مباشرة جميع الإجراءات القانونية خلال الدعوى الجزائية، في سبيل الدفاع عن مصالح الشخص الذي يمثله، و له في ذلك لاستعانة بمحام، و تقديم طلبات، ومناقشة الأدلة، و إجراء الطعون في الأحكام الصادرة، على أن يبقى دائما محافظا على صفة المنضم في الدعوى، فلا تمسه آثار المتابعة للشخص الذي يمثله، ولا يتحمل العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

ويجدر التذكير هنا، أن هذا النص يعتبر الوحيد في القانون الجزائري الذي أورد هذا الحكم الخاص بتكليف مسير آخر للشخص المعنوي من طرف نفس الجهة القضائية المختصة بالنظر في القضية لتمثيله أمامها في إجراءات الدعوى القائمة، في حالة ما إذا تمت متابعة كل من الشخص المعنوي وممثله القانوني عن جريمة الصرف أو أفعال مرتبطة بها، ذلك أن القاعدة العامة أن رئيس المحكمة هو الذي يعين بناءً على طلب النيابة العامة ممثل الشخص المعنوي ضمن مستخدمي هذا الأخير، في حالة متابعة كل من الشخص المعنوي وممثله القانوني في آن واحد².

¹ أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 425.

² المادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، مشار إليه سابقا.

المطلب الثاني

انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة في جريمة الصرف

المصالحة بوجه عام هي تسوية النزاع بطريقة ودية¹، عرفها البعض بأنها "أسلوب لإدارة الدعوى العمومية"²، وإذا كان الأصل أن الصلح جائز في المنازعات غير الجزائية باعتبار أنه يقوم على تنازل طرفي النزاع كل منهما على وجه التبادل عن جزء من حقوقه حيث تنص المادة 459 من القانون المدني بأن: «الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه»³.

إلا أن هذه القاعدة تنطبق أيضاً على المنازعات الجزائية، فيما يخص الجرائم الاقتصادية والمالية التي تعد مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال منها، حيث أجاز المشرع الجزائري صراحة المصالحة في جرائم الصرف باعتبارها تشكل وسيلة استثنائية لتسويتها⁴، وذلك من خلال المادة 9 مكرر من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 10-03، وأحالت بخصوص شروط إجرائها إلى التنظيم.

وعليه، يتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مراحل تكريس المصالحة في جرائم الصرف.

الفرع الثاني: شروط إجراء المصالحة.

الفرع الثالث: آثار المصالحة.

¹ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هوم، الجزائر، 2013، ص. 5.

² Le page (B), les transactions en droit pénal, thèse, Paris, X, P.133.

³ وهو نفس التعريف الوارد في المادة 2044 من القانون المدني الفرنسي.

Article 2044 de Code Civil Français dispose : « La contestation est un contrat par lequel les parties terminent une contestation née ou préviennent une contestation a naitre».

(<http://www.legifrance.gouv.fr>)

Date de visite : Juin 2017.

⁴ يمكن القول بأن المصالحة بين الإدارة والشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص في جرائم الصرف هي: «ذلك الاتفاق الذي يقع بين السلطة الإدارية المختصة والشخص المعنوي بشأن دفع هذا الأخير مبلغاً من المال بسبب ارتكابه جريمة الصرف، والذي يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية».

الفرع الأول

مراحل تكريس المصالحة في جرائم الصرف

إن نظام المصالحة في جرائم الصرف لم يكن مستقرًا، إذ عرف تذبذبًا كبيرًا بين الإجازة أحيانًا والحظر أحيانًا أخرى، إلى أن استقر المشرع الجزائري على موقف واحد وهو الإجازة الصريحة المقيدة بشروط في ظل التشريع الحالي، وبالتالي فقد مرت المصالحة في جرائم الصرف، من حيث جوازها بثلاث مراحل نوجزها فيما يلي من عناصر:

أولاً: مرحلة جواز المصالحة.

ثانياً: مرحلة حظر المصالحة.

ثالثاً: مرحلة إعادة إجازة المصالحة.

أولاً: مرحلة جواز المصالحة

وهي المرحلة الممتدة من 01 جانفي 1963 إلى غاية 17 جوان 1975، ويمكن تقسيم هذه المرحلة بدورها إلى فترتين:

أ- **الفترة الأولى الممتدة من سنة 1963 إلى سنة 1969:** بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتضمن إبقاء العمل بالتشريع الفرنسي الذي لا يتضمن أحكاماً تمييزية أو تتعارض مع السيادة الوطنية تم تمديد تطبيق التشريع الفرنسي في الجزائر، بما في ذلك التشريع الخاص بقمع مخالفات الصرف الذي كان يحكمه آنذاك الأمر رقم 45-1088 المؤرخ في 30 ماي 1945 وهو التشريع الذي كان يجيز المصالحة في جرائم الصرف، حيث تنص المادة 19 و 22 من هذا الأمر على أن كل المحاضر في الجرائم الاقتصادية تخضع لرأي مدير مصلحة التجارة الداخلية والأسعار، الذي يجوز له اقتراح التصالح في الدعوى

بالاتفاق مع النيابة العامة، وتتولى الإدارة التفاوض مع المتهم على التصالح، ثم يبلغ الأمر إلى النيابة العامة، فإذا تم التصالح تنقضي الدعوى الجنائية¹.

ب- الفترة الثانية الممتدة من سنة 1969 إلى سنة 1975: خلال هذه الفترة صدر أول نص تشريعي بخصوص جرائم الصرف وهو الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970، حيث بمقتضى هذا الأمر وبموجب المادة 53 الفقرة الأخيرة أُجيز للوزير المكلف بالمالية والتخطيط أو أحد ممثليه إجراء مصالحه مع مرتكبي جرائم الصرف ضمن الشروط التي يحددها هذا الوزير.

ثانيا: مرحلة حظر المصالحة

وهي المرحلة الممتدة من 17 جوان 1975 إلى 29 ديسمبر 1986، ما يميز هذه المرحلة أن المشرع الجزائري كان قد سبق وأن أدرج نظام المصالحة في المواد الجزائية، وذلك بموجب المادة 6 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية التي تنص في الفقرة الأخيرة منها على أنه: «يجوز أن تنقضي المصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة»، إلا أنه بصدور الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 تم تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 6 بحيث أصبحت تنص صراحة على عدم جواز المصالحة بقولها: «غير أنه لا تجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة».

وقد تم تكريس هذا الحظر في مجال مخالفات تشريع الصرف بإلغاء أحكام قانون المالية لسنة 1970 التي كانت تجيز المصالحة كما تم بيانه سابقا، وكذا إدماج جريمة الصرف في قانون العقوبات (المواد من 424 إلى 424 مكرر) بموجب الأمر رقم 75-47 المؤرخ في

¹ نقلا عن: أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص. 289، و محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص. ص. 220-221.

17 جوان 1975 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

إلا أنه إذا كان المشرع قد تخطى من خلال الأمر رقم 75-47 عن المصالحة في مخالفات تشريع الصرف تماشيا مع أحكام الأمر رقم 75-46، فإن ذلك لم يكن إلا بصورة شكلية حيث أبقى المشرع الجزائي على نظام المصالحة عمليا في مواد الجنب من خلال ما أسماه بـ " غرامة الصلح amende de composition " التي تسمح بتسوية الجنب ودياً بدفع غرامة تساوي قيمة البضاعة محل الغش واستبعادها في مجال الجنايات وأيضا في حالة العود في الجنب¹.

ثالثا: مرحلة إجازة المصالحة من جديد

وتمتد هذه المرحلة من جانفي 1987 إلى غاية صدور الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03، ويمكن تقسيم هذه المرحلة بدورها إلى ثلاث فترات هي:

أ - فترة الإجازة النسبية والمشروطة الممتدة من سنة 1987 إلى سنة 1992: تميزت هذه الفترة بصدر القانون رقم 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987²، الذي أجازت المادة 103 منه لوزير المالية إجراء مصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف عندما تتعلق بالنقود بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل.

¹ تعد غرامة الصلح من بين الأنظمة التي تهدف إلى تبسيط الإجراءات التي عرفها المشرع الفرنسي من خلال الأمر الصادر في 2 نوفمبر 1945، حيث سمح هذا النظام بزيادة مساحة الرقابة القضائية، حيث تقلص دور محرر المحضر الذي يضبط المخالفة، وأصبح الأمر يتم من خلال قاضي البوليس الذي يكون له بعد الاطلاع على الأوراق تحديد الغرامة، فإذا وافق عليها المخالف في خلال خمسة عشر يوما تنتضي الدعوى العمومية الجنائية، وإذا اعترض عليها أو رفض الدفع يخضع للإجراءات المعتادة.

نقلا عن: أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، د.م.ن، 2002، ص. 89،

² قانون رقم 86-15 مؤرخ في 29 ديسمبر 1986، يتضمن قانون المالية لسنة 1987، ج.ر.ج.ج.ع. 55، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 1986.

وكانت المادتان 100 و 101 من القانون المذكور قد قلصت من مجال التجريم بحيث أجازت للمواطنين المقيمين حيازة أرصدة مالية بعملة أجنبية قابلة للتحويل قصد وضعها في حسابات بالعملة الصعبة قابلة للتحويل، واستبعدت تطبيق العقوبات المقررة في قانون العقوبات على أصحاب الحسابات بقدر الأرصدة الموجودة بالحسابات، وكذا على حائزي أرصدة بعملة أجنبية قابلة للتحويل قصد وضعها في حسابات بالعملة الصعبة قابلة للتحويل.

من خلال استقراء نصوص القانون رقم 86-15، نستخلص أن المشرع الجزائري لم يبين الشروط الإجرائية التي تتم بموجبها المصالحة، حيث اكتفى بالنص في المادة 103 منه على الإحالة إلى التشريع المعمول به دون تفصيل آخر.

وبالتالي، فبصدور قانون المالية لسنة 1987 أصبحت جرائم الصرف تخضع لإجراءات مختلفة بحسب طبيعة محل الجريمة.

1- محل الجريمة نقدا أجنبيا قابلا للتحويل: تخضع جريمة الصرف في هذه الصورة مبدئيا إلى ثلاثة نصوص قانونية متباينة وهي:

- قانون العقوبات الذي يميز بين الحالة التي تكون فيها قيمة محل الجريمة لا تتجاوز 30.000 دج والحالة التي تتجاوز فيها هذا المبلغ،
- قانون الجمارك الذي يتضمن نفس التمييز،
- قانون المالية لسنة 1987 الذي يجيز المصالحة مهما كانت قيمة محل الجريمة.

وإن كانت هذه النصوص الثلاثة تتفق على إمكانية تسوية المخالفة إذا كانت قيمة محل الجريمة لا تتجاوز 30.000 دج، فإنها تختلف من حيث الإجراءات، إذ يشترط قانون العقوبات أن يتم الصلح قبل أي متابعة جزائية، وأن يكون المخالف غير عائد، فيما يسمح قانون الجمارك بالتسوية الإدارية في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ما لم يصدر حكم قضائي نهائي¹، في

¹ المادة 265 ف6 من قانون الجمارك، مشار إليه سابقا.

حين يوقف قانون المالية لسنة 1987 المتابعة على شكوى من وزير المالية أو أحد ممثليه المرخص لهم قانونا.

كما تختلف هذه النصوص من حيث الآثار، فإذا كان الصلح في قانون العقوبات ينهي المخالفة، فإن التسوية الإدارية الجمركية ينحصر أثرها في الدعوى الجبائية فحسب، في حين ينصرف أثر المصالحة في قانون المالية لسنة 1987 إلى الدعوى الجزائية.

2- محل الجريمة من النقود الأخرى أو من المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة: تبقى جريمة الصرف في هذه الحالات خاضعة للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 424 إلى 426 من قانون العقوبات والإجراءات المنصوص عليها في المادة 265 من قانون الجمارك.

أي إذا كانت الجريمة جنحة لا تتجاوز قيمة محلها 30.000 دج تطبق عليها أحكام المادة 425 مكرر من قانون العقوبات، ويترتب على الصلح إنهاء الخصومة، وإذا فشل الصلح وقامت المتابعة القضائية يجوز لإدارة الجمارك إجراء تسوية إدارية مع المخالف وينحصر أثرها في هذه الحالة في الدعوى الجبائية وحدها ولا ينصرف إلى الدعوى العمومية.

أما إذا كانت الجريمة جنائية تتجاوز فيها قيمة محل الجريمة 30.000 دج فلا يجوز فيها الصلح طبقا لقانون العقوبات، إذ تحال على القضاء من أجل المتابعة غير أنه بإمكان إدارة الجمارك أن تجري تسوية إدارية مع المخالف ينحصر أثرها في الدعوى الجبائية فقط فيما تظل المتابعة الجزائية قائمة.

على المستوى القضائي أصدر المجلس الأعلى سابقا-المحكمة العليا حاليا- في هذه الفترة بتاريخ 20 ماي 1986 قرارًا وقضى فيه برفض ازدواجية مخالفة التنظيم النقدي، عندما تكون قيمة محل الجريمة مساوية أو أقل من 30.000 دج، ففي هذه الحالة يرى المجلس الأعلى أن الجريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات وحده¹.

¹ قرار المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية، ملف رقم 36275، صادر بتاريخ 20 ماي 1986، (غير منشور).

ب- فترة اتساع مجال تطبيق المصالحة (الممتدة من جانفي 1992 إلى جويلية 1996):
عرفت هذه الفترة اتساعا في مجال تطبيق المصالحة في جرائم الصرف بعدما أصبحت جائزة في المواد الجمركية إثر تعديل نص المادة 256 من قانون الجمارك بموجب القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992¹.

وفي هذه الفترة أيضا تم تعديل نص المادة 340 من قانون الجمارك التي أصبحت تنص على أنه: «دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون تلاحق المخالفات المتزامنة مع المخالفات الجمركية خصوصا فيما يتعلق بجنح الصرف...وتحاكم ويعاقب عليها طبقا للقانون العام»، وبهذا تم إزالة اللبس عن استقلال مخالفة التنظيم النقدي المنصوص عليها في قانون العقوبات عن المخالفة الجمركية من حيث العقوبات، وبالتبعية تأكيد الطبيعة المزدوجة لهذه الجريمة².

ج- فترة الإجازة التامة (الممتدة من 9 جويلية 1996 إلى يومنا هذا):

في هذه الفترة صدر الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الذي نص صراحة على إجازة المصالحة في كل جرائم الصرف وفي مختلف صورها، حيث تنص المادة 9 من هذا الأمر على أنه: «يمكن للوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المذكورين أعلاه، إجراء المصالحة...»

¹ قانون رقم 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر.ج.ج.ع. 65، صادر بتاريخ 18 ديسمبر 1992.

² أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص. 100-101.

غير أنه استثناء على ذلك، فقد نصت المادة العاشرة من نفس الأمر على عدم جواز إجراء المصالحة مع المتهم الذي يكون في حالة عود¹، ففي هذه الحالة تحال مباشرة محاضر معاقبة الجريمة إلى النيابة العامة المختصة من أجل المتابعة القضائية².

إلا أنه بصدور الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 أجاز إجراء المصالحة في جرائم الصرف دون فرض أي قيود على إجراءاتها.

إذ تنص المادة 13 منه على أن: «غير أنه، عندما تباشر المتابعات، يمكن أن تمنح المصالحة في أي مرحلة من الدعوى إلى حين صدور حكم قضائي نهائي، وتضع المصالحة حداً للمتابعات³»، ثم صدر بعد ذلك الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 أين أصبحت المصالحة في ظله تخضع لقيود موضوعية فرضتها المادة 9 مكرر 1 المستحدثة، التي لا تجيز المصالحة في أربع حالات هي:

- إذا كانت قيمة محل الجنية تفوق عشرين (20) مليون دينار،
- إذا سبق للمخالف وأن استفاد من المصالحة،
- إذا كان المخالف في حالة عود،
- إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد تراجع نسبياً عن جواز المصالحة بعد صدور الأمر رقم 10-03 حيث أصبحت مقيدة بجملة من الشروط.

¹ يأخذ مفهوم العود مدلولين اثنين هما: سبق الإدانة من أجل جنة من جنح الصرف، أو سبق التصالح من أجل ارتكاب جنة من جنح الصرف، نقلاً عن: أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص. 103.

² المادة 10 من الأمر رقم 96-22، مشار إليه سابقاً.

³ ف 10 و 11 من المادة 13 من الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، مشار إليه سابقاً.

الفرع الثاني

شروط إجراء المصالحة

إن المصالحة في جرائم الصرف تقوم بين طرفين هما الإدارة من جهة ومرتكب جريمة الصرف من جهة أخرى، ويشترط لقيامها رضا متبادل بين المخالف والإدارة، وهي بذلك ليست حقا لأي منهما، فلا تملك الإدارة أن تفرض المصالحة على المخالف بقرار منها، كما أنها غير ملزمة بقبولها¹.

وتبعا لذلك، يشترط القانون في مجال جرائم الصرف أن يقدم مرتكب المخالفة² طلبا للإدارة يبدي فيه رغبته في إجراء المصالحة، وأن تتم الموافقة على الطلب من طرف الإدارة المخول لها قانونا لهذا الغرض، مثلما نوضحه في العناصر الموالية:

أولا: تقديم طلب المصالحة.

ثانيا: موافقة الجهة المختصة على طلب المصالحة

أولا: تقديم طلب المصالحة

تنص الفقرة الأولى من المادة 9 مكرر 2 من الأمر رقم 10-03 على أنه: «يمكن لكل من ارتكب مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أن يطلب إجراء المصالحة...».

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 جانفي 2011 الذي يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية

¹ نبيل لوقاباوي، مرجع سابق، ص. 463.

² نقصد بـ "مرتكب المخالفة" هنا الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، باعتباره محل وجوه الدراسة.

للمصالحة وسيرهما¹، نجد المادة 02 منه تنص على أنه: «يُقدم طلب المصالحة مرفقا بوصل إيداع الكفالة المذكورة بالمادة 03 أدناه...وعندما يكون الفاعل قاصرا أو شخصا معنويا، يقدم المسؤول المدني أو الممثل الشرعي طلب إجراء المصالحة».

يتضح من النصين أعلاه أن المصالحة لا تتحقق إلا بمبادرة من الشخص الذي أعطاه القانون الحق في إجراء المصالحة²، وتقديمه للطلب كإجراء أولي وجوهري، أضف إلى ذلك أن هذا الطلب شخصا من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص. حتى يكون الطلب صحيحا ومقبولا من طرف الإدارة لابد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط بعضها خاص بشكل الطلب وميعاد تقديمه والأخرى بإيداع كفالة مرفقة بالطلب واحترام الجهة المرسل إليها الطلب.

أ- **شكل طلب المصالحة:** بالعودة إلى نص المادة 9 مكرر 2 الفقرة الثانية، وكذا نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، يتضح أن المشرع الجزائري لم يفرض الكتابة صراحة، ولم يشترط صيغة أو عبارة معينة في الطلب، إلا أن شرط الكتابة ضروري، إذ أنه من غير المنطقي أن يكون الطلب الذي يوجه إلى الإدارة من أجل المصالحة شفويا، لأن الإدارة ممثلة في اللجان المختصة بالفصل في طلبات المصالحة لا تتظر في الطلبات الشفوية، بالإضافة إلى ذلك أن المصالحة من العقود الرضائية، ونظرا للآثار القانونية المترتبة عنها من جهة، وما للكتابة من دور هام في الإثبات من جهة أخرى، فإن الإدارة يهمها أن تثبت حقوقها

¹ مرسوم تنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 29 جانفي 2011، يحدد شروط وكيفية إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج.ر.ج.ع. 08، صادر بتاريخ 06 فيفري 2011.

² وهو نفس الشرط الذي نصت عليه المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي جاء فيها: «أن الصلح لا ينتج أثره في انقضاء الدعوى الجنائية إلا بتقديم طلب بإثباته من المجني عليه أو وكيله الخاص فلا يصح تقديمه من غيرهما». نقلا عن: أحمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص.100.

اتجاه المخالف، والمخالف (الشخص المعنوي الخاص) يهمله بالمقابل إثبات موافقة الإدارة على المصالحة ولن يتحقق ذلك، إلا عن طريق الكتابة¹

ب- **ميعاد تقديم طلب المصالحة:** لقد اختلف موقف المشرع الجزائري بخصوص ميعاد تقديم طلب المصالحة، ففي ظل الأمر رقم 96-22، ومن استقراء نص المادة 9 الفقرة الأخيرة التي تنص على أنه: «إذا لم تتم المصالحة في أجل ثلاثة (3) أشهر من يوم معاينة المخالفة، يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً»، حيث يتضح أن لمرتكب المخالفة - الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص - مهلة أقصاها ثلاثة أشهر لتقديم طلب المصالحة إلى الهيئة المختصة عن طريق ممثله الشرعي، وفي حالة فوات هذا الميعاد يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية، ويكون بذلك الشخص المعنوي قد ضيع إمكانية إجراء المصالحة.

إلا أن المشرع الجزائري نجده قد اتخذ موقفا مغايرا بصدور الأمر 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، حيث راجع الآجال السابقة، وقلص منها إلى أقصى حد وأصبحت لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما بعد أن كانت محددة بثلاثة أشهر، وهو ما نصت عليه المادة 9 مكرر 2 بقولها: «يمكن لكل من ارتكب مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أن يطلب إجراء المصالحة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة...».

ج- **ضرورة إيداع الكفالة:** تلزم المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 مقدم الطلب (الممثل الشرعي للشخص المعنوي) إيداع كفالة تمثل 200% من قيمة محل الجنحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل النظر في طلب المصالحة، حيث تنص على أنه: «يجب أن يودع المخالف كفالة تساوي 200% من قيمة محل الجنحة للاستفادة من المصالحة، لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل».

¹ بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، بدون تاريخ المناقشة، ص. 147.

إلا أن ما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد أن المشرع الجزائري في ظل المرسوم التنفيذي رقم 11-35 قد ضاعف قيمة الكفالة، مقارنة بما كان عليه الوضع في ظل المرسوم التنفيذي رقم 97-258¹ وكذا المرسوم التنفيذي رقم 03-111² المتعلقين بتحديد شروط شروط إجراء المصالحة في مجال الصرف، إذ أن مبلغ الكفالة كان محددًا بمقدار 30% من قيمة محل الجنحة³.

كما أن السؤال الذي يطرح هو ما مصير مبلغ الكفالة في حالة رفض طلب المصالحة؟ لتجيب الفقرة 2 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 بنصها على أنه: «وفي حالة رفض طلب المصالحة، تبقى الكفالة في حالة إيداع إلى حين صدور الحكم النهائي»، وبالتالي لا يجوز للمخالف استرجاع الكفالة قبل صدور الحكم النهائي البات، على عكس ما كان سائدا في ظل المرسوم التنفيذي رقم 97-258، أين يتم استرجاع الكفالة من طرف المخالف بمجرد صدور الرد السلبي من قبل الإدارة، وحتى قبل إيداع الشكوى من المعني أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا⁴.

ثانيا: موافقة الجهة المختصة على طلب المصالحة

إن الجهات المختصة لاستلام طلب المصالحة ودراسته تختلف وهذا حسب قيمة محل الجنحة، وطبقا للمادة 9 مكرر من الأمر 10-03، هناك لجنتان للمصالحة هما: اللجنة

¹ مرسوم تنفيذي رقم 97-258 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج.ع. 47، صادر بتاريخ 16 جويلية 1997 (ملغى).

² مرسوم تنفيذي رقم 03-111 مؤرخ في 5 مارس 2003، يحدد شروط وكيفية إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج.ر.ج.ج.ع. 17، صادر بتاريخ 09 مارس 2003 (ملغى).

³ المادة:

- 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-258، مشار إليه سابقا.

- 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111، مشار إليه سابقا.

⁴ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 97-258، مشار إليه سابقا.

الوطنية للمصالحة واللجنة المحلية للمصالحة، أما عن شروط إجراء هذه الهيئات للمصالحة وتنظيمها وسيرها، فقد أحال الأمر السالف الذكر إلى التنظيم، تبعا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 11-35.

أ- **اللجنة المحلية للمصالحة:** وتكون مختصة باستلام طلب إجراء المصالحة والفصل فيها إذا كانت قيمة محل الجنية تساوي أو تقل عن مبلغ 500.000 دج.

تتشكل اللجنة من¹:

- مسؤول الخزينة في الولاية، رئيسا،
- ممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية، عضوا،
- ممثل الجمارك في الولاية، عضوا،
- ممثل المديرية الولائية للتجارة، عضوا،
- ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية، عضوا.

تتولى مصالح إدارة الخزينة في الولاية أمانة اللجنة، وكذا تسجيل جميع الطلبات التي تدخل في نطاق صلاحياتها، بالإضافة إلى تكوين الملفات الخاصة بها ومتابعتها².

تجتمع اللجنة بناءً على طلب من رئيسها، ويتم إعلام جميع الأعضاء بكل الملفات الواجب دراستها قبل (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ولا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور جميع أعضائها.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات، وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، لتدون مداولات اللجنة المحلية للمصالحة في محضر يوقعه الرئيس وجميع الأعضاء على أن يكون قبول أو رفض طلب المصالحة موضوع مقررات فردية يوقعها رئيس اللجنة.

¹ ف 1 من المادة 9 مكرر من الأمر رقم 10-03، مشار إليه سابقا.

² المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، مشار إليه سابقا.

حيث ترسل نسخة من محضر المداولات ومقرر قبول المصالحة أو رفضها في غضون (10) أيام إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر¹.

في غضون 15 يوما من تاريخ توقيع مقرر قبول أو رفض المصالحة يبلغ الشخص المعنوي بموجب محضر تبليغ أو رسالة موصى عليها مع وصل استلام أو أي وسيلة قانونية أخرى، حتى يقوم بتنفيذ الالتزامات المترتبة على هذه المصالحة، وذلك في أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما من تاريخ استلام مقرر المصالحة والمتمثل أساسا في دفع مبلغ المصالحة الذي تم تحديده بنسبة تتراوح ما بين 300% و 400% من قيمة محل الجنحة المرتكبة من طرف الشخص المعنوي الخاص².

وعند انتهاء الأجل المذكور تقوم اللجنة بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بتنفيذ أو عدم تنفيذ المخالف لالتزاماته، كما تخطر اللجنة أيضا كل من وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر³.

ب- **اللجنة الوطنية للمصالحة:** تكون هذه اللجنة مختصة باستلام طلب إجراء المصالحة والفصل فيها إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 500.000 دج و تقل عن عشرين (20) مليون دينار أو تساويها.

تتشكل اللجنة من⁴:

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله، رئيسا،
- ممثل المديرية العامة للمحاسبة، برتبة مدير على الأقل،
- ممثل المفتشية العامة للمالية، برتبة مدير على الأقل،

¹ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، مشار إليه سابقا.

² المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، مشار إليه سابقا.

³ ف 2 و 3 من المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، مشار إليه سابقا.

⁴ ف 3 من المادة 9 مكرر من الأمر رقم 10-03، مشار إليه سابقا.

- ممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، برتبة مدير على الأقل،
- ممثل بنك الجزائر، برتبة مدير على الأقل،
- تتولى أمانة اللجنة مديرية الوكالة القضائية للخرينة.

ما يلاحظ على تشكيلة اللجنة الوطنية للمصالحة قبل صدور الأمر رقم 10-03 أنها كانت تتشكل من ممثل رئيس الجمهورية رئيسا، ممثل رئاسة الحكومة، وزير المالية، محافظ بنك الجزائر، وبالتالي، فإن اللجنة الوطنية للمصالحة في ظل الأمر رقم 03-01 كانت بمجرد إبداء رأيها تحيل الملف إلى الحكومة التي تقوم بعرضه على مجلس الوزراء، حيث يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة في تعليقه على هذه التشكيلة أنه من غير المعقول أن يتحول مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية إلى مجرد جهة إدارية تبت في طلبات المصالحة، وكأن قضايا الدولة وهموم المواطنين قلت إلى درجة تسمح لمجلس الوزراء بالاجتماع والمداولة حول هذه المسائل ذات الطابع الخاص التي من المفروض أن لا تتعدى مستوى وزير المالية !.

ويبدو أن هذه الانتقادات أدت بالمشروع الجزائري إلى إعادة النظر في تشكيلة اللجنة الوطنية للمصالحة، وهو ما تجسد من خلال التشكيلة الجديدة للجنة التي جاء بها الأمر رقم 10-03 كما بيناه سابقا.

أما بالنسبة لإجراءات إعلام أعضاء اللجنة واجتماعهم، وكذا تبليغ قراراتها فتطبق بخصوصها نفس الأحكام المقررة قانونا للجنة المحلية للمصالحة، والفرق الوحيد ينحصر في مبلغ المصالحة الذي حددته المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 من خلال الجدول الذي يتضمن تحديد الحد الأدنى والأقصى لنسبة مبلغ المصالحة التي تقابل قيم محددة لمحل جريمة الصرف المرتكبة من طرف الشخص المعنوي الخاص.

في الأخير، تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان القانون يشترط على مرتكب المخالفة تقديم طلب المصالحة إلى أحد اللجان بحسب الحالة، فإنه لا يلزم هذه الأخيرة بقبول الطلب، بل وقد كانت الهيئة المختصة قبل صدور القانون رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل

والمتمم للأمر رقم 22-96 غير ملزمة حتى بالرد على الطلب، وإذا التزمت الصمت فهذا تعبير عن الرفض وليس عن القبول.

وبصدور الأمر رقم 03-10 أصبح المشرع يلزم الهيئة المختصة بالرد على الطلب بالقبول أو بالرفض، وهو ما نصت عليه المادة 9 مكرر 2 في الفقرة الثانية: «ويتعين على لجنة المصالحة المختصة الفصل في الطلب في أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ إخطارها.»، غير أن المشرع لم يرتب أي أثر على عدم الالتزام بوجوب الرد وعلى عدم احترام أجل الفصل في الطلب¹.

الفرع الثالث

آثار المصالحة

إن ما يهدف إلى تحقيقه كل من الإدارة والشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص من خلال إجراء المصالحة في جرائم الصرف يتمثل في تفادي عرض النزاع على القضاء، فبمجرد أن تتم المصالحة بين الطرفين تنقضي الدعوى العمومية، ونتيجة لذلك تثبت لكل من الأطراف والغير حقوقا، وفيما يلي تفصيل الآثار المترتبة على المصالحة إذا توافرت شروطها وذلك من خلال العناصر الآتية:

أولا: آثار المصالحة بالنسبة للأطراف.

ثانيا: آثار المصالحة بالنسبة للغير.

¹ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص. 130-131.

أولاً: آثار المصالحة بالنسبة للأطراف

تتمثل آثار المصالحة بالنسبة للأطراف في كل من أثرها على الدعوى العمومية المرفوعة ضد الشخص المعنوي الخاص بسبب ارتكابه لجريمة الصرف، وأثر التثبيت للحقوق الخاصة التي اعترف بها كل طرف للآخر، أي أن للمصالحة أثران هما:

أثر الانقضاء وأثر التثبيت.

أ- **أثر انقضاء الدعوى العمومية:** يقصد بالانقضاء سقوط الدعوى العمومية بمجرد إجراء المصالحة، بحيث أنه بموجب اتفاق المصالحة أو مقرر المصالحة الذي تصدره الإدارة المختصة يتم وضع حد نهائي للنزاع محل المصالحة¹، وهو ما تؤكدته الفقرة الأخيرة من المادة 13 من الأمر رقم 01-03 التي نصت على أنه: «توضع المصالحة حدا للمتابعة»، وهو ما أكدته فيما بعد الأمر رقم 03-10، وذلك بمناسبة تعديله للأمر 01-03، حيث جاء في الفقرة السابعة من المادة 9 مكرر منه: «تتقضي الدعوى العمومية بالمصالحة بتنفيذ المخالف لجميع التزاماته».

فالمصالحة إذن، تحدث أثرها في انقضاء الدعوى العمومية التي لم يصدر فيها حكم بات، سواء قبل رفع الدعوى أو بعدها، ويترتب على ذلك أنه إذا وقعت المصالحة قبل تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي، فإنه لا يجوز تحريكها، فإذا بلغت النيابة العامة بها فيتعين عليها أن تصدر قراراً بحفظ الدعوى، أما إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو

¹ ذهب فريق من شراح القانون إلى ضرورة التفرقة بين العقوبات المالية، والعقوبات السالبة للحرية، حيث أن هذه الأخيرة لا يترتب على المصالحة فيها انقضاء الدعوى الجنائية، وعلى العكس من ذلك، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة عقوبة مالية، فإن التصالح يؤدي أثره في إنهاء الدعوى الجنائية، وحجتهم أن الجرائم التي تكون عقوبتها مالية لا تلحق ضرراً بالحياة الاجتماعية، بعكس الجرائم التي تكون عقوبتها السجن، فإنها تحدث اضطراباً بالنظام الاجتماعي، ومن ثمة لا يجوز أن تجعل العقاب بشأنها متوقفاً على الجهة الإدارية.

نقلاً عن: سليمان بن ناصر بن محمد العجاجي، **أحكام التصالح الجنائي**، بحث مقدم كورقة عمل لندوة التحكيم الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2013، ص.21.

غرفة الاتهام تصدر جهة التحقيق المختصة قرارا بأن لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة، في حين إذ كانت القضية أمام جهات الحكم يتعين عليها أن تصدر حكما بانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة.

إلا أنه من الناحية العملية، تجدر الإشارة إلى كون القضاة غير متقنين في القضاء الجزائي الجزائي حول الصيغة التي يجب أن يكون عليها منطوق الحكم أو القرار، فمنهم من يفضل الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة، ومنهم من يحكم بالبراءة بسبب المصالحة¹، لهذا تدخلت المحكمة العليا لحسم الموقف، وقضت بأن المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وليس إلى البراءة².

ويبدو أن ما ذهب إليه المحكمة العليا في قرارها هو الصيغة الأنسب أي الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، دون الإشارة إلى مصطلح البراءة، لأن القضاء بالبراءة يعني أن الواقعة غير معاقب عليها أو أن الجريمة غير متوافرة الأركان، كما أن رضا المتهم بالمصالحة يفترض تبعا تسليمه بمسؤوليته عن الفعل المسند إليه³.

ب- أثر التثبيت: يقصد بالتثبيت، تثبيت الحقوق المعترف بها لأطراف المصالحة كنتيجة لإجرائها، وفي معظم الحالات يكون فيها أثر تثبيت الحقوق محصورا على الإدارة دون المخالف، لأن آثار المصالحة بالنسبة إليها يتجسد فيما يقع على عاتق المخالف من التزام بتسديد مبلغ المصالحة في الآجال القانونية، وكذا التزامه بالتخلي عن محل الجنحة، ووسيلة النقل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية⁴.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص. 334.

² قرار المحكمة العليا، غ ج م ، ملف رقم 71509، صادر بتاريخ 09 جوان 1991 (غير منشور).

³ طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، مصر، 2009، ص. 202.

⁴ كور طارق، النظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف، مجلة العلوم الإنسانية، ع 39، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، جوان 2013، ص. 407.

أما بالنسبة لتحديد مقابل المصالحة أو ما يسمى بمبلغ التسوية، فقد منحت الإدارة المختصة نوعاً من الحرية في تحديده، كون المشرع الجزائري لم يحدد هذا المقابل بنص تشريعي، وإنما أحال مسألة تحديده على التنظيم المتمثل في المرسوم التنفيذي 11-35 السالف الذكر، الذي وضع حدين الأقصى والأدنى اللذين يجب مراعاتهما من طرف الإدارة أثناء تحديد مبلغ المصالحة المطبق على الشخص المعنوي الخاص¹.

ثانياً: آثار المصالحة بالنسبة للغير

رجوعاً إلى القواعد العامة، فإن آثار العقد لا تنصرف إلى غير أطرافه المتعاقدين، وانطلاقاً من هذا المبدأ، فإن المصالحة لا ينتفع بها الغير ولا يضرار منها، واتفقت التشريعات الجزائية التي تجيز المصالحة على حصر آثار المصالحة في من يتصلح مع الإدارة وحده، ولا تمتد إلى الفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه، فهل تنطبق هذه القاعدة على مخالفات الصرف؟

أ- لا ينتفع الغير بالمصالحة: يقصد بالغير كل الفاعلين الآخرين أو الشركاء في جريمة الصرف، وتتفق التشريعات الجمركية والجزائية الأخرى التي تجيز المصالحة على حصر آثار المصالحة في الطرف الذي يتصلح مع الإدارة لوحده-الشخص المعنوي الخاص- ولا تمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه.

ولا تشكل المصالحة مع الشخص المعنوي الخاص بمناسبة ارتكاب هذا الأخير لجريمة الصرف حاجزاً أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها.

¹ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، مشار إليه سابقاً.

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1997 بشأن مخالفة جمركية، حيث جاء فيه: «حيث أنه من الثابت أن للمصالحة الجمركية أثر نسبي بحيث ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير، فلا ينتفع الغير به ولا يضار منها¹».

ب- لا يضار الغير من المصالحة: استنادا إلى نص المادة 113 من القانون المدني التي تنص على أنه: «لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير»، وعلى أساس مبدأ شخصية العقوبة المعروف في القانون الجزائي، فإن آثار المصالحة تكون محصورة على أطرافها فقط دون أن تمتد إلى الفاعلين الآخرين والشركاء في نفس الجريمة محل المصالحة، بحيث أن الشخص المعنوي المتصالح مع الإدارة في جريمة الصرف هو الوحيد الذي يكون ملزما بالوفاء بمقابل المصالحة، وبتنفيذ باقي الالتزامات الأخرى التي تضمنها مقرر المصالحة دون غيره، ولا يجوز للإدارة الرجوع على الغير عند إخلال الشخص المعنوي بالتزاماته تجاهها ما لم يكن من يرجع عليه ضامنا أو متضامنا معه.

في الأخير، تجدر الإشارة إلى أن قبول المصالحة وتنفيذ الالتزامات المترتبة عنها، يؤدي إلى تسجيل المخالف، أي الشخص المعنوي الخاص في الصحيفة الوطنية للمخالفين المقررة في المادة 9 مكرر من الأمر رقم 96-22، وبذلك يسقط حقه من الاستفادة من إجراءات المصالحة مستقبلا.

¹ قرار المحكمة العليا، غ ج م، ملف رقم 154107، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1997 (غير منشور).

الفصل الثاني

العقوبات المقررة للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف

تعرف العقوبة على أنها: «جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على المتهم ويتناسب مع جسامة الجريمة، إذا ثبتت إدانته ومسؤوليته الجزائية¹»، فهي تنطوي على إيلاء يلحق بالمجرم، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، نظير مخالفته للقانون الذي نهى أو أمر بالقيام بفعل أو الامتناع عنه، ويتمثل هذا الإيلاء في الانتقاص من أحد حقوق المحكوم عليه أو الحد من مباشرته لنشاطه².

وقد كان من بين أسباب الاعتراض على إقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية الجزائية- كما تم بيانه سابقا- هو عدم إمكانية خضوعها لبعض العقوبات التي تطبق على الأشخاص الطبيعية، خاصة في الفترة التي كانت فيها العقوبات تتمثل بصفة أساسية في الحرمان من الحرية مدى الحياة أو لمدة محددة، إلا أن هذا الاعتراض قد تجاوزته الكثير من التشريعات الحديثة من خلال توسيع نطاق تطبيق العقوبات المالية، مع ابتكار عقوبات جديدة تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي، حيث اعتنت التشريعات المقارنة بعد تكريس هذه المسؤولية تشريعا وقضاءً بوضع مجموعة من العقوبات التي تتلاءم وطبيعة الأشخاص المعنوية.

وبالرجوع إلى الأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، باعتباره كان سابقا إلى تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية قبل النص عليها في قانون العقوبات، حيث استحدث المشرع بموجب هذا الأمر مجموعة من الجزاءات التي تتفق وطبيعة الشخص المعنوي، وهي تلك الواردة في الأمر رقم

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص. 721.

² محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص. 555.

الباب الثاني _____ قواعد متابعة وعقاب الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.

96-22 المعدل والمتمم المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج فقط دون غيره¹.

وترتبا على ذلك، سوف يتم من خلال هذا الفصل إلقاء الضوء على أنواع الجزاءات المطبقة على الأشخاص المعنوية الخاصة في جرائم الصرف، وذلك من خلال المبحثين التاليين²:

المبحث الأول: العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي.

المبحث الثاني: العقوبات الماسة بأنشطة الشخص المعنوي وحرية في التعامل.

¹ وهو ما يستشف صراحة من نص المادة السادسة من هذا الأمر والتي جاء فيها: «تطبق على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر، دون سواها من العقوبات، بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة» وبالتالي، فإنه لا مجال لتطبيق العقوبات العامة الواردة في قانون العقوبات (المواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر3)، استناداً لقاعدة الخاص يقيد العام.

وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في كل من:

- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 180580، صادر بتاريخ 1999/01/25، (غير منشور)
- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 188569، صادر بتاريخ 1999/03/22، (غير منشور)،
- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 197014، صادر بتاريخ 1999/06/21، (غير منشور).

² حاول الفقه تصنيف العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي حسب معايير محددة تضم كل مجموعة عددا من العقوبات تشترك فيما بينها في صفات معينة وتسعى لهدف واحد، حيث أن النوع الأول يتعلق بالطابع الأصلي أو التبعية للعقوبة، والنوع الثاني يقوم على أساس طبيعة الجرائم التي يتبعها، في حين هناك جانب آخر من الفقه وضع تصنيفا يتعلق بخصوصية كل فئة من فئات العقوبات المقررة للشخص المعنوي، وهو الذي ارتأى الباحث تبنيه من خلال هذا الفصل.

المبحث الأول

العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي

إنّ العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي هي تلك التي يترتب عليها زيادة في عناصرها السلبية أو الانتقاص من عناصرها الايجابية، ومن أهم أمثلة الأولى الغرامة، فهي باعتبارها دين يتولد في ذمة الشخص المعنوي، يترتب عنها زيادة في عناصرها السلبية، ومن أمثلة الثانية المصادرة، إذ يترتب عليها حرمان الشخص المعنوي من ملكيته لشيء ما. وتشترك كل من عقوبتي الغرامة والمصادرة في المساس المباشر بالذمة المالية للشخص المعنوي المحكوم عليه جزائياً¹. وقد نص التشريع المتعلق بقمع المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج على هذين العقوبتين المطبقتين على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص²، في حالة ثبوت مسؤوليته الجزائية، وفيما يلي يتم تفصيل العقوبتين في مطلبين مستقلين:

المطلب الأول: الغرامة المالية.

المطلب الثاني: المصادرة.

¹ Martine Boizard, **Amende, confiscation, affichage ou communication de la décision**, Rev. soc, 111 Année, Dalloz, 1993. P.330.

² نتناول هنا، العقوبات التي تمس الذمة المالية للشخص المعنوي بصفة مباشرة، إذ أن العقوبات الماسة بالنشاط المهني والماسة بالحقوق قد يترتب عليها مساس غير مباشر بالذمة المالية، وهي التي ستكون محل الدراسة في المبحث الثاني، و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-01 حذف الفقرة التي كانت تشير الجدل، من حيث إمكانية تطبيق أنواع من العقوبات على الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام، حيث كان قبل سنة 2003 يمكن أن تطبق عليه عقوبة الغرامة ومصادرة محل الجريمة، دون باقي العقوبات الأخرى، وذلك حرصاً على الحفاظ على تبعات المرفق العام التي تكلف بتسييره، خاصة وأن الغرامات المالية التي تطبق على مثل هذه الأشخاص ليست ذا أهمية إلا من الناحية المعنوية، طالما أن مبلغ الغرامات المحكوم به عليها ينبع من الأموال العمومية، وبذلك يتطابق نص الأمر 96-22 المعدل والمتمم باعتباره نص خاص، مع الأحكام العامة لقانون العقوبات التي استثنت الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام من الخضوع للمسؤولية الجزائية بموجب المادة 51 مكرر منه المتممة بالقانون 04-15.

المطلب الأول

الغرامة المالية

يعد المال أهم أهداف الشخص المعنوي وأخطر وسائله لارتكاب أنشطته الإجرامية، فهو الغاية التي تدفعه لمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، لذلك حُق أن يكون المال محلاً للعقاب إذا ما كان ينطوي على كسب غير مشروع، وصولاً لردع فعال ومؤثر، لذا تعد الغرامة المالية من أنسب الجزاءات الملائمة لطبيعة الشخص المعنوي.

وفيما يلي يتم التطرق إلى عقوبة الغرامة المالية، من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم الغرامة المالية.

الفرع الثاني: خصوصية الغرامة المقررة للشخص المعنوي.

الفرع الأول

مفهوم الغرامة المالية

الغرامة عقوبة جنائية نص عليها تشريع الصرف عند حصره للعقوبات الجنائية التي تطبق على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص عند ارتكابه أو محاولة ارتكابه لمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج¹.

نتناول من خلال هذا الفرع ما يلي:

أولاً: تعريف الغرامة المالية.

ثانياً: تقدير مبلغ الغرامة المقرر للشخص المعنوي الخاص.

¹ المادة 5 من الأمر رقم 10-03، مشار إليه سابقاً.

أولاً: تعريف الغرامة المالية

تعرف الغرامة بأنها: «إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال مقدر في الحكم لصالح خزانة الدولة»¹، فالغرامة في هذه الحالة هي إلزام الشخص المعنوي بأداء مبلغ من المال إلى خزانة الدولة، أي أن الالتزام بالغرامة يعني علاقة دائنية، حيث أن المدين فيها هو الشخص المعنوي، والدائن هو الدولة، وسببها هو الحكم القضائي، الذي أثبت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن إحدى جرائم الصرف وقرر التزامه بعقوبتها، في حين أن موضوعها هو المبلغ الذي يتعين على الشخص المعنوي أدائه.

تعد الغرامة من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي، فهي تطبق في الجنايات والجنح والمخالفات، التي تنسب للشخص المعنوي والتي من أهمها جرائم الصرف، فالقاضي لا يجد حرجاً في الحكم بهذه العقوبة على الشخص المعنوي².

وبالرجوع إلى قانون العقوبات، يلاحظ أن المشرع الجزائري قد تناول عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي، حيث تعد من قبيل العقوبات الأصلية في مواد الجنح والمخالفات، طبقاً لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري³، والتي جاء فيها ما يلي: «العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة...»، وهو نفس الحكم الذي أخذ به المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 131-38⁴. وعليه، فإذا كانت عقوبة الغرامة من أهم الجزاءات المقررة في قانون العقوبات، فإننا بالعودة للتشريع المتعلق بقمع مخالفات

¹ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج5، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د.ت.ن، ص 105.

² Bouloc Bernard, *La responsabilité pénale des entreprises en droit français*, op.cit.P.679.

³ وهي المادة التي تم استحداثها بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مشار إليه سابقاً.

⁴ Article 131-38 «Le taux maximum de l'amende applicable aux personnes morales est égal au quintuple de celui prévu pour les personnes physiques par la loi qui réprime l'infraction».

[https:// www.legifrance.gouv.fr](https://www.legifrance.gouv.fr)

Date de visite : Juillet 2017

الباب الثاني _____ قواعد متابعة وعقاب الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.
التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، باعتباره محل
الدراسة، يلاحظ بأنه قد كرس هذا الصنف من العقوبات المالية ابتداء من سنة 1969،
وذلك بموجب الأمر رقم 69-107، الذي يعد أول نص ينظم هذه الطائفة من الجرائم، إذ
تنص المادة 57 منه على أنه: « تخضع المخالفات المتعلقة بنظام الصرف أو محاولات
ارتكابها... لغرامة من 500 دج إلى 1,000,000 دج على أن لا تقل هذه الغرامة عن
خمسة أمثال القيمة القانونية للمادة التي هي موضوع المخالفة».

ما يلاحظ على هذا النص القانوني أن المشرع الجزائري من خلاله قد سوّى من حيث
مقدار الغرامة بين كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وهو ما تغير لاحقا بصدر
الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03، حيث أكد على ضرورة التمييز في
الغرامة كجزاء¹، في الحالة التي يكون فيها مرتكب جريمة الصرف شخصا طبيعيا، وتلك
التي يكون فيها شخصا معنويا، كما سيتم توضيحه لاحقا.

هذا، وتعد الغرامة الجنائية في القوانين الاقتصادية على اختلاف درجاتها من أهم
العقوبات التي توقع على مرتكبي الجرائم الاقتصادية وبالأخص الأشخاص المعنوية، وذلك
بالنظر للمزايا التي تتوافر فيها، ومن بينها:

1. تعد أنسب الجزاءات تطبيقا على الأشخاص المعنوية لأنها تمس ذمتها المالية التي
تعتبر ركيزتها الأساسية في المعاملات الاقتصادية ودافعها لارتكاب الجريمة، وأكثر فعالية
في الردع الخاص لجرائم الصرف التي ترتكب من طرف الأشخاص المعنوية الخاصة، وذلك
لتكريس حماية للاقتصاد الوطني، وجبر الضرر الذي يمس خزينة الدولة².
2. تعتبر عقوبة غير مكلفة للدولة، فهي عقوبة اقتصادية وناجعة تجلب أموالا للدولة دون
أن تكلفها أموالا ضخمة في عملية التحصيل.

¹ ذهبت المحكمة العليا في قرارها رقم 259786 الصادر عن الغرفة الجزائية إلى أن الغرامة في مخالفة الصرف هي
جزائية بحتة.

² أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 404.

الباب الثاني _____ قواعد متابعة وعقاب الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.

3. شرعية الغرامة الجنائية، فلا يمكن توقيعها إلا بمقتضى نص قانوني يجيز ذلك وهو نص المادة 5 من الأمر رقم 69-22 المعدل والمتمم، وليس هذا إلا تأكيد لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

رغم هذه المزايا التي تتميز بها الغرامة كعقوبة اقتصادية ومالية، إلا أن البعض يرى بأن عيوب الغرامة تزيد عن مزاياها، كونها أصبحت وسيلة لإثراء خزينة الدولة، وتم نزع صفة العقوبة عنها، ونعتها بأنها تمثل تعويضا عما أصاب الدولة من ضرر، خاصة أن المشرع ينص صراحة في عديد الجرائم الاقتصادية على أن الغرامة تستخلص بمثابة ديون للدولة، فالعقوبات المالية لا تهدف إلى ردع المخالف- الشخص المعنوي- وإنما تهدف إلى تعويض الدولة عما لحقها من أضرار تصيب السياسة الاقتصادية ومقتضيات النظام العام الاقتصادي¹.

ويرى الباحث بأن الحجج السابقة لا تقلل من أهمية وشأن الغرامة -كعقوبة مطبقة على الشخص المعنوي الخاص- في حالة قيام مسؤوليته الجزائية، لارتكابه إحدى جرائم الصرف التي يكون الهدف من ارتكابها هو الحصول على أموال طائلة بصفة غير مشروعة، خاصة مع تزايد مخالفات تهريب الأموال والتحويلات غير الشرعية إلى الخارج، حيث تشير الإحصائيات أنه في سنة 2010 بلغت قيمتها الإجمالية 16.2 مليار دينار مقابل 4.4 مليار دينار سنة 2009².

¹ إيهاب الروسان، مرجع سابق، ص. 106.

² Chiffres communiqués par Mohamed Abdou Bouabdellah, DG des douanes, Radio chaine3, « L'invité de la rédaction », 10 avril 2011.

[http: www.radioalgerie.dz](http://www.radioalgerie.dz)

Date de visite : Juillet 2017.

ثانيا: تقدير مبلغ الغرامة المقررة للشخص المعنوي

يسلك المشرع أحد سبيلين لتحديد مبلغ أو قيمة الغرامة، الأول أن يقرر مقدارها بطريقة حسابية في نص العقاب على نحو يجعله معروف سلفا، وفي هذا الفرض يتقرر مبلغ الغرامة بين حدين أدنى وأقصى، ويترك للقاضي سلطة الاختيار فيما بينهما.

أما السبيل الثاني لتقدير مبلغ الغرامة، فيكون من خلال ربط هذا الأخير بمتغير خارجي غير معروف نطاقه سلفا، ومن ثمة يرتبط مقدار الغرامة بحجم ذلك المتغير¹.

وهنا، يمكن التساؤل حول الطريقة التي اعتمدها المشرع الجزائري في تحديد مبلغ الغرامة كعقوبة تسلط على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص بمناسبة ارتكابه لإحدى جرائم الصرف؟

للإجابة عن هذا التساؤل يمكن القول أن المشرع الجزائري في مواد الصرف تميز مسعاه باستعمال أسلوبين في تحديد مبلغ الغرامة المقررة للشخص المعنوي الخاص هما:

أ. **الغرامة البسيطة: L'amende simple** وهي الغرامة التي يحدد المشرع مقدارها سلفا في النص القانوني، وذلك بوضعها بين حدين أدنى وحد أقصى، ويمتلك القاضي سلطة تقديرية في الحكم بمبلغ الغرامة فيما بين هذين الحدين².

وبالرجوع إلى النصوص المنظمة لجرائم الصرف، يلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد هذا الأسلوب في تحديده للغرامة المطبقة على مرتكبي جرائم الصرف وبالأخص الأشخاص المعنوية، وهو ما نستشفه من نص المادة 57 من الأمر رقم 69-107 التي تنص على أنه: «تخضع المخالفات المتعلقة بنظام الصرف أو محاولات ارتكابها... لغرامة من 500 دج

¹ أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجرائم الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص. ص. 402-403.

² سليمان عبد المنعم، نظرية الجرائم الجنائي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د.م.ن، 1999، ص. 54.

الباب الثاني _____ قواعد متابعة وعقاب الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.

إلى 1.000.000 دج على أن لا تقل هذه الغرامة عن خمسة أمثال القيمة القانونية للمادة التي هي موضوع المخالفة».

حيث أن المشرع في إطار هذا الأمر تولى تحديد الغرامة بطريقة حسابية على نحو يجعلها معروفة مسبقاً، فقد حصر مقدار الغرامة بين حدين أحدهما أدنى هو 500 دج وآخر أقصى هو 1.000.000 دج مع ترك السلطة التقديرية للقاضي في الاختيار فيما بينهما.

وتتسم هذه الطريقة بالنطاق الضيق جداً في التطبيق، فالأمر رقم 69-107 السالف ذكره يعد القانون الوحيد الذي اعتمد هذه الأسلوب في تحديد مقدار الغرامة، حيث سرعان ما هجرت التشريعات اللاحقة المنظمة لمخالفات الصرف هذا الأسلوب.

ب. الغرامة النسبية: L'amende proportionnelle وهي التي لا يكون مقدارها محدداً مسبقاً، وإنما يتم ذلك على أساس الربط بين المقدار وبين الضرر الناتج عن الجريمة، أو بينه وبين الفائدة التي حققها الجاني أو أراد تحقيقها من الجريمة، بمعنى أنها تلك التي لا تتحدد بحد معين لا في أدناها ولا في أقصاها، بل تختلف تبعاً لظروف كل واقعة تتناسب مع الضرر أو الفائدة التي تتولد عن الجريمة¹.

لقد اعتمد المشرع الجزائري، فيما يخص تحديد قيمة الغرامة المقررة للشخص المعنوي الخاص على أسلوب الغرامة النسبية، وهو ما يتضح من خلال نص المادة 5 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بنصها على أنه: «يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص... ويتعرض للعقوبات الآتية:

- غرامة لا تقل عن أربع (4) مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة...».

¹ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الكتاب الثاني (المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي)، د.م.ن، 1998، ص. 205، وكذلك: القبي حفيظة، مرجع سابق، ص. 138.

الباب الثاني _____ قواعد متابعة وعقاب الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.

ومؤدى ذلك، أن المشرع حدد مقدار الغرامة المقررة للشخص المعنوي الخاص بمبلغ لا يقل عن أربع مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة، مما يعني أنه اكتفى بتحديد حدها الأدنى فقط في حين أن الحد الأقصى لم يحدده.

مما يثير التساؤل حول ما إذا كانت إرادة المشرع قد اتجهت إلى ترك السلطة التقديرية للقاضي في توقيع أي مقدار للغرامة بما يفوق 4 مرات قيمة المخالفة أو محاولة المخالفة؟

إن المشرع الجزائري هنا -بالنسبة لمقدار الغرامة المقررة للشخص المعنوي- جعلها تحسب على أساس قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة، وهو ما يفسر أنه في غياب بيان الحد الأقصى للغرامة لا يمكن الرجوع إلى القواعد العامة المتمثلة في قانون العقوبات التي حددتها بخمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي¹.

وذلك لسببين رئيسيين هما:

- كون المادة 6 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم تنص في مفهومها على عدم جواز البحث عن مصادر أخرى فيما يخص العقوبات المطبقة على مرتكبي المخالفات المتعلقة بالصرف والاكتفاء التام بمضمون هذا الأمر، مما يمنع القياس مع القوانين المشابهة أو ذات الصلة بقانون الصرف.

- كون أن المشرع في مجال تشريع الصرف قد خص الشخص الطبيعي في جرائم الصرف بحكم خاص أيضا، إذ أوجبت المادة 1 مكرر من الأمر رقم 96-22 أن لا تقل قيمة الغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة، وهو ما يعني أن المشرع قد ترك سلطة تقديرية واسعة للقاضي في تحديد مقدار الغرامة بما يفوق أربع مرات محل المخالفة أو محاولة المخالفة حسب ظروف وجسامة كل مخالفة من مخالفات الصرف.

¹ المواد 18 مكرر، 18 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، مشار إليه سابقا.

الباب الثاني _____ قواعد متابعة وعقاب الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي اقتصر على النص على الحد الأقصى وحده بالنسبة للغرامة المطبقة على الأشخاص المعنوية دون الحد الأدنى، وذلك طبقاً للنهج الذي سار عليه في قانون العقوبات الجديد، تاركاً للقاضي السلطة التقديرية يحدده حسب ظروف وملابسات كل قضية، مع الأخذ بعين الاعتبار خطورة الجريمة والأوضاع المالية والاقتصادية للشخص المعنوي موضوع المتابعة¹.

في حين استحدث المشرع البلجيكي من خلال المادة 41 مكرر من قانون العقوبات نظاماً جديداً لتحديد الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي، يقوم على أساس حد أدنى وحد أقصى للغرامة مضروباً في عدد الأشهر المقابلة للحد الأدنى أو الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بشرط أن لا يكون مقدار هذه الغرامة أقل من الغرامة المقررة للشخص الطبيعي بالنسبة للحالة الأولى، ولا أقل من ضعف الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي بالنسبة للحالة الثانية².

الفرع الثاني

خصوصية الغرامة المقررة للشخص المعنوي

إذا كانت الغرامة المسلطة على الشخص الطبيعي عن جرائم الصرف معقولة على العموم، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للشخص المعنوي الخاص، حيث جعلها المشرع تتجاوز هذا المقدار بكثير، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، بتحديد عتبة معينة لا يمكن النزول عنها إطلاقاً، وذلك باستبعاده تطبيق الظروف المخففة بالنسبة لعقوبة الغرامة، وعليه نتناول خصوصية الغرامة المقررة للشخص المعنوي من خلال العنصرين المواليين:

أولاً: التشديد في الغرامة المقررة للشخص المعنوي.

ثانياً: استبعاد تطبيق ظروف التخفيف على الغرامة.

¹ أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 461.

² المرجع نفسه، ص. 463.

أولاً: التشديد في الغرامة المقررة للشخص المعنوي

حدّدت المادة 5 من الأمر رقم 96-22 مبلغ الغرامة، وجعلته مساوياً على الأكثر خمس (5) مرات قيمة محل المخالفة، وذلك بنصها على أنه: «تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و 2 من هذا الأمر، العقوبات العقوبات الآتية، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين:

- أولاً: غرامة تساوي على الأكثر خمس (5) مرات قيمة محل المخالفة...».

إلا أنه بصدور الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر المذكور أعلاه تم تعديل المادة 5 بموجب المادة 7 التي أصبحت تنص على أنه: «يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص،... ويتعرض للعقوبات الآتية:

1- غرامة لا يمكن أن تقل على أربع (4) مرات عن قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة...».

حيث يفهم من استقراء النص أعلاه أن المشرع الجزائري قد اتخذ طريقة عكسية مقارنة بالمقدار المنصوص عليه في الأمر رقم 96-22، الذي اعتمد فيه على الحد الأقصى في تحديد مبلغ الغرامة، حيث بموجب الأمر رقم 03-01 خرج عن هذا الأسلوب وركز اهتمامه على ضبط الحد الأدنى للغرامة فقط.

وبصدور الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 لم يعرف المقدار المقرر للغرامة أي تغيير، حيث جاءت المادة 2 منه بنفس الأحكام المقررة في المادة 7 من الأمر رقم 03-01، فيما يخص قيمة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص.

فمن خلال النصوص السابقة يلاحظ مدى تشديد وصرامة المشرع، فيما يخص قيمة ومقدار الغرامة المسلطة على الشخص المعنوي الخاص، مقارنة بتلك المسلطة على الشخص

الباب الثاني _____ قواعد متابعة وعقاب الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف. الطبيعي، إذ جعل الحد الأدنى للغرامة الموقعة على الشخص المعنوي مساوية لضعف الحد الأدنى للغرامة التي يتعين الحكم بها على الشخص الطبيعي.

وفي تقدير الباحث، فإن ما ذهب إليه المشرع الجزائري كان صائبا من خلال تشديده في قيمة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في جرائم الصرف، وذلك للأسباب الآتية:

- أن عقوبة الغرامة تطبق عادة على الشخص الطبيعي مع عقوبة أخرى سالبة للحرية، وأن هذه الأخيرة لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، لذا، فإن المساواة تقتضي مضاعفة مبلغ الغرامة التي يحكم بها على الشخص المعنوي،
- أن التشديد في العقوبات المالية عن جرائم الصرف المرتكبة من قبل الشخص المعنوي الخاص ضروري لمحاربة هذه الظاهرة الإجرامية والحد منها، كما من شأنه أن يكفل احترام التشريعات المتعلقة بالصرف،
- أن العقوبات المالية تتسم بطبيعة مزدوجة قمعية ووقائية، لهذا السبب يجب أن تكون العقوبة ردعية بما فيه الكفاية، بحيث تتجاوز مبلغ أو قيمة محل المخالفة، أو الأرباح التي يتم تحصيلها جراء ارتكاب المخالفة.

ثانيا: استبعاد تطبيق ظروف التخفيف على الغرامة

يقصد باستبعاد تطبيق ظروف التخفيف، الحالات التي لا يجوز فيها للقاضي الجزائري قانونا النزول بعقوبة الغرامة عن الحد الأدنى المحدد قانونا، بحيث يفقد بموجبها أية سلطة تقديرية في إفادة الشخص المعنوي بظروف التخفيف¹.

وهو ما يمكن أن نستشفه من نص المادة 5 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم، حيث تضمنت هذه المادة عبارة " لا يمكن أن تقل..." والتي توحى إلى أن نية المشرع اتجهت إلى استبعاد تطبيق الظروف المخففة على الغرامة، حيث حدد المشرع الجزائري حداً أدنى للغرامة التي لا يجوز النزول عنه أيا كانت الظروف. ولعل المشرع الجزائري في اتخاذه

¹ محمد حزيط، مرجع سابق، ص. 411.

الباب الثاني _____ قواعد متابعة وعقاب الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.
لهذا الموقف يبرره ما جاء في عرض أسباب إصدار الأمر رقم 03-01، إذ جاء فيه أن من أسباب تعديل الأمر رقم 96-22 هو تبني نظام ردي يُستبعد فيه تطبيق الظروف المخففة على العقوبات المالية، وعلى هذا النحو تصبح العقوبات المالية المنصوص عليها تفرض نفسها على القاضي، وتستبعد لجوءه إلى الأخذ بالظروف المخففة فيما يتعلق بجرائم الصرف¹.

وما يجب ذكره في هذا السياق، أنه قد وردت في قانون العقوبات والقوانين الخاصة نصوصا تمنع تطبيق ظروف التخفيف على الشخص المعنوي في بعض الجرائم الاقتصادية ذات الصلة بجرائم الصرف، كما هو الحال في جريمة تبييض الأموال المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات لسنة 2004 المعدل والمتمم، حيث مما جاء فيها: «يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2...».

وإذا كان هذا موقف تشريع الصرف الجزائري فيما يتعلق بهذه المسألة، فإن المشرع الفرنسي ذهب إلى إعطاء القاضي سلطة تقديرية لتعديل مقدار الغرامة بالنظر إلى ظروف الجريمة والقدرات المالية للشخص المعنوي المسؤول عنها، تطبيقا لنص المادة 132-20 من قانون العقوبات الفرنسي: «إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة الغرامة، فيجوز للجهة القضائية أن تقضي بمبلغ أقل من الغرامة المقررة لها».

وكذلك المادة 132-24 من القانون نفسه تنص على أنه: «تتفق الجهة القضائية بالعقوبات وتحدد نظامها مع مراعاة ظروف الجريمة وشخصية مرتكبها عندما تقضي الجهة القضائية بعقوبة الغرامة، فعليها أن تحدد مقدارها مع الأخذ بعين الاعتبار دخل وأعباء

¹ الملحق رقم: (03) يوضح عرض أسباب صدور الأمر رقم 03-01.

الباب الثاني _____ قواعد متابعة وعقاب الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.
مرتكب الجريمة» دون أن يتضمن الحكم القضائي تسبباً لذلك¹، وهو يكرس حماية لحق
المحكوم عليه، وكذا تقاديا لأي إشكال في تنفيذ الحكم الجزائي نتيجة لعدم تحديد مقدار
الغرامة.

ما يتوصل إليه بالموازاة مع ما قيل، هو أن عقوبة الغرامة وإن كانت تعد عقوبة
تقليدية إلا أنها تعد الأكثر تطبيقاً فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية المرتكبة من قبل الأشخاص
المعنوية الخاصة، والتي تعد جريمة الصرف من أبرزها، ذلك أن المشرع لا يجد صعوبة في
تقرير هذا النوع من العقوبات إذا تعلق الأمر بالأشخاص المعنوية، كما أن تحقيق الفعالية
في تنظيم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، يتوقف إلى حد كبير على تنظيم العقوبة
المالية، كونها تعد ركيزة أساسية لجزاءاته، إذ تصيبه في ماله، الذي يعد جوهر نشاطه
الاقتصادي.

¹ وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية، الغرفة الجزائية، في قرارها الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1998 الذي جاء
فيه: «إذا كانت المادة 132-24 من قانون العقوبات تطلب من الجهة القضائية التي توقع عقوبة الغرامة أن تأخذ بعين
الاعتبار مداخل وأعباء مرتكب الجريمة، فإن هذا لا يوجب عليها تسبباً خاص لقرارها في هذا الشأن».
نقلاً عن: محمد حزيط، مرجع سابق، ص. ص. 431-432.

المطلب الثاني

المصادرة

تعد المصادرة **la confiscation**¹ إلى جانب عقوبة الغرامة من العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي الخاص التي نص عليها تشريع الصرف، وتعد مصادرة الأموال المستخدمة أو المحصلة من جرائم الصرف إحدى الأدوات الفعالة التي تسهم في تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية على التصدي لهذه الجرائم وتحقيق الأثر الردعي في مواجهة مرتكبيها من الأشخاص المعنوية، فضلا عن كونها تشكل موارد إضافية لخزينة الدولة بوجه عام.

تقتضي دراسة عقوبة المصادرة المطبقة على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص جراء ارتكابه لإحدى جرائم الصرف وثبوت مسؤوليته الجزائية عنها، بيان مفهومها بوضع تعريف شامل لها، وكذا المحل الذي ترد عليه، وفي المقام الثاني توضيح الطبيعة القانونية الخاصة لعقوبة المصادرة في جرائم الصرف، وعليه يتم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين المواليين:

الفرع الأول: مفهوم المصادرة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية الخاصة للمصادرة.

¹ تشتق كلمة "المصادرة" في اللغة الفرنسية (**la confiscation**) من الأصل الروماني (**Confctio**)، الذي يتكون من مقطعين (**Con**) بمعنى بواسطة و (**Fiscus**) أي السلة التي كان يضع فيها أباطرة روما ثرواتهم التي أصبحت بمرور الزمن ترمز إلى خزانة الدولة، نقلا عن: علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان، 2002، ص38.

الفرع الأول

مفهوم المصادرة

حيث يتم التطرق فيما يلي لتعريف المصادرة، ثم توضيح محل المصادرة في تشريع الصرف، وذلك من خلال العنصرين المواليين:

أولاً: تعريف المصادرة

ثانياً: محل عقوبة المصادرة في جرائم الصرف.

أولاً: تعريف المصادرة

لقد وضع فقهاء القانون عدة تعريفات للمصادرة، وإن تقاربت بعض الشيء في معناها، فقد عرفها البعض بأنها: «استحواذ الدولة على أموال مملوكة للغير، قهراً وبلا مقابل، إذا كانت تلك الأموال ذات صلة بجريمة اقترفت أو أنها من الأشياء المحرمة قانوناً»¹.

وعرفها البعض الآخر بأنها: «عقوبة مادية أو عينية من شأن الحكم بها أن ينقل إلى جانب الدولة ملكية الأشياء التي تحصلت من الجريمة والتي استعملت أو كانت من شأنها أن تستعمل فيها»².

كما عرفت المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري لسنة 2006 على أنها: «الأيولة النهائية إلى الدولة لمال أو لمجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء».

على ضوء ما تقدم، يمكن القول أن المصادرة هي: «نقل ملكية مال أو شيء له علاقة بجريمة الصرف جبراً عن صاحبه المتمثل في الشخص المعنوي بلا مقابل وبمقتضى حكم قضائي».

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مرجع سابق، ص. 581.

² علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص. 38.

الباب الثاني _____ قواعد متابعة وعقاب الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.

ومن خلال هذا التعريف يمكن أن نميز بين المصادرة والغرامة، فإذا كانت المصادرة كالغرامة عقوبة مالية تمس بالذمة المالية للشخص المعنوي، ومع ذلك فهي تتميز عنها من حيث أن الغرامة تتحدد بمبلغ نقدي، في حين تتعلق المصادرة بشيء عيني كأصل عام، بالإضافة إلى ذلك فإن الغرامة كعقوبة تقدر بحسب تقييم المشرع لها، إما على نحو نسبي، وإما ضمن الحدود التقديرية لسلطة القاضي من المبلغ الجزافي المحدد، وهي في الحالتين تختلف عن المصادرة المتعلقة بأشياء ثابتة محددة بذواتها¹.

وتعد المصادرة من العقوبات الفعالة في الردع بالنسبة للأشخاص المعنوية، إذ يترتب على توقيعها من ناحية خسارة الشخص المعنوي للمال المصادر وانتقال ملكيته للدولة، ومن ناحية أخرى لا يترتب على نزع ملكية هذا المال أي خصم في مقدار الضرائب المستحقة على الشخص المعنوي².

كما تعتبر هذه العقوبة من العقوبات التقليدية التي جرى الحكم بها، فقد تضمنتها تشريعات الصرف ابتداءً من الأمر رقم 69-107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 الذي يعد أول تشريع ناظم لمخالفات الصرف، حيث نص هذا الأمر على عقوبة المصادرة بشكل صريح من خلال نص المادة 59 منه التي جاء فيها: «يتعين على المحكمة أن تحكم فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 64 بمصادرة المادة التي هي موضوع المخالفة... وإذا لم يمكن حجز المادة التي هي موضوع المخالفة لسبب ما، أو لم يقدم مرتكب المخالفة ما يقوم مقامها، يتعين على المحكمة، أن تبدل المصادرة بالحكم بعقوبة

¹ محمد محمد مصباح القاضي، القانوني الجزائي، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص. 112.

وكذلك: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص. 486.

² Martine Boizard, op.cit, P. 338.

الباب الثاني _____ قواعد متابعة وعقاب الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.
مالية تساوي قيمة المادة التي هي موضوع المخالفة مع إضافة المنفعة غير المشروعة¹ التي
حصل عليها المخالفون أو أرادوا تحصيلها».

استمر هذا الوضع بعد صدور الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع
والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث جاء متضمنا
لعقوبة المصادرة المطبقة على الشخص المعنوي، وذلك من خلال نص المادة 5 منه التي
جاء فيها: «تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في
المادتين 1 و 2 من هذا الأمر، العقوبات الآتية:...مصادرة محل الجنحة... مصادرة وسائل
النقل المستعملة في الغش.

وإذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها الشخص المعنوي المذكور أعلاه
لسبب ما، يتعين على الجهة القضائية أن تقضي عليه بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي
قيمة هذه الأشياء».

ما يلاحظ على الأمر رقم 96-22 أنه من خلال الفقرة الثالثة من المادة المذكورة
أعلاه، أن المشرع الجزائري قد استثنى الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من عقوبة
مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش²، بحيث لا تطبق عليه هذه العقوبة، واكتفى
بالنص على وجوب مصادرة محل الجنحة، وهو - برأي الباحث - أمر منطقي لأن فرض
مثل هذه العقوبة على الشخص المعنوي العام قد تحرمه من أداء مهام تكون حيوية للمجتمع.

¹ يعد الأمر رقم 69-107 من النصوص القليلة التي تضمنت عقوبة رد الكسب غير المشروع، التي يقصد بها إلزام
الجاني، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بدفع كل الفائض من المبالغ التي تحصل عليها بصفة غير مشروعة لفائدة
خزينة الدولة بهدف جبر الضرر العام، إلا أنه بعد صدور الأمر رقم 96-22 وتعديلاته المختلفة، نجد أن المشرع الجزائري
قد استغنى عن هذه العقوبة ولم يضمنها على الإطلاق في تشريعات الصرف المستحدثة، ولعل السبب في ذلك هو أن
الكسب غير المشروع، الذي حصل عليه الشخص المعنوي الخاص، يكون قد ضمنه القاضي في حكمه وتقديره لمبلغ
الغرامة والمصادرة.

² ف 3 المادة 5 من الأمر رقم 96-22، مشار إليه سابقا.

الباب الثاني _____ قواعد متابعة وعقاب الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.

بصدور الأمر رقم 03-01، تم تعديل المادة 5 من الأمر رقم 96-22، حيث أصبحت تنص على أنه: «يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص...مسؤولا عن...»

ويتعرض للعقوبات الآتية: ... مصادرة محل الجنحة... مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش...

إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها الشخص المعنوي المذكور أعلاه، لأي سبب كان، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء».

حيث تم إلغاء الفقرة الثالثة، وذلك تماشيا مع تكريس المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص دون غيرهم.

ثانيا: محل عقوبة المصادرة في جرائم الصرف

تأخذ عقوبة المصادرة إحدى الصورتين، فإما أن تكون مصادرة عامة، وإما أن تكون مصادرة خاصة، فالمصادرة العامة هي عقوبة تنصب على تجريد المحكوم عليه - الشخص المعنوي الخاص - من جميع ممتلكاته أو من نسبة معينة منها، ذلك أن محلها ذمة المحكوم عليه بأكملها أو حصة شائعة فيها¹.

وقد عرف هذا النوع من المصادرة فيما مضى، أما اليوم، فإن الدساتير والتشريعات تحظر المصادرة العامة² لعدم عدالتها، وكذا النتائج السلبية التي تترتب عنها، حيث تهدف من جهة إلى تجميد نشاط الشخص المعنوي، ومن جهة أخرى تحويل مجموعة أمواله إلى

¹ Kolb Patrick, Leturmy Laurence, **Droit pénale général, les grands principes- l'infraction- l'auteur- les peines**, 6^{ème} édition, GUALINO, LEXTENSO, Paris, 2012, P.186.

² استبعد الدستور المصري لسنة 1923 في المادة 10 ودستور 1956 في المادة 56 المصادرة العامة، كما نص مشروع قانون العقوبات الفرنسي لعام 1978 و1986 على إلغاء عقوبة المصادرة العامة.

نقلا عن: علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص. 63.

الباب الثاني _____ قواعد متابعة وعقاب الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.
ملكية الدولة، كما يؤسس هذا الحظر على أن الإيلام الذي تتضمنه لا يتماشى مع قاعدة
التناسب بين إيلام العقوبة وجسامة الجريمة.

أما فيما يخص المصادرة الخاصة، فهي لا تقع إلا على شيء معين، سواء كان
متصلا بالجريمة أو مستعملا في ارتكابها أو معدا لهذا الاستعمال، ويمكن أن تشمل جميع
الأشياء التي تشكل موضوع التعدي، والتي كانت تستخدم أو كانت تهدف إلى ارتكاب ذلك،
وكذلك الأشياء التي نتجت عن الجريمة¹، ويتسع مجالها بالنسبة للأشخاص المعنوية
باعتبارها أكثر ملاءمة وتمس الأرباح غير المشروعة المحققة.

ولقد أوصى المؤتمر السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953، الذي
يعد أول مؤتمر يكرس بكامله لدراسة ومعالجة قضايا الجرائم الاقتصادية بإضافة المصادرة
الخاصة إلى العقوبات الأخرى المطبقة على مرتكبي الجرائم الاقتصادية، كونها تصيب
الشخص المعنوي بخسارة مالية وأكثر فعالية في مواجهة هذا النوع من الإجرام.

وبذلك، فهي تتفق مع ما تمت الإشارة إليه بشأن تعريف المصادرة، من حيث كونها
إجراء يقصد منه تملك الدولة بموجب حكم قضائي بعض أموال الشخص المعنوي الخاضع
للقانون الخاص المضبوطة، ذات الصلة بجريمة الصرف قهرا وبغير مقابل، ومع ما جاء في
نص المادة 5 السالف ذكره، فالمصادرة في جرائم الصرف كما هو ظاهر من النص، تقع
على الأشياء محل المخالفة إن ضببطت يحكم بمصادرتها، وإن لم تضبط فيحكم بغرامة
إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء، وعلى ذلك فإنها كعقوبة مقررة للشخص المعنوي الخاضع
للقانون الخاص تنصب إما على:

- مصادرة الشيء ذاته.
- مصادرة قيمة الشيء.

¹ C. Hennau et J. Verhaegen, **Droit pénal général**, Bruxelles, Bruylant, 3^{ème} édition, 2003, p. 380.

الباب الثاني _____ قواعد متابعة وعقاب الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.

أ- **مصادرة الشيء ذاته:** حدد مشرع الصرف الجزائري محل المصادرة من خلال المادة 5 المذكورة أعلاه، بقوله أن المصادرة تقع على محل الجنحة وكذا الوسائل المستعملة في الغش.

فبخصوص محل الجنحة، فإن المادة 2 من الأمر رقم 10-03 قد حددت وبصفة دقيقة كل ما يجوز أن يكون محلا لمخالفة تشريع الصرف المرتكبة من طرف الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص وهي¹:

- كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية،
- كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة وطنية،
- السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

أما فيما يتعلق بالوسائل المستعملة في الغش، فتتمثل في كل شيء يكون استعماله ضروريا لتنفيذ مخالفة الصرف، أو كل ما من شأنه أن يزيد من إمكانية تنفيذها أو تخطي العقوبات التي تعترض وقوعها، وهو ما ينطبق على الحقائق والصناديق والبضائع التي ساعد وجودها بطريقة مباشرة على إخفاء محل المخالفة والمرتبطة بها بصفة عامة²، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في أحد قراراتها، إذ تشترط حتى تكون مصادرة الوسيلة المستعملة في الغش قانونية يجب أن تكون لها علاقة بجريمة الصرف³.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أنه في ظل الأمر رقم 96-22، كانت المصادرة تنصب على محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش، في حين أن التعديل الجديد لنص المادة 5 بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، جعل

¹ فيما يتعلق بمحل جريمة الصرف فقد تم الإشارة إليه في معرض هذه الدراسة، من خلال الفصل الأول المتعلق بالإطار المفاهيمي لجريمة الصرف.

² محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 262. ونيل لوقايباوي، مرجع سابق، ص. ص. 354-355.

³ قرار المحكمة العليا، غ ج م 3، ملف رقم 431766، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2003، (غير منشور).

الباب الثاني _____ قواعد متابعة وعقاب الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.

المصادرة تنصب على محل الجنحة وجميع الوسائل المستعملة في الغش، بمعنى تشمل وسائل النقل أو أي وسيلة أخرى متى استعملت في الغش، وفي تقدير الباحث فإن المشرع قد أصاب من خلال هذا التعديل، لأنه قد يتعذر قانونا الحكم بمصادرة وسائل النقل التي استعملت في ارتكاب مخالفة الصرف.

ولعل المثال الذي يساق هنا، أنه في حالة ما إذا كانت وسائل النقل مملوكة للدولة، فإذا استعملت عربات السكة الحديدية مثلا في النقل، فإنه يتمتع الحكم بمصادرة هذه العربات، لأنه من غير المنطقي نقل ملكية المال من ملك الدولة إلى نفسها.

ب- مصادرة قيمة الشيء (المصادرة القيمة أو الاعتبارية): تنصب المصادرة في جرائم الصرف على الشيء ذاته، أي على محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش كأصل عام، كما يمكن أن تنصب على قيمة هذه الأشياء وذلك استثناءً، ويسمى هذا النوع من الإجراء بالمصادرة البديلة أو الاحتياطية، كما يطلق عليها اسم الغرامة الإضافية أو غرامة المصادرة أو المصادرة بمقابل على تعبير المشرع الفرنسي Confiscation par équivalent.

وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة المادة 5 من الأمر 10-03 إذ جاء فيها: «...إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها الشخص المعنوي المذكور أعلاه، لأي سبب كان، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء».

فالأصل أن تكون المصادرة مسبقة بالحجز، فتأتي المصادرة لتثبيتته، ولكن إذا تعذر النطق بالمصادرة العينية، بسبب عدم سبق حجز الأشياء أو عدم تقديمها من طرف الشخص المعنوي الخاص المسؤول عن مخالفة الصرف، يتعين على الجهة القضائية أن تقضي بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.

الباب الثاني _____ قواعد متابعة وعقاب الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.

ويعد هذا خروجاً عن قاعدة عينية المصادرة في مخالفات الصرف، بحيث أجازت المادة أعلاه مصادرة قيمة ما لم يضبط¹، ويبدو أن مسلك المشرع هنا كان سليماً وصائباً في ضوء السلوك الإجرامي للأشخاص المعنوية الخاصة فيما يتعلق بمخالفة تشريع الصرف، يضاف إلى ذلك أن سوء نية الجاني حين يتلف الشيء أو يخفيه لا يجوز أن يكون معطلاً لحكم القانون ومعرقلاً لعمل القضاء، فاعتبارات العقل والمنطق تقضي بالألا يستفيد الشخص المعنوي من خطئه².

وإذا ضبطت الأشياء محل المصادرة، فليس للقاضي خيار بين المصادرة وبدل المصادرة، بل، عليه أن يحكم بالمصادرة، إذ أن المصادرة أصل والغرامة بدل، ولا يجوز اللجوء إلى البدل، إلا عند تعذر الأصل، في حين إذا ضبطت بعض الأشياء ولم يضبط باقيها، فإنه يتعين الحكم بمصادرة ما تم ضبطه وب عقوبة مالية عما لم يضبط، ولا يصح الاعتراض بأن في ذلك جمع بين الغرامة والمصادرة، وتجزئة ل كليهما، وأنه إما أن يقضى بالغرامة كاملة -بدل المصادرة- أو لا يقضى بها على الإطلاق، فهذا القول حسب رأي الباحث يخالف فحوى المادة 5 ومفهوم دلالاته.

غير أنه يثور بخصوص مفهوم "القيمة" إشكال يتعلق بكيفية تحديد هذه القيمة، لكون قيمة هذه الأشياء تتغير ارتفاعاً وانخفاضاً، فهل تؤخذ بعين الاعتبار قيمة الشيء عند تاريخ ارتكاب جريمة الصرف أو عند النطق بالحكم؟

أمام سكوت المشرع الجزائري عن إثارة هذه المسألة، وكذا عدم وجود ما يفيد موقف القضاء الجزائري، حيث أن نص المادة 5 من الأمر رقم 10-03 اكتفى بالإشارة إلى أن الجهة القضائية المختصة تحكم بعقوبة مالية في حق الشخص المعنوي الخاص تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء، فإنه من الأفضل الاعتداد بالسعر الرسمي للعملة،

¹ وهو نفس الموقف الذي أخذ به قانون العقوبات الجزائري لسنة 2004 من خلال المادة 389 مكرر 7 التي تنص على أنه: «إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات...».

² أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص. 596.

الباب الثاني _____ قواعد متابعة وعقاب الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.
الذي يصدره بنك الجزائر، يوم صدور الحكم لأنه أسهل تطبيقاً من سعر الصرف يوم معاينة الجريمة¹.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية الخاصة للمصادرة

تباينت مواقف التشريعات حول الطبيعة القانونية للمصادرة، حيث أن هناك من يعتبرها عقوبة مثلها مثل الغرامة، في حين يعدها آخرون تدبيراً احترازياً.

للقوف على الطبيعة القانونية للمصادرة نتناول مختلف المواقف حول هذه المسألة مبرزين موقف المشرع منها، وذلك من خلال العناصر التالية:

أولاً: المصادرة كعقوبة أصلية.

ثانياً: المصادرة كتدبير احترازي.

أولاً: المصادرة كعقوبة جنائية أصلية

تكون المصادرة كعقوبة إذا لم تكن الأشياء محل المصادرة مما لا يجعل القانون مجرد حيازته أو بيعه جريمة، فمحلها أشياء حيازتها أصلاً مشروعة وتتضمن إيلاماً إضافياً كجزاء على الجريمة المرتكبة، ولا ترد إلا على مال محدد مملوك للمحكوم عليه بها، كما يسري عليها ما يسري على العقوبات من قواعد موضوعية وإجرائية².

¹ وهو المقرر فقهاً وقضاً في مصر إذ يتم احتساب العقوبة المالية البديلة عن المصادرة، إذا كان محل الجنحة مبالغ نقدية -وهي غالباً نقد أجنبي- وفق سعر الصرف الرسمي المحدد من قبل البنك المركزي يوم صدور الحكم.

وهو ما نصت عليه أيضاً المادة 336 من قانون الجمارك حيث أوردت المادة أن المحكمة تصدر بناءً على طلب إدارة الجمارك، الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها، وتحتسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية اعتباراً من تاريخ المخالفة.

² أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص. 438.

الباب الثاني _____ قواعد متابعة وعقاب الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.

هناك من التشريعات المقارنة من تعتبر المصادرة عقوبة أصلية نذكر منها قانون العقوبات الفرنسي الجديد من خلال المواد 39-131 و 42-131، وهو ما تبناه تشريع الصرف الجزائري، فإذا كانت عقوبة المصادرة تكيف على أساس أنها عقوبة تكميلية في إطار الجرائم الخاضعة للقانون العام، فإنها تعد عقوبة أصلية ووجوبية يحكم بها ضد الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص في حال ثبوت قيام مسؤوليته الجزائية عن إحدى جرائم الصرف.

نشير في هذا المقام إلى أنه بالعودة إلى القواعد العامة في المصادرة، فقد جعلت التشريعات المقارنة الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية¹ شرطاً مبدئياً لجواز المصادرة، وهذا الأمر بمثابة حصر لمجالها ووضع لحدودها، وعلّة هذا التحفظ نابعة من الطبيعة القانونية للمصادرة كونها عقوبة، مما ينبني عليه أن تكون ذات صفة شخصية، فلا تنال غير من يستحقون العقوبة جراء ارتكاب الجريمة².

لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري قد خرج عن هذه القاعدة في جرائم الصرف ، حيث لم يول أي اهتمام لحقوق الغير حسن النية، بل جعل من محل الجريمة بمثابة جوهر اهتمامه، حيث يتم مصادرته بغض النظر عن صفة صاحبه، فقد جاءت المادة 5 -المذكورة سابقاً- خالية من أي إشارة إلى مبدأ عدم المساس بحقوق الغير حسن النية، وهو ما يعد - في نظرالباحث- خروج عن مبدأ شخصية العقوبة ومظهراً آخر من مظاهر التشديد في التشريع العقابي المتعلق بقمع مخالفات الصرف.

¹ يقصد بالغير حسن النية حسب المادة 15 مكرر 2 من قانون العقوبات: «الأشخاص الذين لم يكونوا شخصياً محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة»

² سامر عبد الله، مرجع سابق، ص. 366.

ثانياً: المصادرة كتدبير احترازي

يقصد بالمصادرة العينية كتدبير احترازي، سحب شيء ومصادرته لحساب الدولة إذا كان هذا الشيء محظوراً التعامل به بحكم القانون، ويحظر التعامل في الشيء إذا كان اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع¹.

فالمصادرة بوصفها تدبيراً وقائياً تهدف إلى سحب شيء خطير من التعامل منعا لضرره، لذلك سميت بالمصادرة العينية، لأن الملحوظ فيها هو الشيء المضبوط وخطورته. فالشرط العام لإمكان الحكم بأي تدبير كقاعدة، هو التيقن من توفر حالة الخطورة المبررة لذلك كأساس لنظرية التدابير الاحترازية، وتتمثل الخطورة في أن تكون تلك الأشياء المضبوطة، مما يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو عرضها للبيع جريمة في حد ذاتها، ولا يشترط في تلك الجريمة التي تتعلق بذات الأشياء المضبوطة أي قدر من الجسامة، فيستوي أن تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة، كما يستوي أن تكون عمدية أو غير عمدية².

ويترتب على ذلك أن المصادرة كتدبير احترازي تتميز بالخصائص الآتية³:

- أنها وجوبية دائماً، فالنظام العام يقتضيها لتعلقها بشيء لا يصلح التعامل فيه، فغرضها الأساسي هو حماية المجتمع،
- أن صدور حكم بالإدانة ليس شرطاً للحكم بهذه المصادرة، فيمكن الحكم بها ولو قُضي ببراءة المتهم، أي أنه إذا كانت هناك دعوى جنائية مرفوعة ضد المتهم أمام القضاء الجنائي، وجب على المحكمة الحكم بالمصادرة بصرف النظر عن نتيجة الحكم، حتى ولو صدر بالبراءة،

¹ كامل السيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص. 682.

² بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص. 172.

³ محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص. 117.

الباب الثاني _____ قواعد متابعة وعقاب الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.

- أن المصادرة تتم ولو كانت الأشياء مملوكة للغير، لأن المصادرة لا تهدف إلى عقاب الشخص نفسه حتى يمكن الاحتجاج بشخصية العقوبة، بل هي موجهة ضد شيء ممنوع حيازته.

وتكون المصادرة تدبيرا احترازيا في التشريع الجزائري إذا كانت الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرّة، ويجوز الحكم بها حتى ولو حصل المتهم على حكم ببراءته أو بالأبواب للمتابعة¹.

كما أوضح ذلك القرار الصادر بتاريخ 29 جانفي 1985 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 41593، حيث جاء فيه: «تكون المصادرة تدبير أمن عيني إذا وقعت على أشياء تعتبر صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وهي بهذه الصفة لا تعد عقوبة، وإنما تدبير أمن يتخذ ضد شيء بعينه، لأن صناعته أو استعماله أو حيازته أو بيعه محظور، لذلك يتعين الحكم بمصادرة هذا الشيء، حتى إذا صدر الحكم بالبراءة، تقاديا لتكرار الجريمة²» وهو ما أخذ به كذلك المشرع الفرنسي، فيكتفي من أجل الحكم بالمصادرة -كتدبير احترازي- أن تكون الأشياء محل المصادرة ضارة وخطيرة في حد ذاتها³.

أخيرا يمكن القول بأنه لا توجد في الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم أي قاعدة تتعلق بالنظام القانوني لهذه العقوبة، ومثل هذا النقص كان بالإمكان تقاذه بالإحالة على بعض أحكام القانون الذي استعيرت منه هذه العقوبة، فيما يخص النظام الذي يطبق عليها أي قانون الجمارك، ولا تعارض في ذلك مع ما تقضي به المادة 6 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم.

¹ المادة 16 من قانون العقوبات الجزائري، مشار إليه سابقا.

² جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص. 364.

³ Art 131-21 «La peine complémentaire de confiscation est encourue dans les cas prévus par la loi ou le règlement. Elle est également encourue de plein droit pour les crimes et pour les délits punis d'une peine d'emprisonnement d'une durée supérieure à un an, à l'exception des délits de presse.

La confiscation porte sur tous les biens meubles ou immeubles, quelle qu'en soit la nature, divis ou indivis, ayant servi à commettre l'infraction ou qui étaient destinés à la commettre, et dont le condamné est propriétaire ou, sous réserve des droits du propriétaire de bonne foi, dont il a la libre disposition...». [https:// www.legifrance.gouv.fr](https://www.legifrance.gouv.fr)

Date de visite : Juillet 2017.

المبحث الثاني

العقوبات الماسة بأنشطة الشخص المعنوي وحرية التعامل

لم يكتف تشريع الصرف بتقرير العقوبات المالية التي تسلط على الشخص المعنوي الخاص في ذمته المالية، باعتبارها عقوبات أصلية، بل أضاف عقوبات أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها، حيث ترمي في مجملها إلى تقييد حرية الشخص المعنوي في مباشرته لنشاطاته المختلفة.

تتميز هذه العقوبات بكونها عقوبات تكميلية، تعود فيها السلطة التقديرية للقاضي فهي جوازية غير إلزامية.

فضلا عن عقوبة الغرامة والمصادرة، فإنه يمكن أن يحكم على الشخص المعنوي الخاص ولمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات إحدى العقوبات التالية أو جميعها¹:

- المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية،
- المنع من الدعوة العلنية للادخار،
- المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة،
- الإقصاء من الصفقات العمومية.

وعليه، سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى هذه الأنواع من العقوبات التكميلية، من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: منع الشخص المعنوي من مزاولة أنشطته الاقتصادية

المطلب الثاني: العقوبات الماسة بحرية الشخص المعنوي في التعامل

¹ المادة 5 ف 2 من الأمر رقم 10-03، مشار إليه سابقا.

المطلب الأول

منع الشخص المعنوي من مزاولة أنشطته الاقتصادية

تعد العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي من أسهل العقوبات التي يمكن توقيعها على الأشخاص المعنوية وضمان تنفيذها¹، لذا فإن أغلب التشريعات المقارنة التي أقرت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية قد تناولت هذا الجزاء²، كونه ينصب على النشاط المهني الذي يمارسه الشخص المعنوي والذي يكون مرتبطا بجريمة الصرف المرتكبة من طرف أحد ممثليه وباسمه ولحسابه، وسبب هذا المنع أن الجريمة تخلق الاحتمال في أن الشخص المعنوي لو ترك يباشر عمله سوف يرتكب عن طريقه، أو بمناسبة جرائم صرف تالية، ومن ثمة تكون مباشرة هذا النشاط مصدر خطورة إجرامية³.

لذلك، عمل المشرع الجزائري على منع الشخص المعنوي الخاص الذي ثبتت مسؤوليته الجزائية عن ارتكابه إحدى جرائم الصرف، من ممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية⁴، وهي الواردة في المادة 5 فقرة 2 المذكورة أعلاه. والتي نتعرض لها بالتفصيل في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية

الفرع الثاني: المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة

¹ أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص. 394.

² من بين التشريعات التي تناولت هذا الجزاء نجد المشرع الفرنسي، حيث تنص المادة 131-39 من قانون العقوبات الفرنسي، على أنه: «يجوز أن توقع على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنگ في الحالات التي ينص عليها القانون لمدة لا تزيد على خمس (5) سنوات:

- الحرمان من دعوة الجمهور إلى الادخار نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- حظر إصدار شيكات غير تلك التي يمكن للساحب من استرداد مال لدى المسحوب عليه أو الشيكات المعتمدة،
- حظر استعمال بطاقات الوفاء، وذلك لمدة لا تزيد على خمس (5) سنوات...».

في حين بينت المادة 131-28 من نفس القانون مضمون النشاط الذي يمكن أن يتناوله الحظر.

³ محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص. 334.

⁴ ما يلاحظ على تشريع الصرف أنه حدد طبيعة الأنشطة التي يسري عليها المنع (عمليات الصرف والتجارة الخارجية والوساطة في عمليات البورصة)، وبالتالي، فقد ضيق من نطاق المنع، بخلاف قانون العقوبات الذي نص على منع الشخص المعنوي من ممارسة النشاط بمفهومه الواسع بغض النظر عن طبيعته أو نوعه، سواء كان تجاريا أو اجتماعيا.

الفرع الأول

المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية

يقصد بهذا الجزء منع الأشخاص المعنوية الخاصة ممثلةً في البنوك التجارية والمؤسسات المالية المعتمدة وكذا الوسطاء المعتمدين، من القيام بالمعاملات الخاصة بالصرف والتجارة الخارجية، سواء تعلق الأمر بشراء أو بيع العملة الصعبة أو استيراد السلع والبضائع والمنتجات من وإلى الخارج، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

تعد عقوبة المنع من القيام بعمليات الصرف والتجارة الخارجية عقوبة تكميلية، إذ يجوز للقاضي الحكم بها بموجب سلطته التقديرية، والتي تظهر من خلال منطوق الحكم بالإدانة، كما تعد من أشد أنواع العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية في مجال مخالفات الصرف، إذ تحرم الشخص المعنوي من تحقيق المكاسب المرتبطة بنشاطاته خلال فترة معينة، وذلك لكون جريمة الصرف ترتكب غالباً من خلال الانتهاك الصارخ للواجبات والالتزامات القانونية والقواعد التي يفرضها التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال على الأشخاص المعنوية أثناء قيامها بنشاطاتها المرتبطة بالصرف والتجارة الخارجية.

إلا أنه بحسب التمييز يقع على عاتق القاضي عدم الخلط بين عقوبة المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية وتدبير الأمن الإداري الذي تتخذ فيه إجراءات تحفظية إدارية، والذي من خلاله يمكن لمحافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين، أن يتخذ -على سبيل الإجراءات التحفظية ضد الشخص المعنوي- كل التدابير المناسبة من أجل منعه من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المرتبطة بنشاطاته المهنية¹.

¹ المادة 8 من الأمر رقم 03-01، مشار إليه سابقاً.

الباب الثاني _____ قواعد متابعة وعقاب الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.

وبالتالي، يصبح هذا المنع جزءاً وقائياً يطبق بطريق إداري، شريطة أن ينصب هذا المنع على عمليات الصرف والتجارة الخارجية المرتبطة بإحدى نشاطاته المهنية، حيث لا يمكن أن يمس هذا الجزاء العمليات التي لا تدخل في أي نشاط مهني للشخص المعنوي¹.

هذا، وإن كان للجزاء المتعلق بمنع مزاولة عمليات التجارة الخارجية علاقة بجزاء المنع من مزاولة عمليات الصرف، فهي تختلف عنه، ولا يمكن للقاضي الحكم بها كبديل لجزاء المنع من مزاولة عمليات الصرف، بل عليه الحكم بالعقوبتين معاً إن قدر وجوب تطبيقها²، إذ أن المادة 5 المذكورة أعلاه كانت تنص على المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية فقط، وقد أضيف إلى هذه الفقرة بموجب الأمر رقم 01-03 المنع من مزاولة عمليات الصرف.

الفرع الثاني

المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة

إضافة لتقرير المشرع الجزائري لعقوبي المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية، التي ترمي إلى تقييد حرية الشخص المعنوي من مباشرته لنشاطاته الاقتصادية.

فقد استحدث بموجب الأمر رقم 01-03 عقوبة تكميلية أخرى تطبق على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص وهي عقوبة المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة، حيث تنص المادة 5 من نفس الأمر على أنه: «يمكن أن تصدر الجهة القضائية فضلاً عن ذلك، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، إحدى العقوبات الآتية أو جميعها:... المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة».

¹ محادي الطاهر، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص. 142.

² يسعد فضيلة، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص. 180.

فالمقصود بالوساطة في عمليات البورصة؟ وما الهدف من وراء تقرير المشرع لمثل هذه العقوبة؟

الوساطة بشكل عام هي التقريب بين شخصين - يريدان التعاقد - نظير أجر يسمى العمولة، تكون عادة نسبة مئوية من قيمة الصفقة المراد إبرامها¹، في حين يقصد بالوسيط في عمليات البورصة (IOB) *L'intermédiaire en opérations de bourse*: «كل شخص يقوم بحكم مهنته العادية، سواء لحسابه أو لحساب زبائنه بعمليات مالية تتناول مختلف الأدوات المالية أو القيم المنقولة المطروحة للتداول، كما يشمل عمله القيام بالعمليات المتعلقة بإدارة المحافظ المالية وسائر القيم المنقولة وفقا للقوانين والأنظمة»².

كما يقصد به: «كل شخص ذو دراية وكفاءة في شؤون الأوراق المالية، يقوم بعقد عمليات بيع وشراء الأوراق المالية من خلال بورصة القيم المنقولة، في المواعيد المحددة لها -لحساب العملاء- مقابل عمولة محددة من طرف البائع والمشتري»³.

وخلاصة القول من التعريفين السابقين أن الوسيط في البورصة هو: «الشخص المعنوي المرخص له، الذي يتولى عملية الوساطة في نقل ملكية الأوراق المالية باسم ولحساب العميل، من خلال البورصة وفي المواعيد الرسمية مقابل عمولة محددة، والمتخذ لشكل شركة تجارية ويكون ضامنا لسلامة العملية».

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري، نجده يستعمل مصطلح "الوسيط" من خلال أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة⁴، حيث تنص المادة 5 منه على أنه: «لا يجوز إجراء أية مفاوضة تتناول قيما

¹ حسونة عبد الغني، الوساطة المالية في بورصة القيم المنقولة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّـه لخضر الوادي، جوان 2016، ص. 147.

² أنطوان الناشف و خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، ج 2 (المفهوم القانوني للسوق المالية ومدى علاقتها بالنظام المصرفي)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، د.ت.ن، ص. 152.

³ محمد سويلم، إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، الشركة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1992، ص. 273.

⁴ مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ع. 34.

الباب الثاني _____ قواعد متابعة وعقاب الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.
منقولة مقبولة في البورصة، إلا داخل البورصة ذاتها وعن طريق وسطاء في عمليات
البورصة».

كما تنص المادة 6 من نفس المرسوم على أنه: «يمكن أن يمارس عمل الوسيط في
عمليات البورصة، بعد اعتماد من اللجنة، أشخاص طبيعيين أو شركات ذات أسهم تنشأ
خصيصا لهذا الغرض».

من خلال هذا النص يلاحظ اتساع مجال أو نطاق ممارسة مهنة الوساطة في
عمليات البورصة، حيث سمح المشرع الجزائري لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي
بممارسة مهنة الوساطة، ووضع شرطا فيما يتعلق بالشخص المعنوي، حيث ألزم أن يتخذ
شكل شركة ذات أسهم.

إلا أنه سرعان ما تم تضيق دائرة الوسطاء، فبصدور القانون رقم 03-04 المؤرخ
في 17 فيفري 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 والمتعلق ببورصة
القيم المنقولة¹، انحصرت مهنة الوسطاء في الأشخاص المعنوية المتمثلة في الشركات
التجارية والبنوك والمؤسسات المالية، فقط دون الأشخاص الطبيعية².

إن تراجع المشرع عن تمكين الأشخاص الطبيعيين من ممارسة نشاط الوساطة المالية يرجع
إلى محدودية الملاءة المالية للشخص الطبيعي بالنظر إلى ما تفرضه الوساطة من التزامات
مالية كبيرة، لاسيما أن موضوع هذه العمليات يكون في أغلب الأحيان أموالا طائلة لضمان
حماية وتأمين مصالح المستثمرين في حالة إخلال الوسيط بالتزاماته وواجباته المهنية³.

إلا أن هذا التكاليف التشريعي للأشخاص المعنوية للقيام بعمليات الوساطة في
البورصة، قد يستغله بعض الوسطاء لتحقيق بعض الأرباح غير المشروعة لهم أو للغير عن

¹ قانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993
والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ع.ج.ع. 11، صادر بتاريخ 19 فيفري 2003.

² المادة 7، المرجع نفسه.

³ حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص. 147.

الباب الثاني _____ قواعد متابعة وعقاب الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.
طريق مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،
مما يؤثر على السير السليم للمعاملات في البورصة، وهو ما دفع بالمشروع الجزائري إلى
تدارك نقص التشريعات الجنائية وإرساء عقوبة المنع من ممارسة عمليات الوساطة في
البورصة، وذلك لما تمثله جرائم الصرف من خطورة على اقتصاد البلاد وسياساتها المالية،
ولما تمثله كذلك من خطورة على الاستثمار في البورصة، فهي لا تؤثر فقط على القواعد
العملية لسوق رأس المال، بل إنها تؤثر كذلك على شفافيتها أيضا¹.

المطلب الثاني

العقوبات الماسة بحرية الشخص المعنوي في التعامل

بالإضافة إلى الأنواع السابقة من العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي
الخاضع للقانون الخاص عن جرائم الصرف، فإن هناك عقوبات أخرى عمد المشروع الجزائري
إلى تقريرها كإحدى العقوبات التكميلية الجوازية، التي توقع على الشخص المعنوي الخاص
لمدة لا تتجاوز خمس سنوات على نحو ما نصت عليه المادة 5 المذكورة أعلاه، وهي ترمي
إلى تقييد حرية الشخص المعنوي في التعامل، وهو ما سيتم توضيحه في الفرعين المواليين:
الفرع الأول: المنع من الدعوة العلنية للاذخار

الفرع الثاني: الإقصاء من الصفقات العمومية

¹ منير بوريشه، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،
2006، ص. 6-7.

الفرع الأول

المنع من الدعوة العلنية للادخار

الأصل في عقوبة المنع من الدعوة العلنية للادخار أنها تقيد من نشاط الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، وذلك بمنعه من مصادر التمويل التي تسمح له بممارسة نشاطه وتحقيق أهدافه.

ولقد عرفت المادة 131-47 من قانون العقوبات الفرنسي، التي أحالت إليها المادة 131-39 الفقرة 6، على أنها: «منع استثمار أو توظيف السندات المالية أياً كانت أنواعها، أو اللجوء إلى مؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية أو شركات البورصة، أو إجراء أي نوع من أنواع الإعلانات بهذا الصدد»¹.

حيث يهدف هذا الجزاء إلى حماية المجتمع من خطر الأشخاص المعنوية التي تثبت عدم أمانتها وعدم أهليتها للثقة فيها من قبل أفراد المجتمع جراء ارتكابها مخالفات الصرف وثبوت مسؤوليتها الجزائية، فالشخص المعنوي الذي يحكم عليه بهذه العقوبة لا يستطيع أن يلجأ ابتداءً إلى الدعوة العامة للادخار، كما لا يستطيع أن يوجه هذه الدعوة لزيادة رأس المال².

والجدير بالذكر، أنه في حالة قيام الشخص المعنوي الخاص بالدعوة العلنية للادخار في مرحلة سابقة لصدور الحكم بهذه العقوبة، فإن هذا الحكم لا يسري عليها، وهذا يعني أن

¹Article 131-47 du Code pénal: «L'interdiction de procéder à une offre au public de titres financiers ou de faire admettre ses titres financiers aux négociations sur un marché réglementé emporte prohibition, pour le placement de titres quels qu'ils soient, d'avoir recours tant à des établissements de crédit, établissements financiers ou sociétés de bourse qu'à des procédés quelconques de publicité.»

[https:// www.legifrance.gouv.fr](https://www.legifrance.gouv.fr)

Date de visite : Juillet 2017.

تجدر الإشارة إلى أنه بموجب التعديل الذي أجري على قانون العقوبات الفرنسي بموجب الأمر رقم 2009-80 المؤرخ في 22 جانفي 2009، أصبح يطلق على هذه العقوبة " عقوبة المنع من القيام بعرض سندات مالية على الجمهور أو طرحها للتداول في السوق النظامي "

² GRANIER G, «La notion d'appel public a l'épargne», Rev. soc, 1992, P687.

الباب الثاني _____ قواعد متابعة وعقاب الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.

الشخص المعنوي يمكنه الاستمرار فيها، فالذي يسري عليه المنع هو الأعمال المستقبلية التي تلي الحكم بهذا الجزاء¹.

أما فيما يتعلق بنطاق هذا الجزاء، فإنه يتعلق بعدد محدود من الأشخاص المعنوية خاصة تلك التي يكون لها بمقتضى نظامها الأساسي حق الدعوة العامة للادخار، فهو يسري على شركات المساهمة التي تتمتع بحد معين من رأس المال، والشركات المدنية للاستثمار العقاري².

إلا أنه يتم التساؤل عن الوضع في حالة قيام الشخص المعنوي بهذه الدعوة وقد تم توقيع جزاء الحظر عليه، فما هو مصير الدعوة العلنية للادخار التي يفترض أن الشخص المعنوي قد سبق وأن باشروا؟

جوابا عن هذا التساؤل، فإن المشرع قد سكت في التفصيل في هذا المسألة، ليعتقد أن هذا العقاب لا يسري عليه، مما يعني أن الشخص المعنوي يمكنه الاستمرار فيها، وما يسري عليه المنع هو الأعمال المستقبلية التي تلي الحكم بهذا الجزاء ودون السابقة لصدوره، والمهم في ذلك أن لا يتعدى أجل المنع مدة الخمس (05) سنوات المقررة قانونا، وكل ذلك يكون حماية للمجتمع من هؤلاء الأشخاص المعنويين الذين ثبت عدم أمانتهم وعدم أهليتهم للثقة من قبل أفراد المجتمع³.

¹ DELEBECQUE Philippe, Les sanctions de l'article 131-39,3,5,6 et 7, Rev. soc, édition Dalloz, Paris, 1993, P.358.

²Ibid., P. 355.

³ شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 178.

الفرع الثاني

الإقصاء من الصفقات العمومية

يقصد بعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية صفقة عمومية يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام¹، ولقد عرفت المادة 16 مكرر من قانون العقوبات بقولها: «يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية...»، كما تضمنتها المادة 18 مكرر من نفس القانون، حيث نص عليها المشرع كعقوبة تكميلية توقع على الشخص المعنوي في الجرائم ذات وصف جنائيات أو جنح فيما استبعدتها في مادة المخالفات.

في حين عرفت المادة 131-34 من قانون العقوبات الفرنسي عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية بأنها: «عقوبة الاستبعاد من الصفقات العمومية، تشمل المنع من المشاركة مباشرة أو بطريق غير مباشر في أية صفقة تبرم مع الدولة أو مؤسساتها العامة أو الجماعات الإقليمية وتجمعاتها ومؤسساتها العمومية أو من طرف المؤسسات المحتكرة أو المراقبة من طرف الدولة أو الجماعات الإقليمية أو أحد تجمعاتها²».

وبناءً على ذلك، يمنع الشخص المعنوي لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات من التعامل في أية صفقة يكون أحد أطرافها شخصاً معنوياً عاماً، فالمشرع من خلال المادة 5 من الأمر

¹ عمر سالم، مرجع سابق، ص. 78 وكذلك: أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص. 431.

² Article 131-34: «La peine d'exclusion des marchés publics emporte l'interdiction de participer, directement ou indirectement, à tout marché conclu par l'Etat et ses établissements publics, les collectivités territoriales, leurs groupements et leurs établissements publics, ainsi que par les entreprises concédées ou contrôlées par l'Etat ou par les collectivités territoriales ou leurs groupements».

[https:// www.legifrance.gouv.fr](https://www.legifrance.gouv.fr)

Date de visite : Juillet 2017.

ما يمكن الإشارة إليه، أن المشرع الفرنسي لم يستبعد أي شخص من الأشخاص المعنوية من نطاق تطبيق هذه العقوبة، إذ تطبق على الأشخاص المعنوية العامة، وكذا الخاصة على حد سواء.

الباب الثاني _____ قواعد متابعة وعقاب الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.
رقم 96-22 المعدل والمتمم أعطى للقاضي سلطة تقديرية في إطار ما يوقعه على الشخص المعنوي من عقوبات، من بينها حرمان الشخص المعنوي الخاص من المشاركة في أية صفقة تكون الدولة أو أحد مؤسساتها العامة كالولاية أو البلدية أو أحد مؤسساتها الخاضعة للقانون العام طرفاً فيها.

وبالعودة إلى مدلول الصفقة العمومية، فإن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام¹، قد عرف الصفقة العمومية من خلال المادة 2 منه بأنها: «عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات».

في حين يتبين من نص المادة 6 من نفس المرسوم، أنه يطبق على الصفقات التي تبرمها الإدارات والمؤسسات العمومية الآتية:

- الدولة،
- الجماعات الإقليمية،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكون مكلفة بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية.

وبالتالي، يصبح الشخص المعنوي المحكوم عليه بمناسبة ارتكابه لجريمة الصرف، غير قادر على التعاقد مباشرة بشأن الصفقات العمومية، سواء تلك التي تتعلق بالأشغال

¹ مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ع. 50، صادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

الباب الثاني _____ قواعد متابعة وعقاب الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.
العامة أو التوريد أو تقديم الخدمات، كما لا يمكنه المساهمة في هذه الصفقات بطريق غير مباشر عن طريق التعاقد مع شركاء الشخص المعنوي العام¹.

ويستوي أن تكون الصفقة العمومية منصبة على أعمال عقارية أو منقولة، وسواء تعلقت بالقيام بعمل أو تقديم خدمة أو توريد مواد معينة، ويمتنع كذلك على الشخص المعنوي الاقتراب من الصفقة التي يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لأن المشرع عندما تكلم عن الإقصاء أطلقه ولم يقيده، وهذا يعني أنه لا يجوز للشخص المعنوي التعاقد مع شخص معنوي خاص آخر تعاقد مباشرة مع الشخص المعنوي العام².

بالإضافة إلى ذلك، فإن عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية مثلما يترتب عليها استبعاد الشخص المعنوي المحكوم عليه من المشاركة في أي تقديم للعروض، فإنه في حالة ما إذا كانت هذه العقوبة قد صدرت ضده أثناء تنفيذه لصفقة عمومية، فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى فسخ العقد وقيام مسؤولية الشخص المعنوي عن كل الأضرار المترتبة عن الفسخ، بشرط أن تكون هذه العقوبة نهائية وأن يكون الشخص المعنوي قد استنفذ جميع طرق الطعن³.

مما سبق يمكن القول، بأنه على الرغم من أن هذا الجزاء قد يبدو قاسياً، إلا أن من شأنه المحافظة على المصلحة العامة، وحماية المال العام، بما أن الصفقات العمومية تهم المجتمع ككل، لذا يتم إقصاء الشخص المعنوي الذي تثبت إدانته بارتكابه لجريمة الصرف من المشاركة في الصفقات العمومية، ويتعين أن تقتصر الاستفادة من المشاركة في الصفقات العمومية على الأشخاص المعنوية الخاصة التي تثبت نزاهتهم⁴.

¹ DELEBECQUE Philippe, op. cit, P. 354.

² G .Stefani, G.Levasseur, B.Boulloc, op. cit, P. 408.

³ محمد حزيط، مرجع سابق، ص. 365.

⁴ عمر سالم، مرجع سابق، ص. 79.

خلاصة الباب الثاني

كحوصلة لما سبق تناوله في الباب الثاني، يستخلص أنه، فيما يخص القواعد الإجرائية المتعلقة بمتابعة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، التي تم التطرق من خلالها إلى كيفية متابعة الشخص المعنوي جزائياً وتمثيله، والاختصاص المحلي للمتابعة، وغيرها من الأحكام التي نص عليها المشرع، يلاحظ أنه إلى جانب ضباط وأعوان الشرطة القضائية المختصين بالبحث والتحري عن جرائم الصرف، ومع الخصوصية والتعقيد التي تتسم بها هذه المخالفات، دفع بالمشرع الجزائري إلى إسناد مهمة البحث والكشف إلى أعوان وموظفين تابعين لهيئات إدارية ذات صلة بالمجال الاقتصادي، لما لهم من كفاءة ودراية بالمجال الاقتصادي، مع منح نفس هذه الهيئات إمكانية وضع حد لأية متابعة للشخص المعنوي الخاص، وذلك بإجراء المصالحة في حدود ما يسمح به القانون، باعتباره آلية يحسم بها النزاع ودياً ووسيلة تنقضي بموجبها الدعوى العمومية.

أما فيما يتعلق بالعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي الخاص، يمكن القول أن المشرع قد نوع في العقوبات، حيث بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المتمثلة في الغرامة والمصادرة، فقد استحدث عقوبات جديدة ترمي إلى منع الشخص المعنوي من ممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية التي لها علاقة بمخالفات الصرف، وكذا تضيق حريته في التعامل تاركا الحرية الكاملة للقاضي ليقرر نوع وعدد العقوبات التكميلية التي يمكن أن يصدرها ضد الشخص المعنوي.

بالإضافة إلى ذلك، فإن أهم ما يميز هذه الجزاءات هو نزعة التشديد في العقوبة واستبعاد تطبيق الظروف المخففة فيما يتعلق بالغرامة المطبقة على الشخص المعنوي الخاص وذلك بهدف كفالة احترام الأحكام المتعلقة بنظام الصرف.

وفي تقدير الباحث فإنه رغم تنوع هذه العقوبات إلا أنها تعتبر في -نظر الباحث- ناقصة، لأن المشرع أغفل ذكر العديد من العقوبات الأخرى التي تتميز بكونها أكثر ردعاً

الباب الثاني _____ قواعد متابعة وعقاب الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف.
وفعالية، وهي المنصوص عليها في قانون العقوبات، وكذا قانون الجمارك ، ولا يتأتى ذلك
إلاّ من خلال إعادة النظر في نص المادة 6 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم، مما
يسهم في توحيد أنماط العقوبة المقررة للشخص المعنوي وتحقيقا لانسجام أكثر بين النصوص
المختلفة.

خاتمة

يمكن القول في ختام البحث، أن إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة عن جرائم الصرف يُعد خطوة حميدة من طرف المشرع الجزائري لمواجهة الأخطار خاصة المتعلقة منها بحركة رؤوس الأموال وتشريع النقد، التي أصبحت تمثلها هذه الكيانات المعنوية في الوقت الحاضر، لذلك أصبح تكريس التطبيق الفعلي لمبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي الخاص والشخص الطبيعي في جرائم الصرف يمثل تكريسا للتطبيق السليم للمبدأ من الناحية القانونية، وضمانا لفعالية العقاب، حتى لا يتحول إقرار هذه المسؤولية ستارا يستخدم لحجب المسؤولية الشخصية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا جريمة الصرف.

إلا أن جرائم الصرف المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية الخاصة، وهي من أخطر الجرائم الاقتصادية، تنوعت في الوقت الحالي سبب ارتكابها، فباتت تشكل عائقا كبيرا أمام النمو الاقتصادي الجزائري، من منطلق أنها تمس بمالية الدولة، خاصة بعد تغير المفاهيم الاقتصادية في الجزائر بالموازاة مع التطور الاقتصادي والتكنولوجي الحاصل الذي ساعد في سهولة حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

وعليه، تبقى هذه الجريمة تشكل تحديا حقيقيا للمشرع الجزائري خاصة مع الأزمة الأخيرة في الجزائر نتيجة انخفاض أسعار البترول، وهو ما سيدفع بالحكومة دون شك إلى إصدار تنظيمات وقرارات خاصة بالبنوك وسياسة الصرف في الجزائر، ولا ندري إن كانت هذه التنظيمات ستكافح هذه الجريمة أم على العكس ستزيد في تفاقمها؟

ومع ذلك، فإن وقاية اقتصاد وموارد البلاد من العملة الصعبة، وصونها من المساس والابتزاز، يقتضي تعزيز النظام الوطني للصرف عن طريق سن قوانين جديدة وتكييف القوانين المعمول بها، بما يتماشى والنظرة الشاملة للأمن المالي، مما يحصن الاقتصاد تحصينا فعالا وناجعا.

ومن هنا، فإن أي قانون قد يكون بلا جدوى إذا لم توضع إلى جانبه قوانين جديدة تعالج آفات أخرى مثل تبييض الأموال والرشوة والفساد بكل أشكاله.

ومن خلال دراسة هذا الموضوع، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج الواردة أدناه:

1. تغليب الاتجاه الحديث الذي يرى بضرورة إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وتزايد عدد المؤيدين لذلك، فضلا عن وجود العديد من الاعتبارات في السنوات الأخيرة تدعم القول بأن الأخذ بهذه المسؤولية يجعل السياسة الجنائية التي يتبناها المشرع في مكافحة جرائم الصرف المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية الخاصة أكثر فعالية.

2. أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تجاوزت مرحلة الجدل الفقهي، وأصبحت حقيقة قانونية تعترف بها التشريعات الجنائية المقارنة، وهذا الاعتراف لم يأت من فراغ، بل أملتة الاعتبارات والضرورات العملية، التي دفعت ببعض المشرعين إلى الارتقاء فوق مستوى الجدل الفقهي والاعتبارات القانونية المجردة والاعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، سواء كقاعدة عامة أو على سبيل الاستثناء.

3. أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الصرف لا تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، لأنه لا يسأل هؤلاء الأشخاص، إلا إذا توافر في حقهم جرما جزائيا، سواء كان عمديا أو نتيجة إهمال - من طرف الشخص الطبيعي الممثل القانوني للشخص المعنوي - أدى إلى خلق ظروف ارتكاب جريمة الصرف باسمه ولحسابه، بل إن عدم إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية هو الذي يؤدي إلى المساس بقاعدة شخصية العقوبة وتفريد العقاب، إذ يظل الشخص الذي ارتكب جريمة الصرف باسمه ولحسابه وبوسائله وتنفيذا لإرادته بمنجاة من العقاب، بينما يسند الجزاء الجنائي لغيره.

4. إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الصرف، وسيلة فعّالة في مكافحة الإجرام الاقتصادي، لاسيما بعد تزايد مخاطر هذه الكيانات وبالخصوص في ميدان الصرف وحركة رؤوس الأموال، نظرا لما لدى الشخص المعنوي من إمكانيات هائلة تفوق بكثير

إمكانيات الفرد، فهو حقيقة اقتصادية مالية قد تستغل في الإجرام، يسعى إلى تحقيق الربح السريع في أقصر وقت دون مبالاة بالأضرار التي يحدثها من وراء نشاطه.

5. نصت التشريعات المقارنة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص بالدرجة الأولى عبر كل مراحل وجوده إلى غاية تصفيته، دون استبعاد مساءلة الأشخاص المعنوية العامة عن الأنشطة التي لا تستعمل فيها امتيازات السلطة العامة، أما المشرع الجزائري من خلال الأمر 22-96 المعدل والمتمم، فقد حصر هذه المسؤولية في الأشخاص المعنوية الخاصة، دون أن يحدد مسؤولية هؤلاء الأشخاص في مرحلة التكوين والتصفية، الأمر الذي يصعب معه الأخذ بالحلول التي قدمها فقهاء القانون في هذا المجال، وخاصة أن ما يصلح في نطاق القانون المدني أو التجاري، قد لا يصلح في نطاق قانون الصرف.

كما استبعد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المساءلة الجزائية دون تحديد لهذه الأشخاص وأسباب استبعادها من المسؤولية الجزائية على خلاف التشريعات الأجنبية المقارنة.

6. أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الصرف مسؤولية خاصة ومشروطة لا تقوم إلا بوجود نص قانوني ينظمها ووفقا لشروط يضعها، فهي لا تقرر بصفة تلقائية، وإنما يشترط لقيامها أن يكون مرتكب جريمة الصرف أحد أعضاء الشخص المعنوي الخاص أو ممثليه، أي أنها محصورة في حدود ضيقة تستبعد فيها الأشخاص المفوض لهم السلطة وصغار الموظفين والعمال، وهو ما سيقص بالتأكيد من نطاق تطبيق مبدأ المسؤولية الجزائية من الناحية العملية.

7. لم يحدث المشرع الجزائري انسجاما من حيث العقوبات بين النصوص التي تعاقب على جرائم الصرف المرتكبة من قبل الشخص المعنوي الخاص وبين القاعدة العامة الواردة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات لسنة 2006 رغم تنوع العقوبات المستحدثة، كما أن المشرع من خلال الأمر رقم 22-96 المعدل والمتمم لم يحدد كيفية تطبيق هذه العقوبات وحالات جواز توقيعها، كما لم يتطرق إلى مسألة نظام وقف تنفيذ عقوبة الشخص المعنوي.

8. كثيرا ما تردد القضاء في تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ومثال ذلك القضاء الجزائي الذي تكاد تنعدم فيه الأحكام القضائية الجزائية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بسبب وجود ثغرات ونقائص في التشريع وعدم الأخذ بعين الاعتبار عدة مسائل قانونية، لتحقيق الهدف الأساسي من إقرار هذه المسؤولية لا يكون عن طريق التنظيم التشريعي فقط وإنما بالتطبيق الفعلي للنصوص القانونية.

9. أن المشرع الجزائي وأثناء قيامه بتحديد الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي الخاص في جرائم الصرف تميز بعدم أخذه تماما بعين الاعتبار عقوبة السجن أو الحبس المقررة للشخص الطبيعي على نفس الفعل عند تحديده هذه الغرامة واهتم فقط بمقدار أو قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.

10. بالنسبة للعقوبات التكميلية المقررة للتطبيق على الشخص المعنوي الخاص المرتكب لجريمة الصرف، فقد منح المشرع الجزائي للقاضي سلطة تقديرية ليقرر نوع العقوبة التكميلية التي يمكن أن يحكم بها ضد الشخص المعنوي وعددها، وذلك بعد النطق بالعقوبة الأصلية التي هي الغرامة وذلك لمدة خمس سنوات.

ونتيجة لما سبق استخلاصه من نتائج، فإنه من الفائدة تقديم عدد من الاقتراحات، وهي كما يلي:

1. وضع نظام قانوني متكامل لمساءلة الشخص المعنوي، أي عدم الاكتفاء بتقرير المسؤولية الجنائية لأشخاص القانون الخاص عن جرائم الصرف، من جهة أولى، وإنما العمل على إمكانية مساءلة الشخص المعنوي العام أيضا، حيث يمكن التوفيق بين مساءلة الشخص المعنوي العام جزائيا وقاعدة دوام سير المرفق العام بانتظام وباضطراد، كل ما في الأمر أنه ينبغي أن تستثنى من تطبيق بعض العقوبات عليها.

2. يستحسن الأخذ بالمسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي الخاص، حتى لا ترفع ضده الدعوى الجزائية كخصم أصلي، وإنما كخصم تبعي، أي بصفة تضامنية مع الشخص الطبيعي في المسؤولية والجزاء.

3. يمكن القول أن المشرع الجزائري كان من الصّواب -برأي الباحث- أن ينص على غرار ما نصت عليه التشريعات العربية ويحذو حذوها، فينص على مصطلح "باسمه و لحسابه" أو "باستعمال إحدى وسائله"، لكي يكون أكثر دقة ووضوحا، لأن التصرف باسم الشخص المعنوي في طياته التصرف باستعمال وسائل الشخص المعنوي من أجل تحقق مصلحة أو منفعة له، لكن عدم تحققها ليس معناه أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تقوم جزائيا، إذا تصرف أحد أعضائه أو ممثليه لحسابه، ما دام أن تلك المصلحة أو المنفعة ليست ركنا لقيام هذه المسؤولية.

لذا يقترح الباحث إعادة صياغة المادة 5 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم على النحو التالي: «يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه، مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر المرتكبة باسمه ولحسابه أو باستعمال إحدى وسائله من قبل أجهزته أو ممثليه».

4. اكتفى المشرع الجزائري في قانون الصرف بحصر مسؤولية الشخص المعنوي الخاص في حالة ارتكاب جريمة الصرف لحسابه، وبواسطة أحد ممثليه أو أعضائه، ويمكن التدخل هنا من جديد للتأكيد على أنه من المستحسن لو يمددها لغيرهم ممن تصرفوا لحسابه، لتشمل جميع مستخدمي الشخص المعنوي بما فيهم العمال العاديين، وعدم الإبقاء على التشدد في استعمال كلمة "الممثلين الشرعيين" واستبدالها بكلمة الممثلين،

5. بالنسبة لقواعد الاختصاص الإقليمي، نصّ الأمر رقم 96-22 على اختصاص الجهة القضائية التي ترتكب المخالفة في دائرة اختصاصها (المادة 5 مكرر)، ونرى أن معيار الاختصاص الإقليمي المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية (المادة 65 مكرر 1) وهو مكان وجود المقر الاجتماعي يعطي مرونة أكثر للمتابعة، كما يساهم في توحيد الأنماط الإجرائية تحقيقا لانسجام أكثر بين النصوص المختلفة، فيستحسن لو تم إدخاله في جرائم الصرف،

6. أن الطابع التقني لجرائم الصرف يجعل الفصل فيها من طرف القاضي يتطلب قدرا أدنى من المعرفة في المجالات المتعلقة بالعمليات المصرفية والتجارة الخارجية، ولغياب تخصص القضاة في الجزائر لابد من ضرورة الاهتمام بالقاضي ورفع كفاءته بالشكل الذي يجعله قادرا على تحقيق العدالة، وذلك عن طريق تأهيل القضاة وتكوينهم في المجال البنكي والمصرفي،
7. ضرورة تخصص القاضي في ميدان جرائم المال والأعمال وانفتاحه على المحيط الاقتصادي، فمهمة القاضي لم تعد تقتصر على حل الخلافات فقط، بل مهمته كذلك التأثير الإيجابي والفعال في الواقع الاقتصادي، بوضوح قراراته واجتهاداته وسرعة أحكامه،
8. يوصى بضرورة تشجيع الجهات القضائية المختصة على نشر الأحكام والقرارات النهائية المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بغية نشر ثقافة الابتعاد عن الغش في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وذلك تطبيقا لنص المادة 5 من القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26 جويلية 2011 المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها،
9. إرساء التعاون الفني والتقني وتكثيف التنسيق في تبادل المعلومات مع الأجهزة الأمنية الأخرى لدى الدول المجاورة للاستفادة من المعارف الأمنية، وتبادل الخبرات بهدف التوصل إلى مكافحة فعلية لجرائم الصرف المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية الخاصة.
- تلكم هي خلاصة هذا العمل، الذي نأمل أن يساهم في إثراء الأفكار حول هذه المادة على اعتبار أن مجموع ما طرح فيه قابل للمناقشة، لهذا نأمل أن يكون تكريس هذه المسؤولية سيبلغ مستواه الذي نراه في الدول المتقدمة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص التشريعية والتنظيمية

أ- التشريع الأساسي (الدستور):

1. قانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج ع 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016.

ب- القوانين العادية

1. قانون رقم 62-157، المؤرخ في 31 ديسمبر 1963، يتضمن تمديد العمل بالتشريع الساري المفعول إلى غاية 31 ديسمبر 1962، ج ر ج ج ع 2، صادر بتاريخ 11 جانفي 1963، ملغى بالأمر رقم 73-29 المؤرخ في 5 جويلية 1973، ج ر ج ج ع 62، صادر بتاريخ 01 أوت 1973.

2. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ع 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم بالأمر 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، ج ر ج ج ع 41، سنة 2015.

3. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج ع 49، معدل و متمم بالقانون رقم 14-01 مؤرخ في 04 فيفري 2014، ج ر ج ج ع 07، صادر بتاريخ 16 فيفري 2014.

4. أمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج ر ج ج ع 110، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1963، (معدل ومتمم).

5. أمر رقم 75-34 مؤرخ في 29 أفريل 1975، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج ر ج ج ع 38، صادر بتاريخ 13 ماي 1975 (ملغى).

6. أمر رقم 46-75 مؤرخ في 17 جوان 1975، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج ع 53، صادر بتاريخ 1975 (معدل ومتمم).

7. أمر رقم 47-75 مؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج ع 53، صادر بتاريخ 4 جويلية 1975.

8. أمر رقم 59-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري معدل ومتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، ج ر ج ج ع 27، صادر بتاريخ 25 أفريل 1993.

9. أمر رقم 104-76 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتعلق بقانون الضرائب غير المباشرة، ج ر ج ج ع 104، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 1976، (معدل ومتمم).

10. قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج ع 30، صادر بتاريخ 24 جويلية 1979، معدل ومتمم بالقانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998، ج ر ج ج ع 61، صادر بتاريخ 23 أوت 1998 ثم بالقانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فيفري 2017، يتضمن تعديل قانون الجمارك، ج ر ج ج ع 11، صادر بتاريخ 19 فيفري 2017.

11. قانون رقم 82-04 مؤرخ في 13 فيفري 1982، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج ع 7، صادر بتاريخ 16 فيفري 1982.

12. قانون رقم 86-15 مؤرخ في 29 ديسمبر 1986، يتضمن قانون المالية لسنة 1987، ج ر ج ج ع 55، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 1986.

13. قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج ع 2، المعدل بالأمر رقم 95-25 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر ج ج ع 55، سنة 1995.

14. قانون رقم 89-06 مؤرخ في 25 أفريل 1989، يتضمن إلغاء مجلس أمن الدولة، ج ر ج ع 17، صادر بتاريخ 27 أفريل 1989.

15. قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر ج ج ع 29، صادر بتاريخ 19 جويلية 1989.

16. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج ع 16، صادر بتاريخ 18 أفريل 1990 (ملغى).

17. قانون رقم 90-24 مؤرخ في 18 أوت 1990، يعدل الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج ع 36، صادر بتاريخ 26 أوت 1990، المعدل والمتمم.

18. قانون رقم 90-36 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج ر ج ج ع 57، سنة 1990.

19. قانون رقم 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر ج ج ع 65، صادر بتاريخ 18 ديسمبر 1992.

20. مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج ع 34.

21. مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج ع 16، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993 (ملغى).

22. أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج ع 09، صادر بتاريخ 22 فيفري 1995.

23. أمر رقم 95-10 مؤرخ في 25 فيفري 1995 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (استدراك)، ج ر ج ج ع 17، صادر بتاريخ 29 مارس 1995.

24. أمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، ج ر ج ج ع 48، صادر بتاريخ 3 سبتمبر 1995.

25. أمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج ع 43، صادر بتاريخ 10 جويلية 1996.

26. أمر رقم 03-01، المؤرخ في 19 فيفري 2003، يعدل ويتمم الأمر 96-22، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج ع 12، صادر في 23 فيفري 2003.

27. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج ع 43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010 والمتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج ع 46، صادر بتاريخ 18 أوت 2010.

28. قانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، ج ر ج ج ع 11، صادر بتاريخ 19 فيفري 2003.

29. أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج ع 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003، المعدل والمتمم.

30. قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج ع 41.

31. قانون رقم 04-14، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج ع 71، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004، (معدل ومتمم).

32. قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج ع 71، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

33. قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج ع 11، صادر بتاريخ 9 فيفري 2005، معدل ومتمم.

34. أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج ع 59، صادر بتاريخ 28 أوت 2005.

35. قانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج ع 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

36. قانون رقم 01-09 مؤرخ في 21 فيفري 2009، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج ع 15، صادر بتاريخ 08 مارس 2009.

37. أمر رقم 03-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتم الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج ع 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

38. قانون رقم 06-12 مؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج ع 2 صادر بتاريخ 12 جانفي 2012.

39. أمر رقم 02-15 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج ع 40، صادر بتاريخ 23 جويلية 2015.

40. قانون رقم 09-16 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج ع 46، سنة 2016.

ج- النصوص التنظيمية

1. مرسوم رقم 66-181 مؤرخ في 21 جويلية 1966، يتضمن تحديد أعضاء المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، ج ر ج ج ع 54، صادر بتاريخ 24 جويلية 1966، (ملغى).

2. مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج ع 50، صادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

3. مرسوم تنفيذي رقم 97-257 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج ع 47، صادر بتاريخ 16 جويلية 1997، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-34 مؤرخ في 29 جانفي 2011، ج ر ج ج ع 08، صادر بتاريخ 06 فيفري 2011.

4. مرسوم تنفيذي رقم 97-258 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج ع 47، صادر بتاريخ 16 جويلية 1997 (ملغى).

5. مرسوم تنفيذي رقم 03-111 مؤرخ في 5 مارس 2003، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج ر ج ج ع 17، صادر بتاريخ 09 مارس 2003 (ملغى).

6. مرسوم تنفيذي رقم 04-190 مؤرخ في 10 جويلية 2004، يحدد كيفية الاعتماد والاككتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها، ج ر ج ج ع 44، صادر بتاريخ 11 جويلية 2004.

7. مرسوم تنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 29 جانفي 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج ر ج ج ع 08، صادر بتاريخ 06 فيفري 2011.

8. نظام رقم 90-02 مؤرخ في 8 سبتمبر 1990 الذي يحدد شروط فتح وسير الحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين، ج ر ج ج ع 45، صادر بتاريخ 24 أكتوبر 1990.

9. لنظام رقم 95-07 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتعلق بمراقبة الصرف، ج ر ج ج ع 11، (ملغى).

10. نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2017، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر ج ج ع 31، صادر بتاريخ 13 ماي 2007 (معدل ومتمم).

11. نظام رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المعدل والمتمم للنظام رقم 07-01 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر ج ع 17، صادر بتاريخ 6 مارس 2016.

12. نظام رقم 16-02 المؤرخ في 21 أبريل 2016 الذي يحدد سقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين.

13. نظام رقم 16-04 مؤرخ في 17 نوفمبر 2016، يعدل ويتمم النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر ج ج ع 72، صادر بتاريخ 13 ديسمبر 2016.

ثانيا: الإجتهاادات القضائية

1. قرار المحكمة العليا، الغرفتين الجنائيتين المجتمعتين، في الطعن رقم 23505، صادر بتاريخ 30 جوان 1981، (غير منشور).
2. قرار المجلس الأعلى سابقاً، الغرفة الجنائية، ملف رقم 36275، صادر بتاريخ 20 ماي 1986، (غير منشور).
3. قرار تعقيبي جزائي عدد 20341 مؤرخ في 20 جانفي 1987، النشوية، القسم الجزائي لسنة 1987.
4. قرار المحكمة العليا، غ ج م ، ملف رقم 71509، صادر بتاريخ 09 جوان 1991 (غير منشور).
5. قرار المحكمة العليا، غ ج م ، ملف رقم 154107، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1997 (غير منشور).
6. قرار المحكمة العليا، ملف رقم 180580، صادر بتاريخ 1999/01/25، (غير منشور)
7. قرار المحكمة العليا، ملف رقم 188569، صادر بتاريخ 1999/03/22، (غير منشور)،
8. قرار المحكمة العليا، ملف رقم 197014، صادر بتاريخ 1999/06/21، (غير منشور).
9. قرار المحكمة العليا، غ ج م 3، ملف رقم 431766، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2003، (غير منشور).
10. قرار المحكمة العليا، غ ج م 3، ملف رقم 476607، (م.س) ضد إدارة الجمارك والنيابة العامة، صادر بتاريخ 26 نوفمبر 2008، (غير منشور).
11. قرار المحكمة العليا، غ ج م 3، ملف رقم 428569، صادر بتاريخ 25 فيفري 2010، (غير منشور)

12. قرار المحكمة العليا، غ ج م، ملف رقم 599763 ، صادر بتاريخ 2011/04/28 (غير منشور).

13. قرار المحكمة العليا، ملف رقم 613327، قضية بنك سوسيتي جينيرال الجزائر ضد ممثل بنك الجزائر والنيابة العامة، مسؤولية جزائية - مسؤولية جزائية للشخص المعنوي، مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، صادر بتاريخ 28 أبريل 2011، مجلة المحكمة العليا، ع 1، 2011.

14. قرار المحكمة العليا، ملف رقم 611145، صادر بتاريخ 2012/01/26، (غير منشور).

15. قرار منشور في مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، ع02، 2014.

ثالثا: الرسائل الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011-2012.

2. آيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمرى، تيزي وزو، 2012.

3. بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى تيزي وزو، بدون تاريخ المناقشة.

4. بلعسلي ويزة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
5. بن يونس فريدة، **تنفيذ الأحكام الجنائية**، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.
6. دليلة مباركي، **غسيل الأموال**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007-2008.
7. سعدية العيد، **المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
8. سيدي محمد الحملي، **السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.
9. شيخ ناجية، **خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
10. عبد الرحمان بربارة، **حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري**، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005-2006.
11. عمار مزياني، **المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013.

ب. رسائل الماجستير

1. بشان عبد النور، **المتابعة الجزائية بين السرية والعنوية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2010-2011.
2. بشوش عائشة، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.
3. بوجلال لبنى، **موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.
4. بوحجة نصيرة، **سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.
5. بوشويرب كريمة، **جريمة الصرف في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016-2017.
6. بوكروح صلاح، **واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر رقم 05-06**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.
7. رامي يوسف محمد ناصر، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2010.

8. سلامي ساعد، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2011-2012.

9. شيخ ناجية، الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.

10. محادي الطاهر، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.

11. مراد زياد أمين، جزاء الجريمة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011.

12. يسعد فضيلة، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.

رابعاً: المقالات والبحوث

1. ابن خيفة سميرة، الآليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال، دفاثر السياسة والقانون، ع 15، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2016.

2. أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، ع 54، 1989.

3. إسحاق إبراهيم منصور، قانون العقوبات الاقتصادي، مجلة الشرطة، ع 35، نوفمبر 1987.

4. إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية (دراسة في المفهوم والأركان)، مجلة دفاثر السياسة والقانون، ع 7، جوان 2012.

5. بلجراف سامية، تطبيق الافتراض التشريعي للركن المادي في المادة الجمركية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّـة لخضر، الوادي، جانفي 2014.
6. بلحارث ليندة، طبيعة نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، مجلة معارف، ع 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، جوان 2009.
7. بلعسلي ويزة، مبررات الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في نطاق الجريمة الاقتصادية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ع 2، سنة 2009.
8. بن عيسى حياة، جريمة التهريب الجمركي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع.2، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.
9. حسونة عبد الغني، الوساطة المالية في بورصة القيم المنقولة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّـة لخضر الوادي، جوان 2016.
10. خلفي عبد الرحمن، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال -دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة للفقه والتشريع المقارن-، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع 2، 2011، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.
11. رنا ابراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، ع 2، 2006.

12. زعلاني عبد المجيد، الرقابة على الصرف في الجزائر-جوانب تنظيمية وجزائية، م ج ع ق إ س، ع 1، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001.
13. شيخ ناجية، أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
14. صالح شنين، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع 2، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.
15. عبد السلام الشويعر، المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ع 40، 2005.
16. عبد المجيد زعلاني، الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف، المجلة القضائية، ع 01، الجزائر، 1996.
17. علاوة هوام، الجريمة المنظمة وآلية التسرب، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 1، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2014.
18. كور طارق، النظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف، مجلة العلوم الإنسانية، ع 39، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، جوان 2013.
19. محادي الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، ع 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.

20. محمد بكارشوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعو قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.
21. محمد عبد الرحمن بوزير، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال، دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2000 بشأن مكافحة غسل الأموال، مجلة الحقوق، ع 3، الكويت، 2004.
22. محمد عمران بوليفة، الجريمة الاقتصادية بين القمع الجزائي والعقاب الإداري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، مارس 2016.
23. محمد نصر محمد القطري، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، ع 5، مركز النشر والترجمة، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية، 2014.
24. مزاولي محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، حوليات جامعة بشار، ع 04، 2008.
25. مزوالي محمد، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في القانون الفرنسي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 22، ع 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
26. موالك بختة، التعليق على الأمر 03-03، مؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، م ج ع ق إ س، ع 1، سنة 2004.
27. نشرة القضاة، مجلة قانونية، وزارة العدل، مديرية البحث، ع 44.

28. نور الدين دريوشي، حماية الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، نشرة القضاة، ع 49، سنة 1976.

خامسا: المؤتمرات والندوات

1. سليمان بن ناصر بن محمد العجاجي، أحكام التصالح الجنائي، بحث مقدم كورقة عمل لندوة التحكيم الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2013.

2. إرزيل الكاهنة، مكانة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية في التجارة الخارجية، ملتقى وطني حول الإصلاحات البنكية في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2010، (غير منشور).

سادسا: الكتب العربية

أ. الكتب المتخصصة

1. ابراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، 1980.

2. أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية، دار النشر ITCIS، الجزائر، 2013.

3. كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هوم، الجزائر، 2013.

4. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2005.

5. أرزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مركز البحوث القانونية والقضائية (CRJJ)، ابسان للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

6. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
7. جمال محمود الحموي، أحمد عبد الرحيم محمود عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية (دراسة تحليلية مقارنة)، دار وائل للنشر، ط 1، الأردن، 2004.
8. حسام عبد المجيد جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012.
9. سامر عبد الله، جرائم الرقابة على النقود (دراسة مقارنة)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2015.
10. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.
11. صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، الجزائر.
12. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، د م ن، 1998.
13. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، القاهرة، 1976.
14. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط 1، دار النهضة العربية، مصر 1995،
15. مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2010

16. محمد حزيط، المسؤولية الجنائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر، 2013.
17. محمد زهير أبو العز، مدى المسؤولية الجنائية عن أعمال البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
18. محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
19. محمد عربي، مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال وطرق تسويتها، نصوص قانونية وتنظيمية، دار الملكية للطباعة والإعلام والنشر، الجزائر، 2000.
20. محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة بين التشريعات والفقه والقضاء، ط 1، 2007.
21. محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، لبنان، 2008.
22. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، ج 1، ط 2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1979.
23. الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج 2، جرائم الصرف، دار ومطابع الشعب، القاهرة، 1961.
24. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط 1، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1982.
25. يحي أحمد موافى، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا، دار المعارف، مصر، 1980.

ب. الكتب العامة

1. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، الإجراءات المتبعة والجزاء، دار هوم، الجزائر، 2005.
2. - ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هوم، الجزائر، 2013.
3. -، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، ط15، دار هوم، الجزائر، 2014.
4. -، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هوم للنشر، ط12، 2013.
5. أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، ط4، دار هوم، الجزائر، 2007.
6. أحمد أنور، الآثار الاجتماعية للعولمة الاقتصادية، مكتبة الأسرة، د م ن، 2004.
7. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
8. أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، ط1، دار هوم، الجزائر، 2005.
9. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، المجلد الأول، ط4، دار النهضة العربية، 1981.
10. إدوار غالي الذهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارنة، مكتبة غريب، د م ن، د ت ن.
11. أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، د م ن، 2002.

12. أحمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
13. أنطوان الناشف و خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، ج 2 (المفهوم القانوني للسوق المالية ومدى علاقتها بالنظام المصرفي)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، د ت ن.
14. جرجس يوسف طعمه، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005.
15. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج5، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د ت ن.
16. جوزي كمال، امبراطورية السراب، قضية احتيال القرن، دار الحكمة، الجزائر، 2007.
17. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 1، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
18. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
19. -، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2012.
20. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول، قانون العقوبات، القسم الأول، د د ن، الجزائر، 1970.
21. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم المخدرات والأسلحة وتهريب النقد، ط 5، دار الفكر العربي، مصر، 1979.

22. سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د م ن، 1999.
23. سمير فايز إسماعيل، تبييض الأموال-دراسة مقارنة-ط 1، منشورات زين الحقوقية، د م ن، 2010.
24. طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، مصر، 2009.
25. عادل عبد الله خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006.
26. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام-نظرية الجريمة-نظرية الجزاء الجنائي)، دار هوم، د م ن، د ت ن.
27. عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري، دار هوم، الجزائر، 2004.
28. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ج2، الجزاء الجنائي، ط4، د م ج، الجزائر، 2005.
29. —، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج1، الجريمة، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر.
30. علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان، 2002.
31. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الكتاب الثاني (المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي)، د م ن، 1998.

32. علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2010.
33. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية والجزاء، المكتبة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.
34. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات (الجرائم الاقتصادية)، منشورات جامعة بغداد، د م ن، 1981، ص4.
35. كامل السيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
36. لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ط4، د م ج، الجزائر، 2005.
37. لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ط2، د م ج، الجزائر، 2009.
38. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام (الأشخاص، الأموال، الإثبات) في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
39. محمد سويلم، إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، الشركة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1992.
40. محمد محمد مصباح القاضي، القانوني الجزائي، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
41. محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2007.

42. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
43. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
44. —، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
45. مارك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1 (النظرية العامة للإثبات الجنائي)، دار هوم، الجزائر، 2013.
46. معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار هوم، الجزائر، 2000.
47. منير بوريشه، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
48. نبيل صقر، قماروي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، الجزائر، 2008.
49. نبيل لوقاباوي، الجرائم الجمركية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

A. Ouvrages spéciaux :

1. Ahcène Bouskia, **L'infraction de change en droit algérien**, Edition Dar Houma, 2004.
2. Zaalani Abdelmadjid, Mathis Eric, **la responsabilité pénale, l'interdit pénal, l'infraction pénale**, Edition BERTI, Alger, 2009.

B. Ouvrages généraux :

1. Delmas Marty (Mireille), **droit pénal des affaires**, 1ere édition presse universitaire de France, Paris, 1979.
2. Delmas (Thierry), **responsabilité pénale des personnes morales**, évaluation des risques et stratégie de défense, édition EFE, Paris, 1996.
3. G .Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, **Droit pénal général**, Dalloz, Delta, Paris1997.
4. –, **procédure pénale**, 16^{ème} édition, précis Dalloz, 1996.
5. Garraud, **Traite Théorique et partique De Droit pénal français**, 2^{ème} édition, Tome 1.
6. Hennau et J. Verhaegen, **Droit pénal général**, Bruxelles, Bruylant, 3^{ème}édition, 2003.
7. Jean-Claude Soyer, **droit pénal et procédure pénale**, édition DELTA, 12 édition, Paris, 1996
8. Kolb Patrick, Leturmy Laurence, **Droit pénale général, les grands principes- l'infraction- l'auteur- les peines**, 6^{ème} édition, GUALINO, LEXTENSO, Paris, 2012.

9. LE GALL Jean-Pierre, **Droit commercial (les groupements commerciaux et G.I.E, Bourses de valeurs)**, 13^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1993.
10. Merle (R) Vitu (A) : **Traité de droit criminel**, T1 -, 6^{ème} édition, Dalloz. Paris, 1988.
11. Philippe Colin, Jean-Paul Antona, François Lengla, **La responsabilité pénale des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires**. Édition Dalloz. 1996.
12. René Garraud, **Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale**, Tome trois, Librairie du Recueil, SIREY. Paris, 1912.
- 13.-, **Traité théorique et pratique de droit pénale français**, 3^{ème} édition, Paris, 1913.
14. Thierry Jacomet, Edward Didier, **les relations financiers avec l'étranger, le contrôle de changes**, Juridictionnaires Joly, Paris, 1985.

C. Thèses :

1. Le page (B), **les transactions en droit pénal**, thèse, Paris, X.

D. Revues :

1. Bouloc Bernard, **la responsabilité pénale des entreprises en droit français**, Revue internationale de droit comparé, Vol 46, N° 2, Avril-Juin, 1994.
2. Cyrille david, **les particularismes du droit pénal algérien**, R.A.S.J.E.P, Faculté de droit , Alger, Volume VII, N°2 , juin 1970 .
3. DELEBECQUE Philippe, **Les sanction de l'article 131-39, 3, 5, 6 et 7**, Rev. soc, édition .

4. Delmas Marty (M), **les conditions de fond de mise en jeu de la responsabilité pénale**, Rev .soc, 1993.
5. GRANIER G, «**La notion d'appel public a l'épargne**», Rev. soc, 1992.
6. G.Levasseur, la responsabilité pénale des sociétés commerciales en droit positif français actuel et dans les projets de réforme envisagés, revue internationale droit pénal, 1^{er} et 2^{eme} trimestres 1987.
7. Guyon (Yves), **les personnes morales de droit privé, quelles sont les personnes morales de droit privé susceptible d'encourir une responsabilité pénale**, Rev.soc, édition Dollaz, Paris, Janvier-Mars, 1993.
8. Harttini Matsapoutou, **généralisation de la responsabilité pénale des personnes morales**, pour présentation de la circulaire crim 06-328 du 13 fevrier 2006, Rev. soc, N° 3,2006.
9. Martine Boizard, **Amende, confiscation, affichage ou communication de la décision**, Rev.soc, 111 Année, Dalloz, 1993.
10. Mohieddine Amzazi, **Responsabilité pénale des sociétés en droit marocain**, Revue Juridique Politique et Economique du Maroc, Faculté des sciences juridique économiques et sociales de rabat, Université Mohamed V, N° 17 Juin 1985.
11. Rachid Haddad, **le casier judiciaire en Algérie**, R.A.S.J.E.P, Volume XV, N° 04, 12/1978.

E. Jurisprudence :

1. Cass Crim. 18, 11, 1946. J.C.1946.
2. Cass Crim 1-12-1998 N° 97-80 : 560 : RJDA 2/99 N° 26-6-2001 N° 00-83, 466 : RJDA 1/02 N° 42
3. .Cass Crim N° 09-85 115: RJDA 3/11 N° 242.
4. Cass Crim du 09/11/1999, Bull Crim, N° 252.
5. Cass Crim, 18 Avril 2000, Bull, N° 153, p 451, D 2000, IR.

F. Sites Internet

1. [http:// www.apn.dz](http://www.apn.dz)
2. [http:// www.coursupreme.dz](http://www.coursupreme.dz)
3. [http:// www.radioalgerie.dz](http://www.radioalgerie.dz)
4. <http://www.bank-of-algeria.dz>
5. <https://www.societegenerale.dz>
6. [https:// www.legifrance.gouv.fr](https://www.legifrance.gouv.fr)
7. [http:// www.courdecassation.fr](http://www.courdecassation.fr)

ملخص:

يعد إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة عن جرائم الصرف من أهم القواعد التي تضمنها الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال المعدل والمتمم، فلم يجعل منها مبدأ عاما فهو إن أقر المسؤولية الجزائية لكافة الأشخاص المعنوية الخاصة، إلا أنه قيد هذا المبدأ فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية العامة إذ استبعدتها من نطاق التطبيق، إضافة إلى تأكيده على استقلالية مسؤولية كل من الشخص المعنوي الخاص والشخص الطبيعي الممثل له.

ولأن النجاح في تنظيم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الصرف يتوقف إلى حد كبير في ضبط سياسة عقابية متميزة انطلاقا من خصوصية جرائم الصرف، جعلت المشرع يرسم لها نظاما إجرائيا، لاسيما في مجال قمع الجريمة الذي يشمل معاينة الجريمة متابعتها وكذا إجراء المصالحة الذي يضع حدا للمتابعة، كما أقر لها نظاما جزائيا خاصا أخضع من خلاله الشخص المعنوي الخاص لعقوبات جزائية تتلاءم مع طبيعته والتي اتسمت بالتنوع والشدة بهدف كفالة احترام أحكام التنظيم الاقتصادي للدولة في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية - الشخص المعنوي - جريمة الصرف - حركة رؤوس الأموال.

Résumé:

la responsabilité pénale des personnes morales privées du fait des délits de change est régie par l'ordonnance N° 96 -22 relative à la répression de l'infraction à la législation et à la réglementation des changes et des mouvements des capitaux de et vers l'étranger modifiée et complétée.

Cette responsabilité n'est applicable qu'à la personne morale privée La responsabilité pénale de la personne morale est indépendante de celle de la personne physique son représentant légal.

La rigueur de la législation pénale en matière de responsabilité de la personne morale a mené le législateur à adopter une politique pénale distinguée vu la spécificité des délits de change.

Cette rigueur est concrétisée par l'instauration d'un système procédural particulier, notamment en matière de répression de ces délits qui consiste en la constatation des délits, ses poursuites, ainsi que le procédé de conciliation mettant fin aux poursuites.

Quant aux sanctions pénales à infliger à l'encontre de la personne morale sont compatibles avec sa nature et qui sont sévères en vue de protéger l'économie du pays.

Mots Clès: responsabilité pénale -personne morale-délit de change-mouvement des capitaux

الملاحق

رقم الملحق	الموضوع
01	قرار المحكمة العليا، ملف رقم 613327، قضية بنك سوسيتي جينيرال الجزائر ضد ممثل بنك الجزائر والنيابة العامة، مسؤولية جزائية - مسؤولية جزائية للشخص المعنوي، مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، صادر بتاريخ 28 أفريل 2011، مجلة المحكمة العليا، ع 1، 2011.
02	عرض أسباب صدور الأمر رقم 10-03.
03	عرض أسباب صدور الأمر رقم 03-01.

ملف رقم 613327 قرار بتاريخ 2011/04/28

قضية بنك سوسيتي جنرال ضد ممثل بنك الجزائر و النيابة العامة

الموضوع: مسؤولية جزائية-مسؤولية جزائية للشخص المعنوي-
مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال
من وإلى الخارج.

قانون العقوبات : المادة : 51 مكرر.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 65 مكرر 2.

أمر رقم : 96-22 : المادة : 5.

أمر رقم : 03-01 : المادة : 7.

أمر رقم : 03-10 : المادة : 2.

نظام بنك الجزائر رقم : 91-12 : المادة : 18.

المبدأ : يتوقف قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،
الخاضع للقانون الخاص، على تحقق شرطين أساسيين، هما :

1- ارتكاب الجريمة لصالح الشخص المعنوي.

2- ارتكاب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي
أو ممثليه الشرعيين.

يجب، لمتابعة ومعاينة بنك، باعتباره شخصا معنويا،
بجريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة
رؤوس الأموال من وإلى الخارج «قضية الحال» إبراز توفر أركان
الجريمة وشروط تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

لا تعد الوكالة (Agence) البنكية جهازا من أجهزة
البنك، ولا يعد مدير الوكالة ممثلا شرعيا له.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد باروك الشريف الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد محفوطي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة. فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف بنك سوسيتي جنرال بتاريخ 2008/01/16 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2008/12/31 القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيه الذي قضى ببراءة المتهم (خ.م) في الجنحة محل المتابعة وإدانة المتهم بنك سوسيتي جنرال بجنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج طبقا للمواد 7 - 5 - 3، 2 من الأمر 01/03 وعقابا له الحكم عليه بغرامة نافذة قدرها مليار وسبعمائة واثنين وستين مليون ديناراً وبتحميله المصاريف القضائية. حيث أن الرسم القضائي تم دفعه وفقاً للمادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

الحوالة : 1000 دج.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا. حيث أن الطاعن بنك سوسيتي جنرال أودع مذكرة تدعيما لطعنه بواسطة الاستاذ بوسقيعة أحسن المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضمنها **وجهين للنقض** مأخوذين من القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون. حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية خلص فيها إلى نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجهين المتكاملين: المأخوذتين معا من مخالفة القانون وقصور الأسباب،

باعتبار أن قضاة المجلس خالفوا المادة الأولى والمادة 5 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9-7-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف

وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-2-2003، عندما أدينوا المتهم الطاعن بنك سوسيتي جينيرال الجزائر بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، باعتباره شخصا معنويا، وقضوا عليه بغرامة قدرها 1.762.000.000 دج رغم عدم ثبوت التهمة وعدم توافر شروط تطبيق المادة 5 المذكورة وبدون إبراز أركان الجريمة المنسوبة إليه وشروط تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

الفرع الأول : مخالفة المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المؤرخ

في 9-7-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-2-2003 وقصور الأسباب :

مما جاء في مذكرة الأستاذ أحسن بوسقيعة، وكيل الطاعن، أنه بمقتضى المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9-7-1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-2-2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، "يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأية وسيلة كانت : ...عدم مراعاة التزامات التصريح" وأن المشرع لم يعرف في نص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم المقصود بعدم مراعاة التزامات التصريح إذ اكتفى بتحديد الفعل المجرم دون بيان عناصره مما يستوجب الرجوع إلى التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لاسيما نظام بنك الجزائر رقم 91-12 المؤرخ في 14-8-1991 بالنسبة للالتزامات التصريح عندما يتعلق الأمر بتوطين عمليات الاستيراد،

وأنة يستفاد من المادة 15 من نظام بنك الجزائر رقم 91-12 المذكور أعلاه على أنه يقع على البنك الوسيط التزام تصفية ملفات توطين عملية الاستيراد بالاطلاع على الوثائق الآتية : وثائق الشحن، والفواتير النهائية، وشهادات الخدمات المنجزة، والوثائق الجمركية التابعة للعقد "نسخة البنك" ونسخة من النموذج الإحصائي المرسل إلى بنك الجزائر،

فيما نصت المادة 18 على أن يقوم بنك التوطين عند نهاية فترة رقابة ملفات التوطين وتصفياتها بما يأتي :

- أ- يصفى الملف إذا كان كاملا ومطابقا للأحكام التنظيمية.
- ب- يجب عليه أن يرسل الملاحظات اللازمة إلى المستورد المقيم، لحمله على تسوية الملف إذا ظهر أن فيه خلل (نقص أو زيادة في التسديد). وفي حالة تقصير المستورد وبعد فوات مهلة الشهرين الإضافية يرسل الملف :
- إلى مصلحة مراقبة الصرف في بنك الجزائر، عندما تظهر العملية فرقا يفوق 30.000 دج،
- إلى مصلحة المنازعات في البنك، في الحالات الأخرى، وذلك لتصفية العملية بكل الوسائل القانونية.

وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه وإلى محضر معاينة المخالفة المحرر من قبل مفتشي بنك الجزائر، أساس المتابعة، نجد أنه يعاب على وكالة الشراكة لبنك سوسييتي جنيرال المتهم الطاعن عدم مراعاة التزامات التصريح لبنك الجزائر في الآجال القانونية بملفات التوطين التي تحتوي على فائض في تحويل العملة الصعبة نظرا لعدم احتواء الملفات المذكورة على الوثائق الجمركية "نسخة البنك" التي تثبت دخول السلع محل التحويل إلى التراب الوطني وجمركتها مما نجم عنه فائض في تحويل (تسديد) العملة، خرقا للمادة 18 نظام بنك الجزائر رقم 91-12 المؤرخ في 14-8-1991 والمادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9-7-1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-2-2003

و خلافا لما جاء في القرار المطعون فيه، لم يثبت من محضر المعاينة، أساس المتابعة، والذي لم يخصه المشرع بأية قوة إثباتية وإنما هو مجرد استدلال طبقا للمادة 215 ق ا ج، أن وكالة الشراقة لبنك سوسييتي جنيرال الجزائر خالفت المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 91-12، وكل ما جاء في محضر المعاينة أن الوكالة المذكورة قامت بتصفية ملفات التوطين بالاطلاع على التصريح الجمركي "وثيقة المصرح" بدلا من "وثيقة البنك"، وصرحت إلى بنك الجزائر ملفات التوطين في وضعية الملفات التي فيها فائض في التسديد نظرا لعدم احتوائها على "نسخة البنك"،

وأنه بخصوص تصفية ملفات التوطين بالإطلاع على التصريح الجمركي "وثيقة المصرح" بدلا من "وثيقة البنك"، يتعين التنبيه، في هذا الصدد، إلى أنه عند دخول البضاعة إلى أرض الوطن يتقدم المستورد إلى إدارة الجمارك بتصريح جمركي من أجل جمركة البضاعة تحرر إثرها إدارة الجمارك ما يسمى بالتصريح الجمركي "د 10" D 10 وهي الوثيقة التي تثبت بأن البضاعة دخلت إلى أرض الوطن وتم التصريح بها وجمركتها، تسلم إدارة الجمارك للمستورد نسخة من التصريح الجمركي "د 10" تدعى "نسخة المصرح" وترسل نسخة منه مباشرة إلى بنك التوطين تدعى "نسخة بنك"،

وكل ما حصل في قضية الحال أنه نظرا لعدم استلامها "وثيقة البنك" من إدارة الجمارك في الآجال القانونية التي يتوجب عليها تصفية الملفات فيها، استندت وكالة الرويبة لبنك سوسييتي جنيرال الجزائر في تصريحها الفصلي إلى بنك الجزائر بمآل ملفات التوطين إلى التصريح الجمركي الذي سلمته إدارة الجمارك إلى المستورد مباشرة وهو ما يسمى "نسخة المصرح"، وذلك لتفادي تقديم تصريحها خارج الآجال القانونية،

وبخصوص التصريح إلى بنك الجزائر بملفات التوطين التي لا تحتوي على "نسخة البنك" في وضعية الملفات التي فيها فائض في التسديد، يتعين التنبيه في

هذا الصدد إلى أن الممارسات البنكية جرت على أنه عند تصفية ملفات التوطين فإن أي ملف لا يحتوي على التصريح الجمركي "نسخة البنك" يعد في وضعية "فائض في التسديد" على أساس أن البضاعة تم تسديد ثمنها وأنه لا يوجد في الملف، في غياب التصريح الجمركي "نسخة البنك"، ما يثبت أن البضاعة دخلت إلى أرض الوطن وتم جمركتها،

وفيما يتعلق باشتراط نظام بنك الجزائر رقم 91-22 المؤرخ في 14-8-1991 المتعلق بتوطين الواردات احتواء ملف التصفية على التصريح الجمركي "نسخة البنك" فإن النظام المذكور قد تم إلغاؤه بموجب نظام بنك الجزائر رقم 2007-1 المؤرخ في 3-2-2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة (المادة 86)، كما أن المادة 52 من النظام الجديد لم تعد تشترط احتواء ملفات توطين واردات السلع على التصريح الجمركي "نسخة البنك" فحسب بل تجيز أن يحل محل الوثيقة المذكورة كل "مستند يقبل كوثيقة معادلة"، وهذا ما ينطبق على التصريح الجمركي "نسخة المصرح"، التي تعد "وثيقة معادلة" للتصريح الجمركي "نسخة البنك" (وثيقة مرفقة رقم 2)،

وعملا بالمادة 2 ق ع فإن نظام بنك الجزائر الجديد رقم 2007-1 يسري على قضية الحال باعتباره أقل شدة من النظام رقم 91-22 الذي توبع المتهم من أجل مخالفته، ومنه فإن الركن المادي منعدم في قضية الحال،

وحتى على افتراض ثبوتها، فإن مخالفة المادتين 15 و18 من نظام بنك الجزائر رقم 91-12 التي تلزم بنك التوطين بمراقبة ملفات توطين الواردات وتصفياتها لا تعدو أن تكون مجرد خطأ تأديبي يترتب عليه جزاء تأديبي لا أكثر يصدر عن اللجنة المصرفية لبنك الجزائر، بصفتها هيئة ضبط ورقابة على البنوك والمؤسسات المصرفية طبقا للمادتين 108 و114 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26-8-2003 المتعلق بالنقد والقرض، ما دام لا يوجد، كما هو الأمر

في قضية الحال، ما يفيد بأن هذه المخالفة قد حققت أو من طبيعتها أن تحقق أو قد يترتب عليها أو ينجم عنها تحويل أو محاولة تحويل غير شرعي للعملة أو رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ذلك أن التصريح الكاذب الذي تجرمه المادة الأولى من الأمر رقم 22-96 المعدل والمتمم هو التصريح الكاذب بخصوص تحويل أو محاولة تحويل العملة ورؤوس الأموال من وإلى الخارج، وليس مجرد التصريح بملفات التوطين التي لا تحتوي على وثيقة ما لم يشكل هذا التصريح أو يترتب عليه تحويل غير شرعي أو محاولة تحويل العملة أو رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

بالفعل حيث أن "عدم مراعاة التزامات التصريح" الذي تجرمه المادة الأولى من الأمر رقم 22-96 المعدل والمتمم هو عدم مراعاة التزامات التصريح بخصوص تحويل العملة ورؤوس الأموال من وإلى الخارج، وليس مجرد عدم مراعاة التزامات التصريح بملفات التوطين التي لا تحتوي على وثيقة ما لم يترتب على عدم التصريح بهذه الملفات تحويل أو محاولة تحويل غير شرعي للعملة أو لرؤوس الأموال من وإلى الخارج،

حيث أنه لم يثبت من القرار المطعون فيه ولا ومن أوراق الدعوى أن الطاعن بنك سوسسي تي جنرال الجزائر حول أو حاول تحويل ثمن البضاعة إلى الخارج في حين أن البضاعة المستوردة لم تدخل إلى أرض الوطن ولم يتم جمركتها وعرضها للاستهلاك، كما أنه لم يثبت أن بنك سوسسي تي جنرال الجزائر لم يصرح بتحويل عملة أو رؤوس الأموال من وإلى الخارج بطريقة غير شرعية، وكل ما في الأمر أن وكالة الشراكة لبنك سوسسي تي جنرال قامت بتصفية ملفات التوطين بالاعتماد على التصريح الجمركي «نسخة المصحح» في غياب التصريح الجمركي «نسخة البنك»، كما أنها قامت بتصريح ملف التوطين في وضعية «فائض في التسديد» نظرا لعدم احتوائه على التصريح الجمركي «نسخة البنك» كما جرت على ذلك الممارسات البنكية،

وحيث أنه علاوة على ما سبق، فإن عملية تصفية ملفات التوطين هي عملية إدارية بحتة يقوم بها بنك التوطين عند نهاية فترة رقابة ملفات التوطين بفرض إخبار بنك الجزائر عن مآل ملفات التوطين، وتأتي عملية تصفية ملفات التوطين بعد إنجاز عمليات الاستيراد ودخول البضاعة إلى أرض الوطن وتسديد ثمنها بعد التأكد من جمركتها بناء على الوثائق الجمركية المثبتة لذلك متمثلة في التصريح الجمركي، أي أن تصفية الملف تتم لاحقاً لدخول البضاعة إلى أرض الوطن واستلامها من قبل المستورد وتحويل ثمن البضاعة بالعملة الصعبة إلى البائع بالخارج،

في حين أن مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تتمثل في خرق التشريع والتنظيم المذكورين بمناسبة أو أثناء تحويل أو محاولة العملة أو رؤوس الأموال من وإلى الخارج أو المخالفات التي يترتب عليها أو ينجم عليها تحويل أو محاولة العملة أو رؤوس الأموال من وإلى الخارج،

ومن ثم فحتى على افتراض ثبوتها، فإن مخالفة المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 91-12 التي تلزم بنك التوطين بمراقبة ملفات توطين الواردات وتصفياتها لا تعدو أن تكون مجرد خطأ تأديبي يترتب عليه جزاء تأديبي لا أكثر يصدر عن اللجنة المصرفية لبنك الجزائر، بصفتها هيئة ضبط ورقابة على البنوك والمؤسسات المصرفية طبقاً للمادتين 108 و114 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض، ما دام لا يوجد، كما هو الأمر في قضية الحال، ما يفيد بأن هذه المخالفة قد حققت أو من طبيعتها أن تحقق أو قد يترتب عليها أو ينجم عنها تحويل أو محاولة تحويل غير شرعي للعملة أو رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

ومتى كان ذلك فإن المجلس الذي أدان الطاعن بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بدون إبراز أركانها والبحث في مدى توافرها يكون قد خالف القانون وقراره مشوباً بالقصور.

الفرع الثاني : مخالفة المادة 5 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 7-9-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-2-2003 وقصور الأسباب :

مما جاء في مذكرة الطاعن، بواسطة وكيله الأستاذ أحسن بوسقيعة، أنه يستفاد من المادة 5 الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9-7-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-2-2003 أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، كما هو حال بنك سوسيتي جينيرال الجزائر، تتوقف على توافر شرطين أساسيين وهما :

- أن ترتكب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لحساب الشخص المعنوي.

- وأن ترتكب هذه الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين، وأنه فيما يخص الشرط الأول، فإنه لم يثبت توافره، كما سبق بيانه عند مناقشة الفرع الأول،

وأنه فيما يخص الشرط الثاني المتمثل في ارتكاب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين، فإنه لم يثبت من القرار المطعون فيه ولا من أوراق الدعوى أن أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين قد ارتكبوا جنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لحساب بنك سوسيتي جينيرال الجزائر،

فأما أجهزة الشخص المعنوي فإنها بالنسبة للشركات التجارية ذات الأسهم، كما هو حال بنك سوسييتي جينيرال الجزائر، محددة في القانون التجاري وهي: رئيس مجلس المديرين ومجلس المديرين ومجلس المراقبة (المواد 642 إلى 672)،

وأما الممثلون الشرعيون représentants légaux للشخص المعنوي فهم، كما عرفتهم المادة 65 مكرر 2 قانون الإجراءات الجزائية، الأشخاص الطبيعيون الذين يخولهم القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله، وبالرجوع إلى القانون التجاري وتحديد المادة 652 منه، نجد أن الممثل الشرعي للشركة التجارية ذات الأسهم التي اختارت لإدارتها مجلس مديرين ومجلس المراقبة، كما هو الحال بالنسبة لبنك سوسيبي جنيرال الجزائر، هو رئيس مجلس المديرين (الفقرة الأولى من المادة 652) وأنه يجوز أن يؤهل القانون الأساسي مجلس المراقبة لمنح نفس سلطة التمثيل لعضو أو عدة أعضاء آخرين في مجلس المديرين (الفقرة الثانية من المادة 652)،

وبالرجوع إلى القانون الأساسي لبنك سوسيبي جنيرال الجزائر في تاريخ الوقائع نجد أن مجلس المراقبة لم يفوض أي شخص آخر لتمثيل البنك عدا رئيس مجلس المديرين،

وعليه، فإن أجهزة بنك سوسيبي جنيرال الجزائر وممثليه القانونيين في تاريخ الوقائع، أي بين سنتي 2003 و2005، هم على التوالي :

- رئيس مجلس المديرين : السيد (ج.ج) (J.J) (وثيقة مرفقة رقم 5).
- أعضاء مجلس المديرين : السادة (ج.ج) و(ج.د) و(ك.و) و(ح.و) (وثيقة مرفقة رقم 6).

- أعضاء مجلس المراقبة: الشركة القابضة "فيبا"، الشركة العالمية الدولية، سوسيبي جنيرال، السادة (ع.ب) و(ف.ج) و(ج.ب.ل) و(ج.م) و(ج.ل) (وثيقة 4) وبناء على ما سبق فإن الشرط الثاني لمساءلة الشخص المعنوي غير متوفر في قضية الحال باعتبار أن مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف قد نسبت إلى المتهم (و.ا) الذي ليس هو من أجهزة بنك سوسيبي جنيرال ولا هو من ممثليه الشرعيين représentants légaux، كما عرفتهم المادة 65 مكرر 2 قانون الإجراءات الجزائية، وإنما هو مجرد عون من أعوان

البنك لا يتمتع بأي تفويض لتمثيل بنك سوسيتي جينيرال، سواء بموجب القانون التجاري أو القانون الأساسي للبنك.

بالفعل حيث أنه يستفاد من المادة 5 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 - 7 - 1996 المتعلق بجمع جرائم الصرف المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-2-2003 أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، كما هو حال بنك سوسيتي جينيرال الجزائر، تتطلب توافر شرطين أساسيين :

- أن ترتكب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لحساب الشخص المعنوي.

- وأن ترتكب هذه الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين، وهما الشرطان اللذان يتعين إبرازهما في قرار الإدانة وإلا كان مشوبا بالقصور،

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه لا نجد فيه ما يفيد بأن أحدا من أجهزة بنك سوسيتي جينيرال الجزائر المتمثلة في رئيس مجلس المديرين وأعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة والجمعية العامة للمساهمين ارتكب جريمة من جرائم الصرف لحساب البنك، كما أنه لا يوجد أيضا ما يفيد بأن مجلس المراقبة فوض مدير وكالة الشراقة، لتمثيل الشخص المعنوي أو أن القانون الأساسي للبنك فوضه لهذا الغرض، كما تقتضيه المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تشترط أن يكون الممثل الشرعي مفوضا بموجب القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي،

وحيث أنه علاوة على ما سبق، فإن السبب الذي استند إليه المجلس في قراره مخالف للقانون لاسيما المادة 51 مكرر من قانون العقوبات والمادة 5 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم اللتان تكرسان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي واللذان تشترطان أن ترتكب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه

الشرعيين الذين يحوزون على تفويض من الشخص المعنوي، سواء كان هذا التفويض بموجب القانون أو بموجب القانون الأساسي للشخص المعنوي، وهو شرط غير متوفر في قضية الحال باعتبار أن المخالفة المنسوبة لبنك سوسييتي جينيرال، بصفته شخصا معنويا، لم ترتكب لا من قبل أجهزته ولا من قبل ممثليه الشرعيين، كما تقتضيه المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، ذلك أن وكالات البنك ليست أجهزة الشخص المعنوي وإنما هي مجرد تقسيم داخلي للبنوك فليس للوكالات ذمة مالية خاصة بها ولا شخصية قانونية، كما أن مديري الوكالات ليسوا ممثلين شرعيين للشخص المعنوي بمفهوم المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية،

ومتى كان ذلك فإن المجلس الذي أدان، في قضية الحال، بنك سوسييتي جينيرال، باعتباره شخصا معنويا، بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج عملا بأحكام المادة 5 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9-7-1996 المتعلق بقمع جرائم الصرف المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 والمادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 91-22 وقضى عليه بغرامة مالية قدره 1.762.000.000 دج، بدون إبراز أركان الجنحة المنسوبة للمتهم والتأكد من توافرها وبدون إبراز شروط تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والتأكد من توافرها، يكون قد خالف القانون وقراره مشوبا بالقصور.

فالهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا وبتأسيسه موضوعا.
بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والاطراف أمام نفس الجهة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.
وتحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنج والمخالفات-القسم الثالث-المتركبة من السادة :

باروك الشريف	رئيس القسم رئيسا مقررا
قسوم زوليخة	مستشارة
بوري يحيى	مستشارة
خدايرية محمد	مستشارة
الهاشمي الشيخ	مستشارة
بوالبن الطاهر	مستشارة

بحضور السيد : محفوفي محمد-المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : صادلي وهيبة-أمينة الضبط.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مشروع تمهيدي لقانون

يعدل ويتم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم.

(عرض الأسباب)

إن الجزائر وعلى غرار العديد من دول العالم، ضمنت تشريعها الداخلي أحكاما قانونية وتنظيمية تكرس نظاما رقابيا على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بهدف التصدي لمختلف الأفعال المجرمة المرتكبة في هذا المجال، وهي الأفعال التي عادة ما تقتزن بجرائم أخرى أكثر حدة وخطورة كجرائم الفساد وتبييض الأموال.

وقد كانت هذه الأحكام في بادئ الأمر مكرسة في نصوص قانونية مختلفة، لاسيما قانون المالية لسنة 1970، وقانون العقوبات، ثم أفردها المشرع بقانون خاص، بموجب الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003، وهو النص الذي تضمن أحكاما ردعية، تتضمن عقوبات مالية وسالبة للحرية تصل إلى غاية سبع (7) سنوات حبسا، وينص في نفس الوقت على إمكانية إجراء مصالحة.

غير أن التطبيق الميداني لأحكام الأمر السالف الذكر، أفرز العديد من المشاكل، تتعلق على الخصوص بتنفيذ بعض الإجراءات والتدابير التي نصت عليها، لاسيما فيما يتعلق بربط المتابعة بالشكوى المسبقة، وتقييد دور الجهات القضائية وجهات التحري والتحقيق في تقفي هذه الجرائم، كما أثبتت الإجراءات الخاصة بالمصالحة تعقيدها وصعوبة تطبيقها، وعدم قابلية تنفيذها في كثير من الأحيان.

وقصد التصدي لهذه النقائص، يقترح مشروع هذا القانون تعديل وتتميم الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم، بمراجعة أحكامه وتشددها وضمان تطبيقها الفعلي، من خلال:

أولا- تفعيل دور النيابة العامة وجهات التحقيق والتحري:

يكرس هذا المشروع أحكاما توازن بين ضرورة إجراء المصالحة وتفعيل دور جهات التحري والتحقيق في التصدي لجرائم الصرف، ويقترح إلغاء الشكوى المسبقة، ويؤكد على وجوب إرسال محاضر معاينة هذه الجرائم إلى وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة والأمر بإجراء التحريات التي من شأنها الكشف عن الوقائع والأفعال ذات الطابع الجزائي، وتحريك الدعوى العمومية إن تطلب الأمر ذلك.

ثانيا- التمييز بين الجرائم البسيطة والجرائم الخطيرة في تحريك الدعوى العمومية:

انطلاقا من كون جرائم الصرف جرائم اقتصادية بحتة، وأن الهدف من قمعها هو المحافظة على المال العام بالدرجة الأولى، يكرس المشروع فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية، معيارا يقوم على أساس قيمة محل الجريمة، ويضع سقف أدنى يتم فيه تفضيل المصالحة على تحريك الدعوى العمومية.

غير أنه لا يستفيد المخالف من إجراء المصالحة:

- إذا كانت قيمة محل الجنية تفوق 20 مليون دينار،
- إذا سبق له الاستفادة من المصالحة،
- في حالة عود،
- إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبيض الأموال، أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

ثالثا- تبسيط الأحكام المتعلقة بالمصالحة:

يهدف تفعيل الإجراءات الخاصة بالمصالحة وجعلها قابلة للتطبيق، يقترح المشروع مراجعتها عن طريق:

- تحديد أجل شهر يسري من تاريخ معاينة المخالفة، لتقديم المخالف طلب إجراء المصالحة تحت طائلة سقوط هذا الحق،
- إلزام لجنة المصالحة المختصة بالبت في الطلب في أجل أقصاه شهرين من تاريخ تقديمه، مما يضمن صرامة أكبر في التعامل مع هذا النوع من المخالفات،
- إعادة تنظيم اللجان المختصة بالمصالحة عن طريق:
 - مراجعة اختصاص اللجنة الوطنية للمصالحة ووضعها تحت رئاسة الوزير المكلف بالمالية أو ممثله،
 - إشراك كل القطاعات والمؤسسات المعنية سواء على مستوى اللجنة الوطني و/أو المحلية.

رابعا- توسيع مجال تطبيق جرائم الصرف:

انطلاقا من الممارسة الميدانية التي كشفت وجود عدة أفعال خطيرة قد ترتبط بجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال، يقترح المشروع توسيع مجال تطبيقه ليشمل الجرائم التي يكون محلها وسائل الدفع والسندات والقيم المنقولة.

وبالإضافة لهذه التعديلات، يقترح المشروع في إطار تشديد العقوبات المطبقة على هذا النوع من الجرائم الاقتصادية، عدم حصر المصادرة في وسائل النقل فقط، وتوسيعها لتشمل كل الوسائل الأخرى التي ساعدت على ارتكاب الجريمة.

فلنكم هو محتوى مشروع هذا القانون

أمر رقم 03-01 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق 19 فبراير سنة 2003.

عدل وتنعم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 09 يوليو 1996.

والمتعلق بفتح مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة

رؤوس الأموال من وإلى الخارج

(عرض الأسباب)

لقد سجل إصدار الأمر 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 تقدماً معتبراً في محاربة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

— وحيث عني الخصوص المخالفات بحيث أدرج صراحة ضمن مجال تطبيقه حركات رؤوس الأموال ووضح العناصر المكونة للمخالفة، وهي عدم مراعاة أو خرق الالتزامات، وقواعد الإجراءات والشكليات المقررة في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف،

— كرس الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 من جهة أخرى مبدأ عدم ازدواجية المخالفات، فعندما تشكل مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، في آن واحد، مخالفة جرمية، فلا تطبق إلا العقوبات المنصوص عليها بموجب أحكام هذا الأمر.

لقد تم توسيع قائمة الأعوان المؤهلين لمعينة المخالفات بكيفية تمكن من مراقبة القنوات الرئيسية المتبعة لارتكاب الفتن.

— تم تكييف نظام العقوبات بموجب الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 مع سياق الانفتاح الاقتصادي من جهة ومع طبيعة المخالفات من جهة أخرى. لاسيما من خلال إخراجها من قانون العقوبات وإدراجها ضمن نص تشريعي خاص، ومع القيام بنزع الصفة الإجرامية منها،

— أدرج الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 زيادة على ذلك، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين ونص على عقوبات ضدهم.

غير أنه بعد مرور ست سنوات من تطبيق هذا الترتيب التشريعي والتنظيمي تبين أن هذا النص لم يحقق الآثار المرجوة منه وأنه ينطوي على بعض النقائص، ولذا ينبغي تكييفه مع التطورات الوطنية ومع المتطلبات الدولية، لاسيما ما يتعلق منها بالحكم الراشد وباجلال الأمن المالي في البلاد والمحافظة عليها وتعمل السلطات جامدة، بصفة أعم على تحسين الإطار التشريعي والتنظيمي من أجل مواكبة أفضل للتطورات والمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية الداخلية منها والخارجية.

وإن دراسة الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996، على ضوء هذه التطورات والدروس المستخلصة من الممارسة، تفضي إلى اقتراح جملة من التعديلات لهذا النص تمثل فيما يأتي:

— تحويل صلاحيات إلى البنك المركزي في إبداء الشكوى عندما تلاحظ مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف. واتخاذ التدابير التحفظية.

— تحديد حد أدنى لسلم العقوبات المالية والحبس، لأجل إضفاء انسجام أكثر على عمل الحكومة الردعي، ولاسيما في ميداني قمع القش الجباني وقمع مخالفات نظام الصرف وحركة رؤوس الأموال.

— إعادة تحديد شروط إجراء الشاخصات وتحديد شكلها.

— إضفاء وضوح أكبر وشفافية أكثر في تطبيق القانون والتنظيم.

1 — نظرا إلى الدور المهم لجرائم في الإشراف على البنوك والدفاع عن قيمة العملة الوطنية فإن مشروع هذا الأمر يؤهل محافظ البنك المركزي في تقديم الشكاوى في حالة حدوث المخالفة وفي اتخاذ التدابير التحفظية ضد المخالفين للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

2 — أما فيما يتعلق بنظام العقوبات، فإنه يقترح القيام بتطوير التشريع في اتجاه تحديد مقدار العقوبة يكون رادعا بما فيه الكفاية وموافقا للمقدار الذي قرره المشرع في محاربة الغش الجبائي. في هذا الإطار يقترح تشديد عقوبات الحبس المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليوز 1996 مع استبعاد حسن النية التي قد يتحجج بها المخالف.

وفيما يخص العقوبات المالية، يقترح بأن يكرس في هذا الأمر ما يأتي:

— غرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة، فيما يخص الأشخاص الطبيعيين.

— غرامة لا تقل عن أربعة أضعاف قيمة محل الجريمة، فيما يخص الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص.

وعلى هذا النحو تصبح العقوبات المالية المنصوص عليها تفرض نفسها على القاضي وتستبعد لجوءه إلى منح الظروف المخففة.

د - ويشترط زيادة على ذلك (إحالة أحكام تكميلية تتمثل على الخصوص

فيما يأتي:

— تحديد الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، التي يتركبها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون الخاص، وذلك توجها لتوحيد الإجراءات والقرارات الواجب اتخاذها بحيث لا يؤخذ إلا بما كان ارتكاب المخالفة.

— إمكانية اتخاذ تدابير الاحتياط الكفيلة بضمان تحصيل العقوبات المالية المحكوم بها طبقا للتشريع المعمول به.

هـ - وأخيرا، وعملا على إضفاء الوضوح والشفافية في عمل المؤسسات، والحث على رفع مستواها من حيث التنظيم والخبرة وتعزيز التنسيق والتآزر بين وزارة المالية وبنك الجزائر فإنه يقترح بأن يشترك هذان المسؤولان عن هاتين المؤسسات في تقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية حول مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

وفي الختام يبقى الترتيب التشريعي في مجال قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف منسجما وكاملا في مجموعته بفضل الإصلاحات المدروجة فيه استنادا إلى التعديلات المقترحة أعلاه.

فهرس

شكر وعرفان.

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة. 9-1

الباب الأول

القواعد الموضوعية لمساءلة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجرائم الصرف

المبحث الأول: ماهية جريمة الصرف..... 13

المطلب الأول: مفهوم جريمة الصرف..... 13

الفرع الأول: تعريف جريمة الصرف..... 14

أولاً: التعريف الفقهي..... 14

ثانياً: التعريف التشريعي..... 18

الفرع الثاني: تمييز جريمة الصرف عن بعض الجرائم المشابهة لها..... 21

أولاً: تمييز جريمة الصرف عن جريمة تبييض الأموال..... 21

ثانياً: تمييز جريمة الصرف عن جريمة التهريب..... 25

المطلب الثاني: التطور التشريعي لجرائم الصرف في القانون الجزائري..... 29

الفرع الأول: المرحلة الأولى (من سنة 1962 إلى غاية سنة 1975) 30

31	الفرع الثاني: المرحلة الثانية (من سنة 1975 إلى غاية سنة 1996)
34	الفرع الثالث: المرحلة الثالثة (من سنة 1996 إلى الآن).....
36	المبحث الثاني: أركان جريمة الصرف.....
37	المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الصرف.....
38	الفرع الأول: مبدأ الشرعية في جرائم الصرف.....
40	الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الشرعية في جرائم الصرف.....
41	أولاً: حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية
43	ثانياً: التفسير الموسع لنصوص قانون الصرف.....
45	المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الصرف.....
46	الفرع الأول: محل جريمة الصرف.....
47	أولاً: النقود والقيم.
51	ثانياً : الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة.....
52	الفرع الثاني: النشاط المادي المجرم في جريمة الصرف.....
53	أولاً: صور جريمة الصرف الواقعة على النقود والقيم.....
66	ثانياً: صور جرائم الصرف الواقعة على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.....
67	الفرع الثالث: المحاولة والاشتراك في جريمة الصرف.....
68	أولاً: المحاولة أو الشروع في جريمة الصرف.....
70	ثانياً: المساهمة الجنائية في جريمة الصرف.....
72	المطلب الثالث: الركن المعنوي في جريمة الصرف.....
73	الفرع الأول: صور الركن المعنوي.....

الفرع الثاني: ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية.....76

الفرع الثالث: مدى ثبوت الركن المعنوي في جريمة الصرف.....79

الفصل الثاني

نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف

المبحث الأول: الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....87

المطلب الأول: الاتجاه المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....87

الفرع الأول: طبيعة الشخص المعنوي الافتراضية ومبدأ التخصص.....88

أولاً: استحالة إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي لقيامه على الافتراض والمجاز.....88

ثانياً: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتناقض مبدأ التخصص.....90

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة.....91

المطلب الثاني: الاتجاه الحديث المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....95

الفرع الأول: تقنين حجج الاتجاه المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....95

أولاً: التسليم بالوجود القانوني والفعلي للشخص المعنوي.....96

ثانياً: عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة.....97

الفرع الثاني: الاعتبارات العملية للمساءلة الجزائية للشخص المعنوي.....99

أولاً: مقتضيات العدالة والمساواة تحتم مساءلة الشخص المعنوي جزائياً.....99

ثانياً: فعالية الجزاء المقرر للشخص المعنوي وأهداف السياسة العقابية.....100

المطلب الثالث: مسار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري.....107

الفرع الأول: موقف التشريعات العامة من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....108

أولاً: مرحلة عدم الإقرار.....108

113	ثانيا: مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً على ضوء القانون رقم 04-15
117	الفرع الثاني: تبني التشريعات الاقتصادية للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.....
117	أولاً: أمر رقم 34-75 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار
119	ثانيا: الأمر رقم 06-95 المتعلق بالمنافسة.....
121	ثالثاً: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.....
122	الفرع الثالث: تأصيل تشريع الصرف للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
	المبحث الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الصرف
126	وأثرها على مسؤولية الشخص الطبيعي.....
126	المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الصرف.
127	الفرع الأول: الشروط المتعلقة بمرتكب الجريمة.
128	أولاً: أن يكون الشخص المعنوي خاضعاً للقانون الخاص.....
133	ثانيا: اعتراف الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين
143	الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بجريمة الصرف
144	أولاً: ارتكاب جريمة الصرف لحساب الشخص المعنوي.....
147	ثانيا: أن تكون الجريمة المقترفة مما يجوز المساءلة عنها
	المطلب الثاني: قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الصرف
149	وأثرها على مسؤولية الشخص الطبيعي.....
150	الفرع الأول: إقرار مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي
151	أولاً: تطبيقات مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية.....
157	ثانيا: مبررات الأخذ بمبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية.....

الفرع الثاني: طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف 159

خلاصة الباب الأول 162

الباب الثاني

قواعد متابعة وعقاب الشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف

الفصل الأول

القواعد الإجرائية لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن جرائم الصرف

المبحث الأول: معاقبة جريمة الصرف 166

المطلب الأول: الأعوان المؤهلون لمعاقبة جريمة الصرف 167

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية 169

الفرع الثاني: أعوان الجمارك 171

الفرع الثالث: الموظفون التابعون لوزارة المالية ووزارة التجارة 171

أولا: موظفو المفتشية العامة للمالية 171

ثانيا: أعوان البنك المركزي 172

ثالثا: الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش 172

المطلب الثاني: الصلاحيات المنوطة للأعوان المؤهلين للمعاقبة في مجال الصرف 173

الفرع الأول: أساليب التحري المكرسة في القانون الخاص بالصرف 174

أولا: حق اتخاذ تدابير الأمن المناسبة 175

ثانيا: حق الدخول إلى المساكن 176

ثالثا: حق الاطلاع على الوثائق 178

الفرع الثاني: آليات البحث والتحري في إطار قانون الإجراءات الجزائية 180

أولاً: تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية	180
ثانياً: الخروج عن المبادئ العامة للتفتيش	181
ثالثاً: تمديد فترات التوقيف للنظر	183
الفرع الثالث: استحداث أساليب تحرٍ خاصة	184
أولاً: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور	186
ثانياً: التسرب	188
ثالثاً: مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال	190
المطلب الثالث: محاضر المعاينة وقوتها الثبوتية	191
الفرع الأول: الشكليات القانونية للمحاضر وكيفية إعدادها	192
الفرع الثاني: الجهات المرسل إليها محاضر ضبط مخالفات الصرف	198
الفرع الثالث: القوة الثبوتية لمحاضر المعاينة	200
المبحث الثاني: إجراءات متابعة الشخص المعنوي عن جريمة الصرف	201
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي عن جرائم الصرف	202
الفرع الأول: الشكوى كشرط للمتابعة قبل صدور الأمر رقم 10-03	203
أولاً: المبادرة بالمتابعة	203
ثانياً: آثار تقديم الشكوى	207
ثالثاً: سحب الشكوى وأثره على الدعوى العمومية	208
الفرع الثاني: انفراد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية	209
أولاً: المبادرة بالمتابعة	210
ثانياً: ميعاد صحة المتابعة	211

214	الفرع الثالث: تحديد الاختصاص في جرائم الصرف التي يرتكبها الشخص المعنوي.....
215	أولاً: الاختصاص النوعي.....
219	ثانياً: الاختصاص المحلي.....
222	ثالثاً: القواعد الإجرائية المتعلقة بتمثيل الشخص المعنوي.....
226	المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة في جريمة الصرف.....
227	الفرع الأول: مراحل تكريس المصالحة في جرائم الصرف.....
227	أولاً: مرحلة جواز المصالحة.....
228	ثانياً: مرحلة حظر المصالحة.....
229	ثالثاً: مرحلة إجازة المصالحة من جديد.....
234	الفرع الثاني: شروط إجراء المصالحة.....
234	أولاً: تقديم طلب المصالحة.....
237	ثانياً: موافقة الجهة المختصة على طلب المصالحة.....
241	الفرع الثالث: آثار المصالحة.....
242	أولاً: آثار المصالحة بالنسبة للأطراف.....
244	ثانياً: آثار المصالحة بالنسبة للغير.....

الفصل الثاني

العقوبات المقررة للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف

المبحث الأول: العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي	248
المطلب الأول: الغرامة المالية.....	249
الفرع الأول: مفهوم الغرامة المالية.....	249
أولاً: تعريف الغرامة المالية.....	250
ثانياً: تقدير مبلغ الغرامة المقررة للشخص المعنوي	253
الفرع الثاني: خصوصية الغرامة المقررة للشخص المعنوي.....	256
أولاً: التشديد في الغرامة المقررة للشخص المعنوي.....	257
ثانياً: استبعاد تطبيق ظروف التخفيف على الغرامة.....	258
المطلب الثاني: المصادرة.....	261
الفرع الأول: مفهوم المصادرة.....	262
أولاً: تعريف المصادرة.....	262
ثانياً: محل عقوبة المصادرة في جرائم الصرف.....	265
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية الخاصة للمصادرة.....	270
أولاً: المصادرة كعقوبة جنائية أصلية.....	270
ثانياً: المصادرة كتدبير احترازي	272
المبحث الثاني: العقوبات الماسة بأنشطة الشخص المعنوي وحرية في التعامل	274
المطلب الأول: منع الشخص المعنوي من مزاولة أنشطته الاقتصادية	275
الفرع الأول: المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية.....	276

277	الفرع الثاني: المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.....
280	المطلب الثاني: العقوبات الماسة بحرية الشخص المعنوي في التعامل.....
281	الفرع الأول: المنع من الدعوة العلنية للادخار.....
283	الفرع الثاني: الإقصاء من الصفقات العمومية.....
286	خلاصة الباب الثاني.....
288	خاتمة.....
294	قائمة المصادر والمراجع.....
322	ملخص.....
324	الملاحق.....

جَمْعُ الدِّينِ